شرح بلوغ المرام

«كتاب الحج»

سلمان بن فهد العودة

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعدُ:

فهذا شرح «كتاب الحج» من كتاب «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، وهو جزء من «شرح بلوغ المرام» الذي طُبع منه «شرح كتاب الطهارة»، ويتم الآن إعداد الباقي للطباعة.

وقد رأيتُ إخراجه مفردًا؛ ليكون من المراجع المعينة في مباحث الحج ومسائله، واعتنيتُ فيه بالنوازل ومستجدات الأحوال.

وقد قام الأخوة في المكتب العلمي بتوثيق المادة العلمية للكتاب، ويتم الآن تكملة توثيقه ومراجعته.

سائلًا الله أن ينفع به وييسر إتمامه.

كتبه

سلمان بن فهد العودة

كِتَابُ الْحَجِّ

مقدِّمات مهمة:

المقدِّمة الأولى: «عنوان الكتاب»:

جعل المصنِّف رحمه الله عنوان الكتاب: «كتاب الحج»، ولم يذكر: «العمرة»، مع أن في الكتاب أحاديث خاصة بالعمرة؛ وذلك لأنه إذا قيل: «كتاب الحج» دخلت فيه «العمرة» من باب التبع؛ باعتبار أن مناسك العمرة تدخل في مناسك الحج، أو من باب أن العمرة تسمى: «الحج الأصغر». فيكون المقصود: الحج الأكبر، والحج الأصغر الذي هو العمرة، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

وبعض أهل العلم يُطلقون على الكتاب: «كتاب الحج والعمرة»، وهذا مشهور عند الفقهاء والمحدِّثين، وبعضهم يُطلق: «كتاب المناسك»[2].

و«المناسك»: جمع مَنْسَك، ومعناه: العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ [الحج: ٣٤]، فلكل أمة مَنْسَكٌ؛ ولهذه الأمة مناسك وعبادات، منها

---

(١) سيأتي ذلك.

(٢) الأشهر لدى عامة الفقهاء إطلاق: «كتاب الحج»، كما في: «بدائع الصنائع» (١١٨/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٥٣/٢)، و«بداية المجتهد» (٨٣/٢)، و«الذخيرة» (١٧٣/٣)، و«المجموع» (٢/٧)، و«نهاية المحتاج» (٢٣٣/٣)، و«المغني» (٢١٢/٣)، و«كشاف القناع» (٣٧٥/١)، و«المحلى» (٣/٥).

وأطلق آخرون: «كتاب المناسك»؛ كما في: «المبسوط» (٢/٤)، و«التلقين» (٧٨/١)، و«الفروع مع التصحيح» (٢٠١/٥)، و«الإنصاف» (٣٨٧/٣)، و«حاشية الروض المربع» (٤٩٨/٣).

وأطلق عليه بعضهم أيضًا: «كتاب الحج والعمرة»، كما في «مختصر خليل» (٦٦/١)، و«أسنى المطالب» (٤٤٣/١). وينظر: «فتح الباري» (٤٧٠/١)، و«عمدة القاري» (١٢١/٩).

مناسك الحج، ومناسك العمرة، وغالب ما يُطلق لفظ «المَنْسك» أو «النُّسُك» أو «النَّسْك» على الذبح، ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:١،٢]، ﴿إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي﴾: أي: صلاتي وذبحي[1].

المقدِّمة الثانية: «معنى الحج لغة واصطلاحًا»:

للحج في اللغة عدة معان[2]:

١- القصد إلى الشيء.

٢- التردُّد إلى الشيء؛ أي: القصد إليه مرة بعد أخرى، فحَجُّ البيت أو حِجُّ البيت، هو قَصْدُ البيت والسعي إليه، وهو أيضًا التردُّد عليه مرة بعد أخرى، مع أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة، ولكن التردد عليه متحقَّق في الحجة الواحدة، فإن الإنسان يبدأ حجَّه بطواف القدوم، ثم طواف الزيارة بعد الوقوف بعرفة، ثم طواف الوداع الذي يختم به أعمال الحج، فكأنه يزوره ثم يعود إليه ثانية، كبيت الإنسان الذي لا يخرج منه إلا ويرجع إليه، فكذلك هذا البيت العتيق جعله الله تعالى ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وجعل عبادة الحج وأعماله مرتبطة ومتصلة به.

والمحجَّة هي الطريق، وإنما سُمِّيت المحجَّة؛ لأن الإنسان يسلكها في الوصول إلى مقصوده ومراده، أو لأن الناس يتردَّدون عليها، ففيها معنى القصد ومعنى التردُّد.

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (٤٩٩/١٠)، و«تاج العروس» (٣٧٣/٢٧)، و«عمدة القاري» (١٢١/٩).

(٢) ينظر: «مختار الصحاح» (ص١٦٧)، و«المصباح المنير» ١٢١/١، و«النهاية» (٨٩٥/١)، (٦٢٧/٤)، و«القاموس المحيط» (٢٣٤/١)، و«تاج العروس» (٤٥٩/٥)، و«اللسان» (٢٢٦/٢).

وكذلك: «الحُجَّة» مأخوذة أولًا من القصد، أي أن الإنسان يقصد إليها؛ فيقصد الإنسان إلى بيان واضح يدل على ما ادعاه، وكذلك الحجة يتردَّد الإنسان عليها؛ لأنه يذهب ويعود إلى هذه الحجة التي يستدل بها على قوله.

وفي أشعار العرب:

قَالَتْ: تَغَيَّرْتَ عَنْ وُدِّي فَقُلْتُ لَهَا: *** لا والذي بَيْتُهُ يَا سَلمُ مَحْجُوجُ[1]

فالمحجوج هو المقصود المذهوب إليه المتردَّد عليه.

إذًا: الحج هو القصد، أو التردُّد، والفاعل يُسمى: «حاجًّا»، ويُجمع على حُجَّاج، وحَجِيج، ويُجمع على حاجٍّ، وقد يكون هذا اسم جمع، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩]، فالمقصود سقاية الحُجَّاج، وقد يكون جمعًا لحاجٍّ للمُفْرِد أو يكون جنسًا.

ومما يتعلق بالمعنى أن «الحَجَّ» و«الحِجَّ» اسمان لمعنى واحد، كما ذكر سِيْبَويه[2]، يقال: «الحَجُّ» بفتح الحاء، أو «الحِجُّ» بكسرها، والمعنى واحد، وكلاهما مصدر، فأما المصدر المؤول فهو مثل قولنا: ردَّ الشيء يَرُدَّه ردًّا، حَجَّ يَحُجُّ حجًّا، بفتح الحاء، وهي فاء الفعل.

وأما الثاني فهو مثل أن تقول: ذَكَرَ الشيءَ يذكره ذِكرًا، بكسر الذال، وهي فاء الفعل، وبالوجهين قرئ في الموضعين: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكلاهما في السبع، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، فهما مصدران بمعنى واحد[3].

---

(١) ينظر: «طبقات الشعراء» لابن المعتز (ص ٣٢) منسوبًا إلى الحسين بن مُطَيْر الأَسَدِي.

(٢) ينظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/١٠).

(٣) وقد قيل: الفتح المصدر، والكسر الاسم. ينظر: «السبعة في القراءات» (ص ٢١٤)، و«الحجة في القراءات السبع» (ص ١١٢)، و«الحجة للقراء السبعة» (٧٠٣)، و«المخصص» لابن سيده

أما معنى الحج في اصطلاح الفقهاء، فهو: قصد بيت الله الحرام في زمن مخصوص لعمل مخصوص[1].

على أنه قد يُشكل عليه ما لو أتى مكة وقت الحج بقصد التجارة؛ فهذا يصدق عليه التعريف السابق، ولكن لم يكن قصده العبادة بذاتها، فيُشكل عليه؛ ولذلك الأولى أن يقال: «الحجُّ: قصد بيت الله الحرام في زمن مخصوص لأداء النُّسُك». فإذا أدخلنا عبارة: «لأداء النُّسُك» خرج الإشكال السابق.

وقولنا في التعريف: «قصد بيت الله الحرام» فالمقصود به البلد الحرام مكة، أما مَن قصد المدينة، فإنه لا يسمَّى: حاجًّا، وإنما يسمَّى زائرًا، ومن باب أولى مَن ذهب إلى غير المدينة، كمَن يقصدون المزارات البدعية، فهذا لا يسمَّى حجًّا.

وأما مقصودنا بـــ«الأعمال المخصوصة» فهي أعمال المناسك التي تبدأ بالإحرام، أي: الدخول في النسك، وتنتهي بطواف الوداع، فهذه هي الأعمال المخصوصة أو المناسك المخصوصة.

هذا هو «الحج الأكبر»، وسماه الله تعالى كذلك في كتابه الكريم، فقال: (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) [التوبة: ٣]. وأما ما يقابله فهو «الحج الأصغر»، كما عند الدارقطني والبيهقي بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الحَجُّ الأكبرُ: يوم النحر، والحَجُّ الأصغر: العمرة»[2].

(٤٠٢/٤)، و«النهاية» (٤٣٠/١).

(١)

[2] ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٥٩، ١٥١١٥)، و«تفسير الطبري» (٣٢٥/١١، ٣٢٨، ٣٣١)، و«سنن الدارقطني» (٣٤٧/٣)، و«سنن البيهقي» (٣٥١/٤، ٣٥٢).

وكذلك قال الترمذي في «جامعه»: «كان يقال: هما حجَّان: الحجُّ الأكبر: يوم النحر، والحج الأصغر: العمرة»[1].

فهذا محتمل، وبناء عليه نقول: إن ما سبق هو الحج الأكبر، وأما الحج الأصغر فهو العمرة، وهي أيضًا- مع نية الدخول في النسك- الطواف والسعي بالبيت، فهذه هي العمرة.

ولذلك فإن مَن قصد مكة لزيارة قريب أو لتجارة أو لطلب علم أو لغير ذلك مما لا يدخل في مقاصد الحج لا يسمى حاجًّا، وإنما الحاج هو مَن ذهب لأداء النسك.

وأما «الزمن المخصوص» فالمقصود: المواقيت الزمانية، كما سيأتي[2]، ويسميها الفقهاء: بـــ«المواقيت الزمانية» تمييزًا لها عن «المواقيت المكانية»، فـــ«المواقيت المكانية» هي المواضع التي يُحْرِم منها القادم، مثل ذو الحُلَيفة والجُحْفة وقَرْن المنازل ويَلَمْلَم وما حاذاها[3].

أما «المواقيت الزمانية»، فهي الأزمنة المخصَّصة للحج، وهي: شوال وذو القَعْدة وذو الحِجَّة، وبعضهم يقول: شوال وذو القَعْدة وعشر من ذي الحِجَّة، ولذا فجمهور الفقهاء على أنه: لا يجوز أن يُحرم بالحج قبل هذه الأشهر، فيرون أنه لو أحرم بالحج في رمضان ثم بقي على إحرامه فقد ارتكب إثمًا، ومع ذلك فإحرامه صحيح وعليه البقاء حتى يؤدِّي حَجَّه، وإنما السُّنة أن يُحرم بالحج في هذه الأشهر، ويؤدِّي الحج في العام نفسه.

---

(1) ينظر: «جامع الترمذي» (٢/٢٦٢) (٩٣١).

(2)

(3)

المقدِّمة الثالثة: «ذكر الحج في القرآن الكريم»:

وذلك أن المصنِّف رحمه الله في «بلوغ المرام» جمع طائفة من الأحاديث المتعلِّقة بأحكام الحج، فكان من المناسب أن نُقدِّم لها بما ذُكر من أدلة أحكام الحج في القرآن.

وقد ذُكر الحج في القرآن الكريم ثنتي عشرة مرة، منها ثمان مرات في «سورة البقرة»، وهي من أوائل السور المدنية نزولًا، ومن هذه المواضع: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. فقال بعض الفقهاء: أوجب الله بهذه الآية الحج، والحكم يعم العمرة؛ لأنها معطوفة على الحج[١].

وهذا ليس بقويٍّ؛ لأن الأمر في الآية للإتمام لَمن شرع في الحج أو العمرة، فلا يجوز له أن يقطعها أو يرفضها، إلا لفوات أو إحصار، فله حكم خاص، كما سيأتي[٢].

ولذلك، فليس في الآية دلالة على وجوب الحج ولا على وجوب العمرة، وإنما فُرض الحج في السنة التاسعة على الراجح من أقوال العلماء[٣].

وكذلك ذُكر الحج في «سورة آل عمران»، وهي سورة مدنية نزلت متراخية عن «سورة البقرة»[٤]، والغالب أن طائفة كبيرة منها نزلت بعد مجيء وفد نَجْران من النصارى إلى النبي صلى الله عليه وسلم[١].

---

(١)

(٢)

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» للشافعي (ص١١١)، و«الأم» (٢/١٠٩)، و«تفسير الرازي» (١/٨٠٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٤٥٥)، و«زاد المعاد» (٢/١٠١-١٠٢).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جزي» (١/١٤٤)، و«التحرير والتنوير» (٣/١٤٣).

وسياق ذكر الحج جاء بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦]. فذكرت هذا الاسم الشريف المعظَّم «بكة»، وهي «مكة»، ذُكرت هنا بالباء[٢]، وذُكرت في «سورة الفتح» في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] بالميم.

والغريب أنها في الإنجيل مذكورة بهذا الاسم: «وادي البكة»، ثم حرَّفوه عمدًا وسموه: «وادي البكاء»، ومما يفضح تحريفهم أن الاسم مكتوب في الإنجيل بالحرف الكبير، ولا يكتب به إلا أسماء الأعلام.

وسمِّيت: «بكة»؛ لأن الناس يتباكَّون فيها، أي: يزدحمون[٣]؛ فلذلك قال جماعة من السلف -كما ذكر ابن أبي شيبة وغيره-: إن «بكة» هو اسم للبيت وما حوله؛ لأن الازدحام يكون فيه، والناس أصلًا إنما يقصدونه بالسفر، وأما «مكة» فهو اسم للبلدة كلها[٤].

---

(١) ينظر: «تفسير مقاتل» (٢٦٢/١)، و«تفسير ابن جزي» (١٤٤/١)، و«تفسير الخازن» (٢٢٤/١)، و«البحر المحيط» (٩/٣)، و«تفسير ابن كثير» (٥٧/٢).

(٢) ينظر: «سيرة ابن هشام» (٥٥٣/١)، و«تفسير الطبري» (١٧١/٥)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٣٨٤/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٦٠٦/٧)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٢٢٠/٢-٢٢١)، و«زاد المعاد» (١٠١/٢)، و«أضواء البيان» (١٧٢/٢٣).

(٣) ينظر: «العين» (٢٨٥/٥)، و«المخصص» لابن سيده (١١٧/٤).

(٤) ينظر: «سنن سعيد بن منصور» (١٠٦٩/٣-تفسير)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢/٣-٢٧٣)، و«أخبار مكة» للأزرقي (٦٠/١، ٢٨٠-٢٨١)، و«تفسير الطبري» (٥٩٣/٥، ٥٩٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٢٩٩/١-٣٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧٠٩/٣)، و«شرح السنة» (٢٩٣/٧).

وهذا تقسيم لطيف، وإن كان لا يعني قصر أحد اللفظين على جزء منه، لكن لو أنهما جمعا معًا في سياق واحد لكانت «مكة» اسمًا لمكة كلها كمدينة، و«بكة» اسمًا للحرم وما حوله.

وقد ذكر الله سبحانه هذا المعنى في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ...﴾، وهو القريب من الكعبة، إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧]. وهذه الآية هي التي فيها فرض الحج؛ لأن فيها الأمر به، فجعله على الناس واجبًا طاعة لربهم عز وجل.

والتعريض بالكفر إشارة إلى مَن لم يحجَّ، قال بعض السلف: إن مَن ترك الحجَّ متعمِّدًا مع القدرة عليه فهو كافر لهذه الآية. وهي رواية عن الإمام أحمد[(١)].

والقول الصحيح المختار الذي عليه جماهير السلف والخلف والأئمة المتبوعين أنه لا يَكْفُر بمجرد ترك الحج، جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية نفسها: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ على أنه مَن لم يعتقد فرض الحج[(٢)]، فهذا هو الذي كَفَرَ؛ لعدم إيمانه بشرعية الحج، وليس المقصود مَن ترك الحج، فإن تارك الحج مستطيعًا مع إقراره بفرضيته مرتكب إثمًا ولكنه لا يَكْفُر.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥٣/٤)، و«المغني» (٢٢٩/٢)، و«الإنصاف» (٤٠٣/١).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٦١٨/٥)، و«تفسير القرطبي» (١٥٣/٤)، و«المغني» (٢٢٩/٢)، و«الإنصاف» (٤٠٣/١).

وكوننا نقول: «لا يكفر» لا يعني التهوين من شأن هذه الأعمال، كما يتوهم بعض الناس، بل هو تحوُّط في أمر التكفير والمحاذرة من التساهل في إطلاقه على الناس، وفي الوقت ذاته تُعطَى الواجبات والأحكام الشرعية حقها كما في شأن الوعيد، خاصة أن هذه الفرائض ليست واجبات فحسب وإنما هي أركان من أركان الإسلام.

وكذلك ذكر الله تعالى الحج في «سورة التوبة» في قوله: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣].

وقد قيل: إن (الحج الأكبر) هو يوم عرفة، ونُقل هذا عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي جُحيفة رضي الله عنهم، وعن عطاء وطاوس وغرهما[١].

وذهب جمهور الصحابة والسلف إلى أن ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ هو يوم النحر الذي يلي يوم عرفة[٢]، وهو الذي تقع فيه أعمال الحج من الرمي والنحر والحلق والطواف؛ فلذلك سُمِّي: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾.

---

[١] ينظر: «تفسير عبد الرزاق» (١٣٢/٢-١٣٥)، و«طبقات ابن سعد» (١٢٤/٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٨/٣)، و«أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٤٢)، و«تفسير الطبري» (٣٢١/١١-٣٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٤٨/٦)، و«التمهيد» (١٢٤/١)، و«المغني» (٦٩/٥)، و«المجموع» (١٢٨/٨، ١٢٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١٥٥/٩، ١٥٤).

[٢] ينظر: «تفسير عبد الرزاق» (١٣٤/٢-١٣٥)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢٣٧/٥-٢٤١-تفسير)، و«مسند ابن الجعد» (١٦٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٨/٣-٣٧٩)، و«تفسير الطبري» (٣٢٤/١١-٣٣٣)، و«سنن الدارقطني» (٣٤٧/٣)، و«سنن البيهقي» (٣٥١/٤-٣٥٢)، والمصادر السابقة.

وفيه نادى المنادي بما أمر الله عز وجل: (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ)، وأن «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان»[1].

وقد سمَّاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري معلَّقًا، وهو عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما موصولًا، وسنده جيد[2].

والموضع الأخير في «سورة الحج»، التي سُمِّيت باسم هذه الشَّعِيرة العظيمة، وفيها قوله سبحانه: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا) [الحج: ٢٧]. وفيها بسط الله قصة بناء البيت: (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا) [الحج: ٢٦]، وأكَّد على المعاني المقصودة من الحج، والتي أساسها العبودية لله سبحانه وإفراده بالوحدانية، ونبذ الآلهة المدَّعاة من دونه، وهذا ما بُعِث به الرسل عليهم السلام؛ ولذلك كان البيت للرسل جميعًا، فما من نبي إلا وقد حجَّ البيت، كما قال القائل:

نحجُّ لبيت حَجَّه الرُّسُلُ قَبْلَنَا *** لنشهدَ نفعًا في الكتاب وُعِدْناهُ[3]

---

[1] ينظر: «صحيح البخاري» (٣١٧٧، ٤٦٥٧)، و«صحيح مسلم» (١٣٤٧)، و«فتح الباري» (٥٧٧/٣)، (٣٢١/٨).

[2] أخرجه البخاري معلقًا، في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٧/٢)، ووصله الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٤٠)، وأبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، وأبو عوانة (٣٥٥٥، ٣٥٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥٩، ١٤٦٠)، والحاكم (٣٣١/٢)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١١٤)، والبيهقي (١٣٩/٥).

وله شواهد عند أحمد (١٥٨٨٦، ٢٣٤٩٧)، والترمذي (٩٥٧، ٢١٥٩، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٨٤)، والبيهقي (٢٧/٨).

[3]

وقد ذكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعض مَن حج البيت من الرسل والأنبياء، فذكر هودًا وموسى وعيسى عليهم السلام، فقال: «**والذي نفسي بيده، لَيُهِلَّنَّ ابنُ مريمَ بفَجِّ الرَّوْحَاء حاجًّا أو معتمرًا أو لَيَثْنِيَنَّهُما**»[1].

ولما مر بفجِّ الرَّوْحاء قال: «**لقد سَلَكَ فَجَّ الرَّوْحاءِ سبعونَ نبيًّا، حُجَّاجًا، عليهم ثيابُ الصُّوف**»[2].

ولما مر بثَنِيَّةٍ قال: «**أيُّ ثَنِيَّةٍ هذه؟**». قالوا: ثَنِيَّة هَرْشَى. قال: «**كأني أَنظُرُ إلى يونسَ بنِ مَتَّى عليه السلام على ناقةٍ حمراءَ جَعْدَةٍ**[3]**، عليه جُبَّةٌ مِن صُوفٍ، خِطامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ**[4]**، وهُو يُلَبِّي**»[5].

ولما مر بوادي الأَزْرَق قال: «**أيُّ وادٍ هذا؟**». قالوا: وادي الأزرق. قال: «**كأني أَنظُرُ إلى مُوسَى عليه السلام، واضعًا إصبَعَيْهِ في أُذُنَيْه، له جُؤَارٌ**[6] **إلى الله بالتَّلْبِيَةِ، مارًّا بهذا الوادي**»[7].

ولما مر بوادي عُسْفَانَ قال: «**يا أبا بكر، أيُّ وادٍ هذا؟**». قال: وادي عُسْفان. قال: «**لقد مَرَّ به هودٌ وصالحٌ على بَكَراتٍ**[1] **حُمْرٍ خُطُمُها اللِّيفُ، أُزُرُهُم العَبَاءُ، وأَرديَتُهم النِّمارُ**[2]**، يُلَبُّونَ، يحجُّونَ البيتَ العَتِيقَ**»[3].

---

[1] أخرجه مسلم (١٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٧٢/١)، والحاكم (٥٩٨/٢)، والبيهقي (١٧٧/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[3] أي: مجتمعة الخلق شديدة.

[4] خلبة: الليف: ويطلق على الحبل المتخذ منه.

[5] أخرجه مسلم (١٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[6] أي: صوت مرتفع.

[7] أخرجه مسلم (١٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فالبيت إذًا هو دار لكل الرسالات، كما أن الإسلام اسم لجميع رسالات التوحيد، والنبي صلى الله عليه وسلم هو وارث هداياتهم ومجدِّد شريعتهم، ومحيي ما اندرس من أمر الوحدانية، والمبعوث بختم الرسالات وبالتشريع الأخير الذي لا يُنسخ ولا يزول.

المقدِّمة الرابعة: «حِكَم الحجِّ وأسراره»:

١- إحياء التوحيد في النفوس؛ ولهذا كان من شعائر الحج التلبية التي فيها الوحدانية: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ». والعرب كانوا يُلبُّون في الجاهلية ويقولون: «لَبَّيكَ لا شَرِيك لك، إلَّا شَرِيكًا هو لك تملكه وما ملك»[٤]. فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليؤكِّد على الوحدانية، وأن الحج هو تلبية وإجابة لنداء الله عز وجل ونداء إبراهيم الخليل عليه السلام، وإفراد الله تعالى بالعبادة؛ ولهذا حطَّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأصنام من الكعبة لما فتح مكة، وجعل يطعنها بعود في يده وهو يقول: (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إن الباطل كان زهوقًا) [الإسراء: ٨١]، (جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ) [سبأ: ٤٩][٥]، والكعبة رمز للتوحيد.

٢- تعظيم هَدي الأنبياء ومآثرهم عليهم السلام، فمن طبيعة البشر أنهم يحبون أن يكون لهم معالم مشهودة يرونها وينتهون إليها، وهذا أمر جبلهم الله

---

[١] جمع بَكْرة، وهي النوق الفتية.

[٢] جمع نَمرة، وهي ثياب صوف.

[٣] أخرجه أحمد (٢٠٦٧)، والضياء في «المختارة» (٣٩٧/١١-٣٩٨) (٤١٤-٤١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٤] ينظر: «صحيح مسلم» (١١٨٥).

[٥] أخرجه البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

تعالى عليه، فجعل الله تعالى هذه البنية «الكعبة» التي هي أول بيت وُضع للناس، وأذن بحفظها وبقائها، كما أذن بحفظ القرآن الكريم: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر:٩]. حتى تأوي الناس إليه ويثوبون إليه ويرجعون إليه، فهو لهم مثابة وأمن وحفظ، أَمْنٌ في أجسادهم وحياتهم، وأَمْنٌ في عملهم وعيشهم، وأَمْنٌ في معتقداتهم وتوحيدهم، فجعل الله تعالى الحج حفظًا لتراث الأنبياء عليهم السلام؛ ولذلك كان هذا أول بيت وُضع للناس، وكان آدم عليه السلام يعرف مكان البيت، وكان الأنبياء من بعده يعرفون مكان البيت كما هو معروف في الآثار[١].

وقد جرت سنة الله أن تلك المعالم المقدَّسة المعظَّمة يطالها شيء من العبادة لها أو الغلو فيها بعد انقراض الأجيال الأولى، كما حصل في قوم نوح عليه السلام لما صوَّروا أكابرهم من أجل أن يتذكَّروا العبادة، ثم آل بهم الأمر إلى عبادتهم وأن يكونوا أصنامًا، كما ذكر الله عز وجل: (وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) [نوح:٢٣]، فالمعتاد أن أتباع الأنبياء يقع لهم بعد مُضِي الزمان شيء من الخلط في العبادة، وكثير من الأمم كان أصل رسالتهم ديانة سماوية، ثم دخلها التحريف، فتحوَّلت إلى ديانة وثنية، وأصبحت تماثيل زعمائهم تُنصب في المعابد ويتوجهون إليها بالعبادة، فكان هذا مصدر التخوُّف الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشاه على

---

(١)

أمته؛ ولهذا دعا ربه أَلَّا يجعل قبره وثنًا يُعبد[1]؛ لأن هذا مَظِنَّة أن يتعلَّق الناس بآثار الأنبياء والأولياء والصالحين من باب الحب والتوقير في أول الأمر، ثم يتطوَّر الأمر إلى أن يكونوا هم معبودين؛ لغلبة الجهل على الناس، ولأن النفوس تتعلق بالماديات، فكان هذا الحج من أعظم المعاني التي تحافظ على الجمع بين المعنيين، الجمع بين تراث الأنبياء وهديهم، وبين تحقيق معنى الوحدانية لله تعالى من جهة أخرى.

٣- التربية على الأخلاق، والسلام والتسامح والتغافر وحفظ الحقوق؛ لأن اختلاط الناس وتزاحمهم مظنة أن يجور بعضهم على بعض، فجاء الأمر بحسن الخلق، وأن «**مَن حجَّ لله، فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، رجع كيوم ولدته أمه**»[2].

فكما أن في الإسلام شريعة الجهاد، الذي فيه حفظ البَيْضة وحماية الإسلام من عدوان المعتدين، وفيه المغالبة والنِّكاية، ففيه شريعة الحجِّ التي تربِّي على السلام والتسامح، حتى إن الطير يقع أمام الإنسان فلا ينفِّر.

لقد شاء الله أن تكون هذه البقعة مأمنًا حتى للطير في الهواء، حتى كان العلماء يتورعون عن قتل البرغوث والبعوض ونحوها؛ تعظيمًا لحرمة البيت الحرام، وكان العربي يرى قاتل أبيه في البيت فلا يهيجه، بل يمهله حتى يخرج؛ تعظيمًا للبلد الحرام.

---

[1] أخرجه الحميدي (١٠٥٥)، وأحمد (٧٣٥٨)، والبزار (٩٠٨٧)، وأبو يعلى (٦٦٨١)، والجندي في «فضائل المدينة» (٥١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣١٧/٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مالك (١٧٢/١)، وعبد الرزاق (١٥٨٧، ١٥٩١٦)، وابن أبي شيبة (٧٥٤٤، ١١٨١٩) مرسلًا. وينظر: «التمهيد» (٤١/٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٤٥/٣-٢٤٦).

[2] أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- التواصل بين الناس وتبادل المنافع؛ فإن مكة هي أول مدينة مُعَوْلَمَة يأتيها الناس (مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) [الحج: ٣٨]، فهم يأتون من كل مكان يتعارفون بينهم ويتبادلون الخبرة والتجربة في شؤون الدين والدنيا، ويستفيدون الجوانب الاقتصادية.

فهذا التواصل في موسم الحج يُوجِب أن يكون للمسلمين مشروع حضاري للتأثير على العالم، وتقديم صورة ناصعة عن الإسلام، فينبغي أن يُلهمنا الحج الشعور بهذه الروح الفاعلة الإيجابية المؤثِّرة؛ لأن هذا الدين لو عُرِض كما أنزله الله تعالى على الناس لرأيتهم يقبلونه ويدخلون فيه كما دخلوا فيه أول مرة، ولكنه محجوب بمساوئ أهله، إما بأعمالهم السيئة التي تصد عن سبيل الله، أو بأقوالهم التي لا تكون عليها أَثَارة من علم، ولا يكون فيها الحكمة والبصيرة، أو تخلفهم المعرفي والحضاري.

٥- المصالح الدنيوية، والتي لا يمكن فصلها عن المصالح الدينية؛ ولهذا قال سبحانه فيمَن يريد الحج والتجارة: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) [البقرة: ١٩٨]. فالمقصود بالفضل من الله هنا: التجارة[١]، مثلما قال سبحانه في صلاة الجمعة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [الجمعة:٩-١٠] أي: بالتجارة[٢].

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٥٠٢/٣)، و«تفسير القرطبي» (٤١٣/٢).

(٢) ينظر: «تفسير السمرقندي» (٤٤٨/٣)، و«تفسير الثعلبي» (٣١٦/٩)، و«زاد المسير» (٢٨٤/٤)، و«تفسير القرطبي» (٤١٣/٢)، و«روح المعاني» (٣٠٠/١٤).

فالحج فرصة لكثير من البرامج والمشاريع والأعمال المدروسة المخطَّطة للفرد وللأسرة وللشركة وللمجموعة ولأهل مكة ولغير أهل مكة وللحاج؛ بشرط أن يتحقَّق فيها الأمانة واجتناب الغش.

٦- قداسة الزمان والمكان، وفيه معنى الإعجاز الرباني؛ فإن مكة في وادٍ غير ذي زرع، إلَّا أن تاريخها يشهد لها بغلبة استتباب الأمن والاستقرار، فهي أم القرى وهي حاضرة عظيمة، وقد حفظ الله تعالى لها هذه المكانة العظيمة وهذه القداسة عبر التاريخ.

٧- جمع الله تعالى في الحج بين ألوان العبادات: البدنية والمالية والفعلية والتركية:

فهو عبادة بدنية؛ لأن الحاج يقوم بها ببدنه من طواف وسعي ورمي ودعاء ونحر للهَدْي.. إلخ.

وهو عبادة مالية؛ لأنه يتطلَّب الزاد والراحلة والنفقة التي تكفيه من خروجه من بيته إلى رجوعه.

وكذلك هو عبادة فعلية؛ لأن الإنسان يفعل في الحج أشياء كثيرة من الأقوال والأعمال المشروعة.

وهو عبادة تَرْكِيَّة؛ لأنه يترك محظورات الإحرام حال إحرامه، فهو بذلك يُشبه الصيام من جهة ترك المفطرات؛ لأن الحاج يترك المحظورات.

٨- هناك سَعة جعلها الله سبحانه وتعالى في الحج، ربما لا تُوجد في غيره من العبادات.

من ذلك: ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وقفَ في حَجة الوداع بمِنًى للناس يسألونه، فجاءه رجلٌ فقال: لم أشعرْ، فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ؟ فقال: «**اذْبَحْ ولا حَرَجَ**». فجاء آخرُ فقال: لم أشعرْ، فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: «**ارْمِ ولا**

حَرَجَ». فما سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «**افْعَلْ ولا حَرَجَ**»[1].

فهذه توسعة ربما لا تُوجد في غيره من العبادات؛ ففي الصلاة لو قدَّم السجود على الركوع، أو قدَّم القعود على القيام؛ فإن صلاته لا تصح، فهذه توسعة في الحج لا توجد في غيره[2].

ويتميَّز الحج بأمر يتعلَّق بالنية، وهي من أعظم شروط العبادة؛ فالحاج قد ينوي حجه نفلًا، فينقلب حجه إلى فرض، والعكس كذلك، فقد ينوي الحج فريضة؛ فينقلب إلى نافلة.

وذلك كما لو أنه لم يحج من قبل، وقال: أريد أن أحج نافلة حتى أتعلَّم فريضة الحج، ثم أحج فريضتي العام القادم. فإن حجه يقع فرضًا، وكذلك العكس لو أنه حج العام الماضي، ثم قال: فرَّطنا وضيَّعنا وجهلنا، وهذا العام أريد أن أجعل حجي فريضة، وحجة العام الماضي أقلبها نافلة. فإن حجه الثاني يقع نافلة، ولو نواه فريضة.

وكذلك قد ينوي الحج عن غيره فيقع لنفسه، كما لو نواه عن فلان؛ للحديث الوارد: «لَبَّيكَ عن شُبرمةَ»[3]. فإن الحج يقع عن نفسه أولًا، ثم يحج عن غيره من عام قادم، وكذلك فإنه قد يقلب حجه إلى عمرة.

وقد يُحرم بنسك مبهم، كما أحرم عليٌّ رضي الله عنه، فيما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قدمَ عليٌّ رضي الله عنه على النبيِّ

---

(1) سيأتي برقم (٧٦٦).

(2) وهي خاصة بأعمال يوم النحر، كما هو معلوم.

(3) سيأتي برقم (٧١٩).

صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: «**بما أَهْلَلْتَ؟**». قال: بما أهلَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم. فقال: «**لولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ**»[1].

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري تعليقًا، ووصله مسلم، وغيره: قال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**بما أهللتَ يا عليُّ؟**». قال: بما أهلَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم. قال: «**فأَهْدِ، وامكُثْ حرامًا كما أنت**»[2].

وعن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسولَ الله، ما شأنُ الناس حَلُّوا بعمرة، ولم تَحْلِلْ أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لَبَّدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هديي؛ فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ**»[3].

بل إن في المحظورات نفسها توسعة:

فمن محظورات الإحرام: حلق الرأس، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي، فإذا احتاج الإنسان إلى حلق رأسه جاز له ذلك ويُفدي، كما في قصة كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: حُملتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «**مَا كنتُ أرى الوجعَ بلغ بك ما أرى، تجدُ شاةً؟**». قلتُ: لا. قال: «**فصم ثلاثةَ أيام، أو أَطْعِمْ ستةَ مساكينَ، لكلِّ مسكين نصفُ صاع**». متفقٌ عليه[4].

---

[1] ينظر: «صحيح البخاري» (١٥٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٠).

[2] ينظر: «صحيح البخاري» (١٥٥٧)، و«صحيح مسلم» (١٢١٦)، و«فتح الباري» (٣/٤١٧).

[3] أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

[4] سيأتي برقم (٧٣٨).

وثمةَ أشياء يذكرها بعض الفقهاء، أو يتورَّع عنها بعض الناس، ليس عليها دليل صحيح؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يغتسلون حال الإحرام، كما نُقل عن بعضهم أنه اغتسل في إحرامه سبع مرات[١].

وعن يعلى بن أُميَّة رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير- أي: وهو مُحْرِمٌ- وأنا أستر عليه بثوب، إذ قال لي: «يا يعلى، أَصْبُبُ على رأسي؟». قلتُ: أمير المؤمنين أعلم! قال: «والله، ما أرى الماء يزيد الشعرَ إلا شعثًا». قال: «بسم الله». وأفاض على رأسه[٢].

أي أن غسل الرأس بالماء ليس فيه طيب، ولا شيء من هذا القبيل، إنما هو محض تنظيف.

ومثله أن عمر رضي الله عنه كان يترامس هو وابن عباس رضي الله عنهما، أي: يتباقون في الماء ويغوصون أيهما أكثر بقاء في الماء دون تنفس[٣].

وروى البيهقي أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان، يغيِّب أحدهما رأس صاحبه، وعمر رضي الله عنه ينظر إليهما، فلم ينكر ذلك عليهما[٤].

---

[١] قال ابن تيمية: «وعن ابن عمر أنه سُئل عن المحرم يغتسل؟ فقال: لقد ابتردتُ- يعني: اغتسلت- منذ أحرمتُ سبع مرات. وفي رواية أخرى: لقد ابتردتُ منذ أحرمتُ أربع عشرة مرة». ينظر: «شرح العمدة» (١١٢/٣).

[٢] أخرجه مالك (٣٢٣/١)، والشافعي (٢١١/٢)، ومسدد في «مسنده»- كما في «المطالب العالية» (١٦٢)- والبيهقي (٦٣/٥) بسند صحيح.

[٣] أخرجه الشافعي (١٤٦/٢)، وابن أبي شيبة (١٣٠٠٣)، وابن حزم (٢٤٧/٧)، والبيهقي (٦٣/٥).

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠١٣)، وابن حزم (٢٤٦/٧-٢٤٧)، والبيهقي (٦٣/٥).

وفي هذا شيء من الدُّعابة والتبسُّط؛ فعمر الخليفة الفاروق رضي الله عنه يمازح شابًّا؛ من أجل المباسطة وكسر الحواجز والقرب من مشاعر الشباب، وهذا من الحصافة والفقه والمعرفة.

وكم هو عجيب أن يقع هذا وذاك من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم مُحرمون، ولم يَرَوْا به بأسًا، وكانوا- كما وصفهم ابن مسعود رضي الله عنه-: «أَقَلَّ هذه الأمة تكلُّفًا»[1]. وقد فتحوا الدنيا، ونشروا العدل، وأقام اللهُ بهم الملة، وهم هكذا بعفوية يفتقدها اليوم كثير من المربِّين فضلًا عن غيرهم، وربما تديَّنوا بتركها، أو رَأَوْا فيها ما يدل على خِفَّة عقل فاعلها أو نقص رزانته!

وقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن حُنين، أن عبد الله بن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما اختلفا بالأَبْواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسلُ المحرمُ رأسَهُ. وقال المسْوَرُ: لا يغسلُ المحرمُ رأسَهُ. فأرسلني ابنُ عباس إلى أبي أيوبَ الأنصاري رضي الله عنه أسأَلُهُ عن ذلك، فوجدتُهُ يغتسلُ بين القَرْنَين، وهو يستترُ بثوب، قال: فسلَّمْتُ عليه، فقال: مَن هذا؟ فقلتُ: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسأُلك: كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغسلُ رأسَهُ وهو محرمٌ؟ فوضع أبو أيوبَ رضي الله عنه يده على الثوب فطأْطَأَهُ حتى بدا لي رأسُهُ، ثم قال لإنسان يصُبُّ: اصْبُبْ. فصَبَّ على رأسه، ثم حرَّكَ رأسَهُ بيديه، فأقبلَ بهما وأدبرَ، ثم قال: «هكذا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يفعلُ»[2].

---

[1] ينظر: «جامع بيان العلم» (١٨١٠).

[2] ينظر: «صحيح البخاري» (١٨٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٥).

ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «يَشَمُّ المُحرمُ الريحانَ، وينظرُ في المرآة، ويتداوى بما يَأْكُلُ: الزيتَ والسمنَ». رواه البخاري معلقًا، وابن أبي شيبة[1].

وبعض الفقهاء يَنُصُّون على النهي عن مثل هذه الأمور، ولا دليل على ذلك، بل إن من جميل النقل أن عثمان رضي الله عنه سُئِلَ: أيدخل المحرمُ البستان؟ قال: «نعم، وَيَشَمُّ الريحانَ»[2].

وورد أن ابن عباس رضي الله عنهما دخلَ حمامًا وهو مُحْرِم، وقال: «إن اللهَ لا يصنعُ بأوساخكم شيئًا»[3].

والحمام هو المكان الحار الذي يزيل فيه شعثه، ويزيل فيه الوسخ عن بدنه، ويغتسل فيه.

ومثله: التبرد، سواء كان بالماء البارد، أو بالمكيِّف، أو بالمروحة، أو بغيرها.

ومثله: الاستظلال، بشجرة، أو بسيارة، أو بسقف بيت، أو بشمسية، أو بغيرها، أو حتى لو وضع على رأسه شيئًا لحمله، لا لقصد تغطية الرأس به؛ فلا بأس.

---

[1] علَّقه البخاري في «كتاب الحج»، باب الطِّيب عند الإحرام، ووصله سعيد بن منصور- كما في «فتح الباري» (٣/٣٩٦)- وابن أبي شيبة (١٤٨١٩، ١٤٨٢٠)، والدارقطني (٢/٢٣٢)، والبيهقي (٥/٥٧، ٦٢، ٦٣).

[2] أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (١١٠٨)، والطبراني في «الصغير»- كما في «كنز العمال» (١٢٨٣٦)- والآجري في «الشريعة» (ص ١٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/٢٤٩)، وينظر: «مجمع الزوائد» (٣/٥٢٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/٢٨٢).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١٦)، والبيهقي (٥/٦٣)، وفي «المعرفة» (٩٧١٨).

ومن طريف هذا الباب: أن رجلًا سأل الشعبيَّ: أَيَحُكُّ المحرمُ جلده؟ قال: نعم. قال: إلى أين؟ قال: إلى أن يبلغ العظم!

* * * *

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

[٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب وجوب العمرة وفضلها.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب فضل الحج والعمرة.

وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم[١].

والأبواب في «صحيح مسلم» ليست من وضع مسلم رحمه الله، وإنما كانت عنايته بعناوين الكتب فقط، أما الأبواب، فمن صنع غيره، فمَن شرح «صحيحه» وضع أبوابًا من اجتهاده[٢].

المعاني:

١- «**العمرةُ إِلى العمرة**»: سبق[٣] إيضاح المقصود بالعمرة، فهي طواف وسعي بنية.

وتكلم أهل اللغة في اشتقاق «العمرة»؛ فقال بعضهم: هي الزيارة. وقال بعضهم: هي القصد؛ إما لأنها زيارة مكان عامر وهو البيت الحرام، أو لأن

---

[١] أخرجه أحمد (٧٣٥٤)، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (١١٢/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، وابن خزيمة (٢٥١٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وابن حبان (٣٦٩٥)، والبيهقي (٣٤٣/٤).

[٢]

[٣]

العمرة نفسها هي من عمارة المسجد الحرام، فسُميت: «عمرة» لهذا المعنى، وتجمع على: عُمَر وعُمُرات، مثل: عُرَف وعُرُفات[1].

٢- «**كفارةٌ لما بينهما**»: الكفَّارة من التكفير، وهو المحو والإزالة والسَّتر، وأصلها مأخوذ من الكَفْر، وهو التغطية، فكأنها تغطِّي الذنب.

والمقصود هنا أن العمرة الأولى كفارة لما قبلها، والعمرة الثانية كفارة لما قبلها أيضًا، فصار ما بين العُمَر من خطايا مكفَّرًا، فهذا معنى «**كفارةٌ لما بينهما**». والكفَّارة هنا هي كفَّارة للصغائر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «**ما لم يُؤْتِ كبيرةً، وذلك الدهرَ كلَّه**»[2]. وأما الكبائر فإنما تكفِّرها التوبة.

وذهب بعض أهل العلم إلى ما هو أوسع من ذلك، فقالوا: إن الأمر متوقِّف على تمام العمل الصالح، فإذا توافرت شروط ذلك في الحج أو العمرة؛ من تمام الإصلاح والتجرُّد والإيمان وتجنب الرِّياء والسُّمعة والرَّفَث والفسوق؛ فإنها تُكفِّر ما قبلها من الذنوب صغيرها وكبيرها.

ولكن جمهور أهل العلم على أن التكفير للصغائر، وأن الكبائر لا تُكفَّر إلَّا بالتوبة[3].

---

[1] ينظر: «مختار الصحاح» (ص٢١٨)، و«المحكم والمحيط الأعظم» (١٥٠/٢)، و«لسان العرب» (٦٠٥/٤)، و«المصباح المنير» (٤٢٩/٢).

[2] أخرجه مسلم (٢٢٨) من حديث عثمان رضي الله عنه.

[3] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٣٥/٤)، و«الاستذكار» (١٩٧/١)، و«جامع العلوم والحكم» (٥٠٢/٢-٥٠٨) (١٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٥٨/١)، و«نيل الأوطار» (٣٣٥/٤)، و«مرقاة المفاتيح» (٣٠٤/٨)، و«فتح الباري» (٥٩٨/٣) للمصنِّف.

أما أصحاب القول الآخر فإنهم يرون أن اجتناب الكبائر يُكفِّر الصغائر، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١][١].

لكن دلَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «**والحجُّ المَبْرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنة**» أن مَن حج حجًّا مبرورًا، ولو سبق منه بعض الموبقات، ولو لم يتحقَّق له تمام التوبة منها دخل الجنة، وكأن ابن تيمية رحمه الله يميل إلى هذا المعنى[٢].

وقالوا: إن العبرة بالعمل الصالح نفسه إذا أتى على النحو المطلوب؛ ولذلك قال: «**والحجُّ المَبْرورُ**» فهو حج مشروط، فالأعمال الصالحة إذا تمَّ لفاعلها الشرط الشرعي من حيث صواب النية وصحة العمل وتمام الإخلاص والإقبال على الطاعة؛ فإن هذا قد يُزيل حتى الذنوب الكبار السابقة؛ ولذلك ذكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما قاله الله تعالى لأهل بدر لما وقع من حاطب بن أبي بَلْتَعة رضي الله عنه ما وقع، وقد كان ذنبًا عظيمًا، حينما راسل المشركين بأسرار النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾. إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١]، وهذا توعُّد شديد، ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم معتذرًا عن حاطب رضي الله عنه: «**وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ أن يكون قد اطَّلَعَ على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم!**»[٣]؛ ولهذا قال

---

[١] ينظر: «شرح جوهرة التوحيد» (ص ١٧٤، ١٧٥)، والمصادر السابقة.

[٢]

[٣] أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

العلماء: لا يقع من أصحاب بدر رضي الله عنهم الكفر؛ لما سبق في علم الله لهم من الفضيلة[1].

ومما يشهد لهذا المعنى: قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه- وهو في «صحيح مسلم»-: «**أما علمتَ أنَّ الإسلامَ يهدِمُ ما كان قبله، وأنَّ الهجرةَ تَهدِمُ ما كان قبلها، وأنَّ الحجَّ يهدِمُ ما كان قبله؟**»[2].

٣- «**والحجُّ المَبْرور**»: من البر، وهو ضد الإثم.

وقال بعضهم: الحج المبرور هو الحج المقبول. ولا أحد يعلم عن القبول إلا الله تعالى؛ ولهذا قال سبحانه: (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) [المائدة: ٢٧]. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول وهو يقرأ هذه الآية: «لأن أَستيقن أن الله قد تقبَّل مني صلاةً واحدةً؛ أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها»[3].

وقيل: المبرور: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجَّحه النووي وغيره.

وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سُمعة.

قال القرطبي: «وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، وهو أن الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موافقًا لما طُلب من المكلَّف على الوجه الأكمل»[4].

وشروط الحج المبرور:

---

(١)

(٢) ينظر: «صحيح مسلم» (١٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، كما في «تفسير ابن كثير» (٣/٨٥)، و«الدر المنثور» (٥/٢٦١).

(٤) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٧٢)، و«المفهم» (٣/٤٦٣)، و«فتح الباري» (٣/٣٨٢)، و«سبل السلام» (١/٥٩٩)، و«مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٨٢).

١- صلاح النية، بحيث يكون لوجه الله، لا للرياء والسمعة والمفاخرة، ولا لمجرد الصحبة والمؤانسة والعادة.

٢- النفقة الحلال؛ فإن الله تعالى طَيِّب لا يقبل إلا طَيِّبًا.

إِذا حَجَجتَ بِمالٍ أَصلُهُ دَنِسٌ *** فَما حَجَجتَ وَلَكِن حَجَّتِ العيرُ
لا يَقبَلُ اللهُ إلا كُلَّ طَيِبَةٍ *** ما كُلُّ مَن حَجَّ بَيتَ اللهِ مَبرورُ[١]

٣- حفظ الجوارح أثناء الحج، والفرج، واللسان من الجدل والغيبة والنميمة والشتم والتحقير للناس، وحفظ الأذن من السماع المحرَّم، وحفظ العين من النظر المحرَّم، وحفظ اليد من البطش والعدوان والسرقة.

٤- أداء الأعمال على وجهها المشروع، من الإحرام، والتلبية، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، وطواف الوداع، وطواف الحج الذي هو طواف الزيارة، والرمي، والحلق، والنحر، وغير ذلك من الأعمال، وما يرافقها من الذكر والتسبيح والاستغفار والدعاء وحضور القلب؛ فإن أداء هذه الأعمال على وجهها مظنة الحج المبرور.

٥- حفظ الحج من الرِّياء والسُّمعة بعد إتمامه؛ فإن بعض الناس قد يحج حجًّا مبرورًا، ويؤدِّي هذه الأشياء كلها، فإذا رجع سمَّع بحجه، فكلما حضر مجلسًا زكَّى حجه وأظهر للناس اجتهاده في الطاعة والمناسك.

وقد يكون مقصده التحدُّث بنعمة الله سبحانه، أو لأجل أن يقتدي به الناس، ولكن حظ النفس يكبر حتى يتمدَّح ويتفاخر بهذا الأمر، فربما نقص أجره أو ذهب.

فهذه المعاني الخمسة الجامعة لمعنى الحج المبرور[١].

---

[١] ينظر: «ربيع الأبرار» (٢/٢٩٧)، و«المستطرف» (ص ١٩) منسوبًا إلى أبي الشمقمق.

المسائل الفقهية:

في الحديث مسألة فقهية، وإن كان المصنِّف رحمه الله ذكر الحديث في «باب فضل العمرة»، فإن الحديث يدل بظاهره على استحباب تكرار العمرة؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العمرةُ إلى العمرة**» دليل على أنه يُستحب للإنسان أن يعتمر ما بين وقت وآخر؛ **ولذلك اختلف العلماء في حكم تكرار العمرة**، وقد ذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» هذه المسألة، ونقل فيها نصوصًا عن السلف[2]: منها:

١- السَّنة كلها وقت للعمرة:

ذكره عن طاوس، وعن عائشة رضي الله عنها.

واستثنوا من ذلك: يوم عرفة وأيام التشريق، فقالوا: العمرة السَّنة كلها، إلا يوم عرفة وأيام التشريق، فكأن العمرة فيها لا تكون مشروعة.

وظاهر تلك الآثار أن ذلك للحاج وغيره.

والأقرب أن غير الحاج لا يكره له أن يعتمر في يوم عرفة أو أيام التشريق، إلا أن عليه أن يراعي ترك التضييق على الحجاج في الطواف بعد انصرافهم من مزدلفة.

٢- العمرة تكون في السَّنة مرة واحدة:

وهذا نقله عن سَعِيد بن جُبير، وابن سِيرين، وإبراهيم النَّخَعي، ونقله إبراهيم النَّخَعي عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يرون أن

---

(1)

(2) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٢٨- ١٢٩)، و«المغني» (٣/١٧٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/١١٨)، و«عمدة القاري» (١٠/١٠٨).

يعتمر في السَّنة مرة، وكذلك الحسن البصري، ونُقل هذا المعنى عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن فعله يدل على خلافه.

٣- العمرة في الشهر مرة:

نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤- العمرة كلما أمكن رأسك المُوسَى، أي: كلما وُجد شعر يُحلق، وبعضهم يُعبِّر عن ذلك بقوله: كلما حَمَّمَ رأسُه، أي: كلما اسودَّ الشعر كان مشروعًا أو مستحبًّا في حقه أن يعتمر.

وهذا نُقل عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعطاء وعكرمة وجماعة.

والأقوال في ذلك كثيرة، ولكن أشهر الأقوال في مسألة تكرار العمرة **قولان:**

الأول: أنه لا يُكره تكرار العمرة، ولو في كل أسبوع أو في كل شهر أو في كل شهرين أو ما شاء الله تعالى له.

وهذا هو مذهب الجماهير، فهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد، ومُطَرِّف وابن الماجِشُون وابن المَوَّاز من المالكية، وجمهور أهل العلم.

وهو قول علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم؛ وعطاء وطاوس وعكرمة[1].

واستدلوا لمشروعية تكرار العمرة بأدلة:

---

[1] ينظر: «الأم» (١٤٧/٢)، و«الاستذكار» (٢٥١/١١-٢٥٣)، و«البيان» للعمراني (٦٣/٤)، و«المغني» (١٧٤/٣)، و«المجموع» (١٤٩/٧)، و«عمدة القاري» (١٠٨/١٠)، و«مواهب الجليل» (٤٦٧/٢)، و«حاشية العدوي» (٦٥٠/١)، و«حاشية ابن عابدين» (٥٨٥/٢).

١- حديث الباب؛ فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العمرةُ إلى العمرة**» واضح في استدعاء العمرة واستحبابها، ولا يوجد ما ينقضها.

وكذلك الأحاديث الواردة في فضل العمرة والحث عليها؛ فإنها مطلقة تتناول تكرار العمرة وتحث عليه.

٢- قصة عائشة رضي الله عنها، وهي في «الصحيحين»؛ فإنها نوت العمرة ثم حاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تُدخِل الحج على العمرة فتُصبح قارنة، ثم لما أدَّت النسك قالت: يا رسولَ الله، يصدرُ الناسُ بنسكين، وأصدرُ بنسك واحد؟ فكأنها لم تعتد بتلك العمرة الاعتداد الكافي لأنها ليست مستقلَّة في العمرة كحال المتمتع، فأذن النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأخيها عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم[١].

ولهذا استدل الشافعي بهذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها أدَّت عمرتين في شهر واحد وهو ذو الحجة[٢]، فهذا دليل على استحباب تكرار العمرة.

٣- أن العمرة عبادة غير مؤقَّتة بوقت، فهي ليست مثل الحج، الذي لا يتكرر؛ لأنه يوم واحد في السنة «**الحجُّ عرفة**». وكذلك أيام التشريق، أما العمرة فهي أشبه بصلاة التطوع، فإنها عبادة ليست مؤقَّتة بوقت، فيُشرع أن تؤدَّى في كل وقت، وهذا معنى صحيح.

٤- مجموعة من الأحاديث فيها الأمر بالمتابعة في قوله صلى الله عليه وسلم «**تابعوا بين الحجِّ والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ، كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد والذهب والفضة**».

---

[١] ينظر: «صحيح البخاري» (١٥٥٦، ١٧٨٤، ١٧٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٢١١- ١٢١٣).

[٢] ينظر: «الأم» (٢/١٤٧).

ولا يخلو طريق من طرقه من مقال، فقد ورد عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعامر بن رَبيعة وغيرهم رضي الله عنهم، لكنه يتقوَّى بمجموع طرقه[1].

فقوله صلى الله عليه وسلم: «**تابعوا بين الحجِّ والعمرة**» دليل على استحباب تكرار العمرة واستحباب تكرار الحج.

القول الثاني: أن الاعتمار في السَّنة أكثر من مرة مكروه.

وهذا قال به مالك - وهو المعتمد عند المالكية[2]- والحسن البصري، وإبراهيم النَّخَعي، ونقله إبراهيم عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو أيضًا قول لسَعِيد بن جُبير[3].

واستدل هؤلاء بأدلة:

١- بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث لم يعتمر في السَّنة إلا مرة، حتى في حجته التي حجَّ فيها لم يعتمر إلا مرة واحدة[4].

---

[1] أخرجه أحمد (١٦٧)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، والضياء في «المختارة» (٢٥٢/١، ٢٥٣، ٢٧٢) (١٤٣، ١٤٤، ١٦٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (١١٥/٥-١١٦)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٣٦٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي (١١٥/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد (١٥٦٩٤، ١٥٦٩٧) من حديث عامر بن رَبِيعة رضي الله عنه. وينظر: «السلسلة الصحيحة» (١٢٠٠).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٢٥١/١١-٢٥٣)، و«مواهب الجليل» (٤٦٧/٢)، و«حاشية العدوي» (٦٥٠/١).

[3] ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٨/٣)، و«عمدة القاري» (١٠٨/١٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١١٨/٩)، و«المغني» (١٧٤/٣).

[4] ينظر: «صحيح مسلم» (١٢١٨).

٢- وهكذا الخلفاء الراشدون لم يكونوا يكرِّرون العمرة، وفعلُهم سنة مثلما أن تركهم سنة، فهذا الترك يدل على أنه لا يُشرع أن يُكرِّر الإنسان العمــرة أكثر من ذلك[1].

ويجاب عنه بأنه عُلم من أحواله صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله؛ ليرفع المشقة عن الأمة، وقد ندب إلى ذلك بالقول[2].

٣- أن العمرة عبادة فيها الطواف والإحرام والسعي، فأشبهت الحج، فــلا يُشرع تكرارها في العام الواحد كالحج[3].

وهذا القياس محل نظر؛ لأن الحج مرتبط بميقات زمني معلوم، وهــو يــوم عرفة وأيام التشريق وغيرها، أما العمرة فليس لها ميقات خاص، فهذا قياس مع النص؛ ولذلك لا يُتصوَّر تكرار الحج في السَّنة الواحدة، أما العمرة فإن ذلــك متصوَّر وواقع.

والقول الأول أرجح، والله أعلم.

ويستفاد من القول الثاني فائدة بديعة، وهي أنه ينبغي على المسلم أن يُنوِّع في العبادات، فربما كان من مقاصد هؤلاء الذين لم يستحبوا أن يُعتمر في السَّنة إلا مرة أن يلتفت المسلم إلى ألوان أخرى من الطاعات والعبادات ربمــا يغفــل عنها، مثل أن يُحسن إلى جيرانه أو يُطعم الجياع، أو يتصدَّق، أو يقوم بعمــل خير أو برٍّ، ويحسن إلى أهله، ولا يغفل عنهم أو ينشغل بعباداته الإيمانيــة عــن واجباته الإنسانية.

---

[1] ينظر: «المغني» (١٧٤/٣)، و«سبل السلام» (٦٠٠/١).

[2] ينظر: «صحيح البخاري» (٥٩٠، ٩٢٤، ٢٠١٢)، و«صحيح مسلم» (٧٦١).

[3] ينظر: «مواهب الجليل» (٤٦٧/٢)، و«حاشية العدوي» (٦٥٠/١).

وكذلك أن لا يشق على الناس إذا كان قويًّا أو غنيًّا أو فتيًّا، فهـذه من المعاني التي تستفاد من اختلاف العلماء فيها.

* **يتفرَّع عن هذه المسألة مسألة أخرى، وهي: وقت العمرة، أو مواقيت العمرة، هل للعمرة ميقات زمني مثلما للحج ميقات زمني؟ فيه قولان:**

الأول: ميقات العمرة السَّنة كلها، وهذا مذهب الجمهور والظاهرية[1].

واستدلوا بأن الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها، **وهو أصح**.

القول الثاني: ميقات العمرة السَّنة كلها، سوى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

وهو مذهب الحنفيَّة؛ فلا يرون العمرة في هذه الأيام الخمسة[2].

وهذا منقول عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة شئتَ، ما خلا خمسة أيام أو أربعة من السَّنة: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»[3].

---

(١) وقد استثنى المالكية المحرم بالحج من سعة الوقت للإحرام بالعمرة، فقالوا: الحاج وقت إحرامه بالعمرة من وقت تحلله من الحج، وذلك بالفراغ من جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي اليوم الرابع.
وقال الرملي الشافعي: وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها.
ينظر: «مواهب الجليل» (٣/٢٢ – ٢٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٢٢)، و«المجموع» (٧/١٣٣ – ١٣٦)، و«شرح المنهاج» (٢/٩٢)، و«نهاية المحتاج» (٢/٣٨٩)، و«الكافي» (١/٥٢٨)، و«مطالب أولي النهى» (٢/٣٠١، ٣٠٢، ٤٤٥).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢٢٧)، و«فتح القدير» (٢/٣٠٤)، و«البناية» (٤/٤٦٠)، و«البحر الرائق» (٣/٦٢)، و«حاشية الطحطاوي» (ص٧٤٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) ينظر: «الآثار» لأبي يوسف (٥٣٢-٥٣٤).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «خمسة أيام: يوم عرفة، ويـوم النحـر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ما شئتَ»[1].

كما استدلوا أيضًا بأن هذه الأيام أيام شغل بأداء الحـج، والعمـرة فيهـا تشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه؛ فتكره[2].

من فوائد الحديث:

١- فضل العمرة، وأنها تُكفِّر ما قبلها.

٢- استحباب تكرار العمرة، كما دلَّ عليه ظاهر الحديث.

٣- استحباب تكرار الحج.

٤- فضل الحج المبرور، وأن جزاءه الجنة، وهو أفضل من العمرة لأهميته وكثرة أعماله وكونه أحد أركان الإسلام

٥- أن العمرة ليس لها وقت لا تُشرع إلا فيه.

* * * *

وورد عن عائشة رضي الله عنها روايات أخرى؛ منها: إلا ثلاثة أيام: يوم النحر ويومين مـن أيـام التشريق. كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٨/٣).

ومنها: إلا أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومين بعده. كما في «سنن البيهقي» (٣٤٦/٤).

وجاء عن طاوس استثناء أيام التشريق فقط. ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٨/٣).

[1] ينظر: «نصب الراية» (١٤٧/٣)، و«البناية» للعيني (٤٦٠/٤)، و«البحر الرائق» (٦٢/٣).

[2] ينظر: «بدائع الصنائع» (٢٢٧/٢).

[٧٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ].

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في «كتاب المناسك»، باب الحج جهاد النساء.

وأحمد في «المسند»، من طريق محمد بن فُضَيل، عن حَبِيب بن أبي عَمْرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد أخرجه من هذا الطريق أيضًا: ابن أبي شيبة، وابن خزيمة، والدارقطني، وغيرهم[١].

وقول المصنِّف رحمه الله: «وابن ماجه واللفظ له». فيه إشكال؛ إذ أن لفظ أحمد هو نفس لفظ ابن ماجه، إلا أنه عند أحمد بألفاظ أخرى، لكن ليس من طريق محمد بن فُضيل[٢].

وقول المصنِّف رحمه الله: «إسناده صحيح». قد سبقه إلى تصحيحه: النووي في «المجموع».

وقال ابن تيمية، وابن القيم: «إسناده على شرط الصحيح»[٣].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٥٥)، وأحمد (٢٥٣٢٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٧٠٤)، والدارقطني (٣/٣٤٥)، والمحاملي في «الأمالي» (١).

[٢] ينظر: «مسند أحمد» (٢٤٤٢٢، ٢٤٤٩٧)، و«أطراف المسند» (٩/٣١٦).

[٣] ينظر: «المجموع» (٧/٤)، و«شرح العمدة» (٢/٩٦)، و«تهذيب سنن أبي داود» (١/٢٢٣)، و«البدر المنير» (٩/٣٦- ٣٧)، و«تحفة المحتاج» (١٠٤٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/٢٤٣)، و«إرواء الغليل» (٩٨١).

وقول المصنِّف رحمه الله: «وأصله في الصحيح»: اصطلح المحـدِّثون على إطلاقها إذا كان الحديث مخرَّجًا في «الصحيحين» أو أحدهما، لكن مع زيادة أو نقص أو اختلاف في بعض ألفاظه.

وقد أراد بها المصنِّف أن أصل هذا الحديث في «صحيح البخاري»؛ كما صرَّح به في «التلخيص»، وقال في «الدراية»: «وهو عند البخاري، ليس فيه العمرة»[1].

والحديث في «صحيح البخاري» في «كتاب الحج»، باب فضل الحج المبرور، وباب حج النساء، وفي «كتاب الجهاد والسِّير»، باب فضل الجهاد والسير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسولَ الله، نرى الجهادَ أفضلَ العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكنَّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ**»[2].

وإنما ساق المصنِّف رحمه الله لفظ حديث عائشة رضي الله عنه من «المسند»، و«سنن ابن ماجه» من أجل لفظة: «والعمرة»؛ فإنه أورده في سياق الاستدلال لَمن قال بوجوب العمرة؛ كما سيأتي.

لكن زيادة «العمرة» في الحديث؛ الأظهر أنها ليست بمحفوظة؛ فقد رواها محمد بن فُضيل، عن حَبِيب بن أبي عَمْرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ كما تقدَّم.

وقد خالفه جماعة من الرواة الثقات الأثبات، كسفيان الثوري وجَرِير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زياد وخالد الطحان وغيرهم، فلم يذكروا لفظة

---

[1] ينظر: «التلخيص الحبير» (٢٤٣/٤)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٤٧/٢).

[2] ينظر: «صحيح البخاري» (١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٧٨٤).

«العمرة»[1]. ومثل هذا يسمى عند المحدثين: «شاذًّا». والشاذُّ: ما تفرَّد به الثقة وخالف فيه مَن هو أوثق منه، أو مَن هم أكثر عددًا[2].

ومع هذا؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى الاحتجاج بهذه الزيادة؛ إما لعدم التفاته إلى هذه العلة الخفية، أو أنه علم بها، و لم يسلِّم بكونها قادحة[3].

المعاني:

١- «على النساء جهاد؟»: هذا سؤال، وظاهره أنه سؤال عن الوجوب[4]، لكنه ليس صريحًا فيه؛ فإن لفظ «على» ليس صريحًا في الدلالة على الوجــوب؛ ولهذا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**يصبحُ على كلِّ سُلَامَى مــن أحــدكم صدقةٌ**...»[5]. ثم ذكر ألوانًا من الأعمال الصالحة والصدقات، ليس المقصود بها الوجوب، وإنما المشروعية والفضيلة[6].

٢- «**عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه**»: سماه جهادًا؛ لما يكون فيه من التعب؛ لأن الجهاد هو بذل الجهد.

---

(١) وروايتهم في «المسند» (٢٤٤٩٧)، و«صحيح البخاري» (١٨٦١)، وغيرهما.

(٢) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٧٦-٧٩)، و«الباعث الحثيــث» (ص ٥٦-٥٨)، و«نزهــة النظر» (ص ٢٠٦)، و«تدريب الراوي» (١/٢٦٧-٢٧٥).

(٣) ينظر: «التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام» (٨/).

(٤) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (٤/٣٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٦) وقد قيل في حديث: «**على كل سُلامى**..»: المراد بالوجوب: الثبوت علــى وجــه التأكُّــد، لا الوجوب الشرعي. ينظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (٢/٥٠).

وقيل: أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازًا؛ شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة[1].

من فوائد الحديث:

١- التطلُّع للخير، وليس التنصل من المسؤولية، فهذه عائشة الصِّدِّيقة رضي الله عنها في بيت النبوة ولها أعمال صالحة كثيرة، ومع ذلك ترى فضل الجهاد، فتتطلَّع إليه وتقول- كما في بعض روايات الحديث-: أفلا نجاهد؟ فذلك دليل على التطلع إلى الخير وتحمل المسئوليات لَمن كان جديرًا بها.

٢- التفريق بين الجهاد والقتال؛ فإن الجهاد مفهوم شامل يعني بذل الجهد في عمل الخير، وأما القتال، فهو مقاتلة أعداء الله أو مقاتلة مَن يُشرع قتالهم، وهو لون من ألوان الجهاد.

٣- فضل الحج كما هو ظاهر، وفيه فضل العمرة على فرض ثبوت اللفظ الوارد فيها.

٤- فيه دليل على أن التعب غالبًا لابد منه، ولا بأس بالترفُّه المعتدل في الحج والعمرة، كأن يركب سيارة مكيفة أو يسكن غرفةً قريبة من الحرم أو يسكن في خيمة مكيفة؛ لأن الله تعالى لا يصنع بعذابنا ولا بأذانا شيئًا، فليس المقصود أن يلحق أحدنا التعب، ولكن التعب الطبيعي في مرضات الله تعب مخلوف، وقد ذكر صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها أن الأجر على قدر النَّصَب[2].

---

(١) ينظر: «عمدة القاري» (١٣٤/٩)، و«سبل السلام» (٦٠٠/١)، (٤٦٠/٢)، و«مرقاة المفاتيح» (١٧٥٤/٥).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (١٧٨٧)، و«صحيح مسلم» (١٢٦/١٢١١).

والحج ليس سفر سياحة، وإنما هو سفر طاعة، يلقى الإنسان فيه بعض النصب والتعب.

٥- وجوب العمرة؛ فإن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث وغيره علـــى أن العمرة واجبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه**» والقول بوجوبها فيه نظر سيأتي تفصيله[١].

٦- أنه لا يجب الجهاد على المرأة.

٧- أن ثواب حج المرأة وعمرتها يعدل ثواب جهاد الرجـــال؛ ذلـــك لأن النساء مأمورات بالسِّتر والسكون، والجهاد ينافي ذلك؛ إذ فيه المخالطة والمبارزة ورفع الأصوات[٢].

٨- النهي عن أن يتحول جهاد الحج والعمرة إلى اقتتال ومزاحمة ومضايقة، وإنما سُمي الحج والعمرة جهادًا؛ لما فيهما من الجهد والمشقة.

* * * *

---

(١)

(٢) ينظر: «سبل السلام» (٢/٤٦٠).

[٧١٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

٧١١- وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»].

تخريج الحديث:

الحديث الأول:

أخرجه الترمذي في «كتاب الحج»، باب ما جاء في العمرة، أواجبة هي أم لا؟

وأحمد في «المسند» من طريق الحجَّاج بن أَرْطَاةَ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ومن هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم[(١)].

وقال الترمذي: «حديث حسن». وفي بعض النسخ: «حسن صحيح». وهذا من تسامحه رحمه الله في تحسين الأحاديث وتضعيفها؛ ففي إسناده حَجَّاج بن أَرْطَأة، وهو ضعيف، وقد تفرد به؛ ولذلك توارد العلماء على تضعيف الحديث؛ فضعَّفه ابن خزيمة، والبيهقي وابن عبد البر والمنذري وابن الجوزي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٤٦)، وأحمد (١٤٣٩٧، ١٤٨٤٥)، والترمذي (٩٣١)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، والطبراني في «تفسيره» (٣/٣٤٠)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٢٨)، والدارقطني (٣/٣٤٨، ٣٤٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/١٨٠)، والبيهقي (٤/٣٤٩).

والنووي وانتقد الترمذيَّ في تحسينه، بل بالغ ابن حزم فقال عن هذا الحديث وغيره مما احتجُّوا به على وجوب العمرة: «مكذوبة كلها؛ أما حديث جابر، فالحجَّاج بن أَرطاة ساقطٌ لا يحتج به»[1].

ومع ضعفه، فإن في إسناده اختلافًا، كما أشار إليه المصنِّف؛ فقد رُوي موقوفًا، وهو المحفوظ، وهذه علة أخرى[2].

والوجه الآخر الذي عناه المصنِّف، هو ما أخرجه ابن عدي في «الكامل»، من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

ونوح بن أبي مريم راوٍ مشهور بسرقة الأحاديث،أي: يأخذ الأحاديث الأخرى ويرويها بإسناده[3].

---

(١) ينظر: «التمهيد» (٢٠/١٤)، و«المحلى» (٥/٦)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٢/١٢٤)، و«المجموع» (٧/٥-٦)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٤٢٩، ٤٣١)، و«البدر المنير» (٦/٦١-٦٧)، و«نصب الراية» (٣/١٥٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/٤٣١)، و«الدراية» (٢/٤٨)، و«فتح الباري» (٣/٥٩٧)، و«السلسلة الضعيفة» (٣٥٢٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٩٧)، والبيهقي (٤/٣٤٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جُريج والحَجَّاج، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه موقوفًا، وقال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٢)، وفي «الصغير» (١٠١٥)، والدارقطني (٣/٣٥٠)، والبيهقي (٤/٣٤٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٦٧) من طريق ابن جُريج عن أبي الزبير به موقوفًا، وهو المحفوظ. وينظر: «ميزان الاعتدال» (   )، و«نصب الراية» (٣/١٥٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/٤٣١).

(٣) أخرجه ابن عدي (٨/٢٩٦-٢٩٧) من طريق نوح بن أبي مريم، به. وقال: «وهذا يُعرف بحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضًا عن ابن المنكدر، ولعله سرقه منه».

إذًا هذه الرواية الأخرى عند ابن عدي لا تزيد الحديث إلا ضعفًا.

أما الحديث الثاني: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»: فلم يذكر المصنِّف مَن أخرجه.

وهذا الحديث مثبت في بعض النسخ الخطية لـ«بلوغ المرام» هكذا: [وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعًا: «**الحج والعمرة فريضتان**»].

وما اعتمدناه في النص أولى، وهو مثبت في مخطوطات أخرى، بزيادة حرف العطف: «وعن جابر»؛ ليكون حديثًا آخر مختلفًا عن الأول، ولو حُذف حرف العطف لكان الحديثان حديثًا واحدًا، وكأن المصنِّف يذكر الموقوف ثم يتبعه بالمرفوع، علمًا أن الحديث الأول ينفي فرضية العمرة، والثاني يثبتها، فكيف يستقيم أن يكون حديثًا واحدًا؟!

وقد ذكر في حاشية مخطوط آخر بعد الحديث الثاني وزيادة حرف العطف ما يلي: «رواه ابن عدي، والبيهقي من حديث ابن لَهِيعة، عن عطاء، عن جابر، وابن لَهِيعة ضعيف، وقال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء. تمت، تلخيص ابن حجر رحمه الله، أملاه شيخنا». انتهى.

وهذا النص ذكره الصنعاني في «سبل السلام» عن «التلخيص الحبير» للمصنِّف، وهو فيه بنصه.

والحديث رواه ابن عدي، والبيهقي من طريق عبد الله بن لَهِيعة، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، وابن لَهِيعة ضعيف[1].

---

(١) أخرجه ابن عدي (٥/٢٤٧-٢٤٨)، وأبو عمرو السلمي في «حديثه» (٩٩٥)، والبيهقي (٤/٣٥٠-٣٥١). وينظر: «نصب الراية» (٣/١٤٨)، و«البدر المنير» (٦/٦١)، و«التلخيص

والخلاصة أن الحديثين لا يثبتان، وكأنه لا يصح في إيجاب العمرة أو عدم إيجابها حديث، كما سيأتي.

المعاني:

١- «أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعرابيٌّ»: الأعرابي هو ساكن البادية، وكانوا يعرفون ذلك من سيماه وملابسه ولغته وطريقته في الكلام أو ما أشبه ذلك، فقد كان للأعراب في ذلك ما يميزهم عن الحاضرة.

وقد قال أنس رضي الله عنه: «نُهينا أن نسألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن شيء- كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [المائدة: ١٠١]- فكان يُعجبنا أن يجيءَ الرجلُ من أهل البادية العاقلُ، فيسأله ونحن نسمع... »[١].

وأتاه أعرابيٌّ فسأله: الرجلُ يحبُّ القومَ ولَمَّا يلحق بهم؟ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**المَرْءُ مع مَن أحبَّ**»[٢].

فهذا مصداق ما قاله الله سبحانه وتعالى عن الأعراب: (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ) [التوبة: ٩٩].

٢- «أواجبةٌ هي؟». وفي اللفظ الآخر: «**الحجُّ والعمرةُ فريضتان**»: عبَّر مرة بالفريضة ومرة عبَّر بالواجب، **فهل بين الواجب والفريضة فرق؟**

الحبير» (٢/٤٣٠)، و«سبل السلام» (١/٦٠١).

(١) أخرجه مسلم (١٢).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٦٣)، وأحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٢٣٨٧) من حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه.

وأخرج البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠) نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

عند الجمهور لا فرق بينهما، وهما بمعنًى، أما الحنفية فيرون أن «الفرض»: ما ثبت في القرآن، و«الواجب»: ما ثبت بالسنة النبوية، فكأن الواجب عندهم درجة أقل من الفريضة، وإن كان في دائرة اللزوم[1].

المسائل الفقهية:

في الحديثين مسألة حكم العمرة:

واختلف العلماء في حكم العمرة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن العمرة واجبة على مَن يجب عليه الحج.

وهو مرويٌّ عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنهم، وعن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جُبير، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، والشَّعْبي من السلف، وهو القول الجديد الذي رجع إليه الشافعي، وهو الأظهر عند الشافعية؛ ورواية عن أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو مذهب البخاري وبوَّب عليه: «باب وجوب العمرة»، ولكنه لم يسق فيه حديثًا، وهو أيضًا قول الظاهرية وبعض مشايخنا وعلمائنا، كابن باز وابن عثيمين رحمهما الله[2].

أدلة هذا القول:

١- قول الله سبحانه وتعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة: ١٩٦].

---

[1] ينظر: «البحر المحيط» (١/١٨١)، و«شرح مختصر روضة الناظر» للطوفي (١/٢٧٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/١٩٩).

[2] ينظر: «الأم» (٢/١٤٤)، و«صحيح البخاري» (٣/٢)، و«المجموع» (٧/٨)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/١٥)، و«المغني» (٤/٣٠٩-٣٠٨)، و«الفروع مع التصحيح» (٣/٢٠٣)، و«الإنصاف» (٣/٣٨٧)، و«كشاف القناع» (٢/٣٧٦)، و«فتح الباري» (٣/٥٩٧)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/٣١)، و«الشرح الممتع» (٧/٦-٧).

قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. هو أمر بالإتمام، والأمر يدل على الوجوب.

ولا يستقيم هذا الاستدلال؛ لأن الأمر ليس للأداء وإنما للإتمام، وأن مَن شرع فيها يحرم عليه أن يرفضها أو يتركها[1].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها المتقدِّم[2]: قلتُ: يا رسولَ الله، على النساء جهادٌ؟ قال: «**نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة**». وقد تقدم بيان العلة في سنده والإشكال في متنه فيما يتعلق بالوجوب، بما خلاصته أن الرواية التي فيها ذكر «العمرة» شاذة، وفيما يتعلق بالمتن أن لفظ: «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**» ليس صريحًا في الوجوب.

٣- وهو من أمثل وأقوى ما استدلوا به: حديث أبي رَزِين العُقيليِّ رضي الله عنه، أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخٌ كبير، لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعْنَ؟ قال: «**حُجَّ عن أبيك واعتمر**».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[3]، وسنده صحيح، وقال الترمذي: «حسن صحيح». بل قال أحمد: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه»[4].

---

[1] ينظر: «تفسير الزمخشري» (١/٢٣٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/٣٦٨).

[2] تقدم برقم (٧٠٩).

[3] أخرجه الطيالسي (١٠٨٧)، وأحمد (١٦١٨٤، ١٦١٨٥)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والنسائي (٥/١١١، ١١٧)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم (١/٤٨١).

[4] ينظر: «سنن البيهقي» (٤/٣٥٠)، و«تنقيح التحقيق» (٣/٤٢٤)، و«حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٥/١١١).

ومع جودة إسناده، فإن دلالته على المقصود غير تامة؛ لأن الرجل سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن شرعية الحج عن أبيه، ولم يسأله عن الوجوب، كما أن هذا الأمر ليس على الوجوب؛ فإنه لا يجب أن يحج عن أبيه[1]، ومثله حديث الخثعمية، كما سيأتي[2].

وعلى هذا، فيكون تقدير الكلام: لك أن تحج عن أبيك، وأن تعتمر عنه.

ولا دلالة فيه على إيجاب العمرة، وقصاراه أنه يدل على أن هذا العمل تدخله النيابة، وأن الابن يجوز له أن يحج عن أبيه وأن يعتمر عنه.

٤- في حديث جبريل المشهور لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، ففي بعض ألفاظه ذكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم من خصال الإسلام قال: «**وتحج البيت وتعتمر**».

وبهذا استدل بعض شيوخنا على وجوب العمرة[3].

وهذه الزيادة التي فيها ذكر «العمرة» زيادة شاذة لا تصح[4].

القول الثاني: العمرة سنة.

---

[1] ينظر: «تنقيح التحقيق» (٣/٤٢٤).

[2] سيأتي برقم (٧١٥).

[3] ينظر: «التحقيق والإيضاح» لابن باز (ص ٨-٩)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/٣١).

[4] أخرجه مسلم (٨)، ولم يسق لفظه، وابن خزيمة (١)، وابن حبان (١٧٣)، والدارقطني (٢/٢٨٢)، والبيهقي (٤/٣٤٩) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان التَّيْمي، عن يحيى بن يَعْمَر، عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذه الزيادة.

وأخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠) من طريق عبد الله بن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر به بدونها.

وأخرجه أحمد (٣٧٥)، وأبو داود (٤٦٩٧) من طريق سليمان بن بُريدة عن يحيى أيضًا، ولم يذكرها. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٤٢٣): «هذه الزيادة فيها شذوذ».

وهذا ثابت عن بعض الصحابة، كابن مسعود وجابر رضي الله عنهما، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والقول القديم للشافعي، ورواية عن أحمد[1].

وقد رجَّح هذا القول ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى»، و«شرح عمدة الفقه»، وكذلك الصنعاني، والشوكاني، وجماعة من أهل العلم[2].

أدلة هذا القول:

١- البراءة الأصلية، فالأصل براءة ذمة المكلَّف عن المطالبة بفعلها، إلا إذا ورد دليل صحيح.

وقالوا: إنه ورد في الحج نصوص من القرآن والسنة كثيرة، ولم يرد في العمرة نص واحد صريح في الوجوب[3].

٢- استدلوا بحديث الباب، وأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أجاب الأعرابيَّ بقوله: «**لا، وأن تعتمرَ خيرٌ لك**».

لكن هذا الدليل لا يثبت به حجة؛ لضعفه كما تقدم.

٣- قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وسأله عن الأعمال، فذكر له الصلاة والصيام والحج، فقال: والذي بعثك بالحق، لا أزيدُ

---

[1] ينظر: «بدائع الصنائع» (٤٧٧/٢)، و«الأم» (١٤٤/٢)، و«المجموع» (٨/٧)، و«الخرشي» (٢٠١/٧)، و«بداية المجتهد» (٤٠٢/١)، و«المغني» (٣٠٩/٤-٣٠٨)، و«الفروع مع التصحيح» (٢٠٣/٣)، و«الإنصاف» (٣٨٧/٣).

[2] ينظر: «مجموع الفتاوى» (٦٠٦/٧)، (٢٥٦/٢٦)، و«شرح العمدة» (١٠٨/٢، ١٣٦، ١٤١)، و«سبل السلام» (٤٦٠/٢)، و«نيل الأوطار» (٢٨٢/٧)، و«فقه العبادة» (٤/).

[3] ينظر: «مجموع الفتاوى» (٦٠٦/٧)، و«نيل الأوطار» (٢٨٢/٧).

عليهنَّ ولا أنقُصُ منهن. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لئن صدق ليدخلنَّ الجنةَ**»[1]. ولم يذكر العمرة، فهذا دليل على عدم وجوبها.

٤- أن أعمال العمرة داخلة في أعمال الحج، فليس في العمرة معنى زائدٌ عن الحج، فكل مناسك العمرة هي مناسك في الحج.

ولذلك فالقول بأن العمرة غير واجبة قول قوي.

القول الثالث: أن العمرة واجبة على غير المكي.

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، والنصوص عنه صريحة في ذلك[2]، وهو رواية عن أحمد[3]؛ لأن أركان العمرة معظمها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم.

ويبدو هذا القول أضعف الأقوال؛ لأنه إما أن يُقال بإيجاب العمرة مطلقًا، أو يقال باستحبابها مطلقًا، أما إيجابها على قوم ومنعها من آخرين، فلابد من دليل صريح صحيح، ولا دليل على ذلك.

* * * *

---

(١) أخرجه مسلم (١٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وقد تقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٨٨)، والدارقطني (٣/٤٣١)، والحاكم (١/٦٤٣).

(٣) ينظر: «المغني» (٤/٣٠٩)، و«الفروع مع التصحيح» (٣/٢٠٣)، و«كشاف القناع» (٢/٣٧٦).

[٧١٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ].

[٧١٣ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ].

تخريج الحديث:

حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني في «كتاب الحج».

والحاكم في «كتاب المناسك» من طريق سعيد بن أبي عَروبة وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه[١].

وقال الحاكم عن طريق ابن أبي عَروبة: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرِّجاه» وقال عن طريق حماد: «على شرط مسلم».

ولكن الإمام الحاكم رحمه الله معروف بتساهله في تصحيح الأحاديث، والراجح ضعف هذا الحديث، وقد ضعَّفه البيهقي والنووي والمصنِّف وغيرهم[٢].

وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، والطبري من طريق حماد عن قتادة وحميد عن الحسن مرسلًا[١]، وقال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا».

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٥١٨-تفسير)، والعقيلي (٣٣٢/٣)، والدارقطني (٢١٥/٣)، والحاكم (٤٤١/١، ٤٤٢)، وابن الجوزي في التحقيق» (١١٣/٢).

[٢] ينظر: «المجموع» (٦٤/٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٨١/٣)، و«نصب الراية» (٧/٣ - ١٠)، و«التلخيص الحبير» (٤٢٢/٢ - ٤٢٣)، و«الفتح السماوي» (٣٨٣/١-٣٨٤)، و«إرواء الغليل» (١٦٠/٤- ١٦٤).

ورُوي عن الحسن مرسلًا من وجه آخر[٢].

وأورده الدارقطني في «العلل» من رواية يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة رضي الله عنها[٣]، ومن رواية يونس، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه[٤]، وقال: «والمحفوظ عن الحسن مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم»[٥]. أي: أن وصله عن أنس رضي الله عنه وهم؛ ولذلك قال المصنِّف هنا: «والراجح إرساله».

فالحديث من مراسيل الحسن البصري وليس مرفوعًا، ومراسيل الحسن ضعيفة، كما نصَّ على ذلك أحمد وغيره[٦].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الترمذي في «كتاب الحج»، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة.

وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي[٧].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/٦٢٤)، والبيهقي (٤/٣٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٠٧، ١٥٧٠٨)، وأبو داود في «المراسيل» (١٣٣)، والطبري «تفسيره» (٥/٦١٢)، والبيهقي (٤/٣٢٧) من طريق يونس عن الحسن.

(٣) أخرجه العقيلي (٣/٣٣٢)، والدارقطني (٣/٢١٥-٢١٦)، والبيهقي (٤/٣٣٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/٢١٩).

(٥) ينظر: «علل الدارقطني» (١٥/١٦٤).

(٦) ينظر: «تهذيب الآثار» (٣/١١٢- مسند علي)، و«التمهيد» (١/٥٧-٥٨)، و«المجموع» (١٦/٢٥٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٦٢)، و«المسودة في أصول الفقه» (ص ٢٥٢)، و«الموقظة» للذهبي (ص ٤٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٧١)، و«شرح علل الترمذي» (١/١٩٢، ٥٣٦-٥٣٩، ٥٥٢، ٥٥٦)، و«فتح المغيث» (١/٣٢٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٠٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩٧)، والترمذي (٨١٣، ٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وابن جرير (٥/٦١٢)، والعقيلي (٣/٣٣٢)، والدارقطني (٣/٢١٧)، والبيهقي (٤/٣٢٧، ٣٣٠)، (٥/٥٨).

وقال الترمذي: «حديث حسن». ثم قال: «والعمل عليه عند أهل العلم». أي: أن المقصود بالسبيل: الزاد والراحلة.

وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخُوزي، وهو منكر الحديث، ولهذا فإن قول المصنِّف رحمه الله: «وفي إسناده ضعف» كأنه تسامح منه، وإلا فهو شديد الضعف[1].

وفي الباب أحاديث كثيرة لا تخلو من مقال، وقد ضعفه من جميع طرقه: ابن المنذر وابن دقيق العيد وغيرهما[2].

المعاني:

١- «ما السَّبيلُ؟»: هذا سؤال عن معنى السبيل في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران: ٩٧]، والأصل أن السَّبيل هو الطريق، وإنما سؤالهم عن مراد الله تعالى في الآية الكريمة: (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[3].

٢- «الزَّاد والرَّاحلة»: الزاد: هو الطعام، والمقصود: ما كان فاضلًا عن قوته وقوت مَن يمونه مما يوصِّله إلى البيت الحرام؛ ولذلك يسمَّى الطعام: زادًا[4].

---

[1] ينظر: «التمهيد» (٩/١٢٥-١٢٦)، و«تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/٢٠١)، (٤/١٤٣)، و«نصب الراية» (٣/٨-٩)، و«نصب الراية» (٢/٤٢٣)، (٣/٣٣)، و«إرواء الغليل» (٤/١٦٧).

[2] ينظر: «الأحكام الكبرى» (١/٩٦)، و«نصب الراية» (٣/٧ - ١٠)، والبدر المنير (٦/٢٩)، وفتح الباري (٣/٣٧٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/٤٢٢-٤٢٣)، و«الفتح السماوي» للمناوي (١/٣٨٣-٣٨٤)، و«إرواء الغليل» (٤/١٦٠-١٦٧).

[3] ينظر: «مختار الصحاح» (ص١٣٩)، و«المصباح المنير» (١/١٥٩)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/٣٣٨)، و«تاج العروس» (٢٩/١٦١)، و«تفسير الطبري» (٦/٣٧-٣٨).

[4] ينظر: «تفسير الطبري» (٦/٣٧).

أما الراحلة: فتُطلق على البعير المركوب، ذكرًا كان أو أنثى، والذي يُوضع عليه يسمَّى رحلًا؛ ولهذا يقول المُثَقَّب العَبْدِي:

إذا ما قُمتُ أَرحَلُها بِلَيلٍ *** تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الحَزينِ[1]

فالراحلة هي المركب من الإبل، والرَّحل هو المركب، ويُطلق أيضًا على المنزل، كما في حديث: «**صَلُّوا في رحالكم**»[2]. أي: في بيوتكم في وقت المطر الشديد أو البرد الشديد، قال سبحانه: (وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ). أي: في الأوعية التي وضعوها على دوابهم (لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [يوسف: ٦٢][3].

المسائل الفقهية:

ما هي الاستطاعة التي هي شرط للحج:

قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران: ٩٧]، وقد أجمع العلماء على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج والعمرة- عند مَن يقول بوجوبها- **ثم اختلفوا في معناها على قولين معروفين:**

الأول: أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، كما دلت عليه الأحاديث التي ساقها المصنِّف.

---

(١) ينظر: «ديوان المثقب العبدي» (ص ١٩٤).

والمقصود: ناقته وأن لها حنينًا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر في ذلك إجمالًا: «القاموس المحيط» (١/١٤٩)، و«لسان العرب» (١/٦٠٩)، و«المصباح المنير» (٢/٤١٤)، و«تاج العروس» (١/٧٧٣)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٢١٦)، و«فتح الباري» (١/٥٨٠).

وهو مذهب الجمهور، ونُقل هذا عن أكثر السلف، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن ومجاهد، وقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وبعض المالكية[1].

وإذا قلنا: هي الزاد والراحلة، فينبغي أن يكون معلومًا أنه إذا توافر مع الزاد والراحلة القدرة البدنية على أن يركب هذه الراحلة، ويباشر أعمال الحج، فإنه يجب عليه أن يسعى بنفسه للحج.

أما إذا كان قادرًا بماله على تملُّك الزاد والراحلة، ولا يستطيع الحج ببدنه، فإن الحج يسقط عنه، ويجب عليه أن ينيب مَن يحج عنه.

القول الثاني: أن مَن قدر على الحج وجب عليه ذلك، حتى لو لم يقدر على الزاد والراحلة، فمَن قدر على الوصول إلى البيت وجب عليه الحج.

وهذا قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وعطاء والشَّعْبي ورواية عن الحسن[2]، وهو مذهب مالك أنه إذا قدر على الوصول إلى البيت مشيًا، وجب عليه المشي، ما لم يشق عليه مشقة بالغة، وكذلك لو لم يكن عنده زاد، ولكنه قادر على التكسُّب أثناء السفر، وجب عليه السعي للحج[3].

واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والاستطاعة لا تُقيَّد بالزاد والراحلة، والأحاديث في التقييد ضعيفة لا يثبت منها شيء، كما تقدم.

---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص ٤١)، و«بدائع الصنائع» (١٢٢/٢)، و«مواهب الجليل» (٤٩١/٢)، و«المجموع» (٥٣/٧)، و«المغني» (٨٧/٣-٨٨).

(٢) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٣/٣)، و«تفسير ابن جرير» (٤٣/٦ – ٤٤).

(٣) ينظر: «مواهب الجليل» (٤٩١/٢)، و«المغني» (٨٧/٣-٨٨).

واستدلوا بحديث الخَثْعَمية، وأنها سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن أباها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة[1].

فقالوا: هذا دليل على أن هناك شيء يتعلَّق بالاستطاعة غير الزاد والراحلة، وهو القدرة البدنية والصحة الذاتية.

والذي يظهر أنه لا تعارض بين هذين القولين، ومردَّها في النهاية إلى معنى متقارب، فمَن كان بمكة أو قريبًا منها، لم يُشترط له الراحلة؛ لأنه مستطيع بدونها، وهو محل اتفاق، والبعيد الذي لا يستطيع المجيء، لم يقل المالكية إن عليه أن يسعى للحج ماشيًا إذا لم يجد الراحلة، فالمعنى بينهم متقارب، **وأن الاستطاعة هنا تشمل عدة أشياء:**

تشمل الاستطاعة المالية، بأن يكون لدى الحاج من المال ما يقوم به وبحجه، دون أن يحوجه الأمر إلى سؤال الناس، فيجعل نفسه عالة عليهم.

كما تشتمل الاستطاعة القدرة البدنية، بأن يكون الحاج قادرًا على الركوب محتملًا له، وعلى النزول، واحتمال مشقة السفر.

وهذا الجانب من القدرة هو شرط لوجوب السعي للحج بنفسه، فإن كان غير قادر بدنيًّا، ولكنه قادر ماليًّا، وجب عليه أن يقيم مَن يحج عنه بماله.

والفقهاء يُلحقون أمرًا خامسًا يتعلق بالاستطاعة، وهو وجود محرم للمرأة، كما سيأتي في موضعه[2].

---

[1] ينظر: «صحيح البخاري» (١٥١٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٤)، وسيأتي برقم (٧١٥).

[2] ينظر: «فتح القدير» (١٢٥/٢)، و«شرح الرسالة بحاشية العدوي» (٤٥٦/١)، و«حاشية الدسوقي» (٦/٢)، وما سيأتي في الحديث (٧١٨).

ويدخل في ذلك: أمن الطريق؛ فإن كان الطريق مخوفًا يخشى فيه على نفسه وماله، فإنه لا يجب عليه الحج حينئذٍ[1].

من فوائد الحديثين:

١- بيان اشتراط الاستطاعة، وأنها تعني الزاد والراحلة وما يتبعهما.

٢- أن المسلم لا ينبغي له أن يستدين ليحجَّ، بل إن المَدين ليس عليه الحج حتى يؤدِّي دينه.

****

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٤/٢٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٢٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/١٢٧)، و«الفواكه الدواني» (٢/٧٨٩)، و«الخرشي على خليل» (٢/٢٨٤)، و«المجموع» (٧/٨٠)، و«نهاية المحتاج» (٣/٢٤٧)، و«شرح الزركشي» (١/٤٥٤)، و«كشاف القناع» (٢/٣٩٢).

[٧١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في «كتاب الحج»، باب صحة حج الصبي وأجر مَن حج به.

وابن أبي شيبة، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم، كلهم في «كتاب الحج»، باب حج الصبي.

وأحمد في «المسند»، ومالك في «الموطأ» من طرق عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما[١].

ورواه أحمد، ومسلم أيضًا عن كُريب، ان امرأةً رفعة صبيًّا.. مرسلًا[٢].

وقد اختلف في وصله وإرساله.

والذي في «الموطأ» المطبوع بإثبات ابن عباس، وهو يخالف ما نص عليه ابن عبد البر وغيره من شُرَّاح «الموطأ» أن رواية مالك مرسلة، وكذلك في «الموطأ» تحقيق الأعظمي[٣].

---

[١] أخرجه مالك (٤٢٢/١)، والطيالسي (٢٨٣٠)، والحميدي (٥١٤)، وابن أبي شيبة (١٤٨٧٨)، وأحمد (١٨٩٨)، ومسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (١٢٠/٥)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، وابن حبان (١٤٤، ٣٧٩٧)، والبيهقي (١٥٥/٥).

[٢] ينظر: «مسند أحمد» (٣١٩٥)، و«صحيح مسلم» (٤١١/١٣٣٦).

[٣] ينظر: «الموطأ» تحقيق الأعظمي (٦٢٠/٣)، والمصادر السابقة.

وقال البخاري بعد سرد الخلاف فيه: «أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلًا في الأصل». وقال أبو ظبيان وأبو السَّفر عن ابن عباس: «أيما صبي حج، ثم أدرك، فعليه الحج». وهذا المعروف عن ابن عباس(١).

المعاني:

١- «لَقِيَ رَكْبًا»: الركب: جمع راكب.

وقيل: أقله عشرة، ولكن في الحديث «**الرَّاكبُ شيطانٌ، والرَّاكبان شيطانان، والثلاثةُ رَكْبٌ**»(٢). فهذا دليل على أقل الركب ثلاثة(٣).

٢- «بالرَّوْحاء»: هو موضع على مسافة سبعين كيلو مترًا من المدينة النبوية على طريق مكة، وهو معروف(٤).

---

(١) ينظر: «مسند الطيالسي» ( )، و«مسند الحميدي» (٥١٤) والتعليق عليه (٢٨٣٠)، و«التاريخ الكبير» (١/١٩٨-١٩٩)، و«تاريخ الدُّوي» (٣/١٤١)، و«التمهيد» (١/٩٤-١٠٣)، و«شرح العلل» لابن رجب (٢/٨٩١)، و«عمدة القاري» (١٠/٢١٦)، وحديث ابن عباس الآخر: «أيما صبي حج.. ». سيأتي برقم (٧١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٤٨، ٧٠٠٧)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى (٨٧٩٨)، والحاكم (٢/١٠٢)، والبيهقي (٥/٢٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٢).

(٣) ينظر: «الصحاح» (١/١٣٨)، و«لسان العرب» (١/٤٢٩)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/٩٩).

(٤) وسميت بذلك؛ لأمور منها: لمعناها اللغوي، أي: طيبة ذات راحة. وذكر ابن الكلبي: لما رجع تُبَّع من قتال أهل المدينة يريد مكة، نزل بالرَّوحاء، فأقام بها وأراح، فسماها: الرَّوحاء. وقيل: لانفتاحها ورواحها. ينظر: «معجم البلدان» (٣/٧٦)، و«معجم ما استعجم» (٢/٦٨١)، و«فتح الباري» (١/٥٦٩).

٣- سأل هؤلاء القوم النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «مَن أنت؟». وهذا دليل على أنهم ما عرفوه، إما لأنه كان بليل، أو لأنه كان بعيدًا منهم بحيث لا يرونه، أو كان نهارًا، لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك[1].

٤- سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لهم، فهذا السؤال على سبيل المؤانسة والاهتمام، فسألهم: «**مَن القوم؟**». فقالوا: المسلمونَ. أي: نحن مسلمون. وقد كان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع[2].

٥- «**نَعَم، ولك أجر**» أي: له حج، ولك أجر، والأجر الذي وعدها بــه النبي صلى الله عليه وسلم إما لحجِّها بهذا الصبي، فله حج ولها أجر، وإما بسبب رعايتها له وقيامها عليه، كما هو معروف من شأن الأم، وإما بسبب ســؤالها وتفقهها في هذه المسألة واغتنامها لهذه الفرصة، ولعل الأجر لهذه المعاني كلها؛ لرعايتها لصبيها ولحجِّها به ولسؤالها عن الأحكام.

المسائل الفقهية:

في الحديث مسألة حج الصبي:

أجمع العلماء على أنه لا يجب الحج على الصبي[3].

ثم اختلفوا في صحة حجه على قولين:

الأول: أنه ينعقد، وهو صحيح، وله به أجر يُثاب عليه، لكنه لا يجزئه عن حج الفريضة، فإذا بلغ وجب عليه حج آخر باتفاقهم.

---

[1] ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/٩٩)، و«مرعاة المفاتيح» (٨/٣٠٩).

[2] ينظر: «مسند الشافعي» (ص ١٠٧)، و«مسند الحميدي» (٥١٤)، و«سنن البيهقي» (٥/١٥٥)، و«زاد المعاد» (٢/٢٧٥)، و«مرعاة المفاتيح» (٨/٣٠٩).

[3] ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٧)، و«المغني» (٣/٢٠٣)، و«الشرح الكبير» (٣/١٦٢).

وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وداود وسائر الفقهاء وجمهور العلماء، كما ذكره ابن عبد البر[1].

ومن أدلتهم:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث الباب، فهو حديث صحيح صريح في المسألة، وأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أفتى أن له حج وأن لأمه أجر.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلتُ راكبًا على حمار أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي بمنًى إلى غير جدار، فمررتُ بين يَدَيْ بعض الصَّفِّ وأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ، فدخلتُ في الصفِّ، فلم يُنْكَرْ ذلك عليَّ»[2].

وكان ذلك بمنى، فهذا دليل على صحة حج غير البالغ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان قد قارب الاحتلام يوم حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- حديث السَّائب بن يزيد رضي الله عنهما قال: «حجَّ بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجَّة الوداع، وأنا ابن سبع سنين»[3].

٤- حديث جابر رضي الله عنه عند أحمد وابن ماجه وغيرهما قال: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[1].

---

[1] ينظر: «الذخيرة» (٣/٢٩٧)، و«الحاوي الكبير» (٤/٢٤٤)، و«نهاية المحتاج» (٢/٢٣٤)، و«المغني» (٣/٢٠٣)، و«كشاف القناع» (٢/٤٤٤).

[2] أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

[3] أخرجه البخاري (١٨٥٨).

فهذه الأدلة تدل على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن حج الصبي ينعقد، وأنه يثاب عليه، ولأهله أجر.

القول الثاني: أن حج الصبي لا ينعقد ولا يصح.

وهذا ذهب إليه أبو حنيفة[2].

واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رُفع القلمُ عن ثلاثة...**». فذكر: «الصبيَّ حتى يبلغ»[3].

فقال: إن هذا مرفوع عنه القلم، فكيف يحج؟

والجواب: أن المرفوع عنه هو قلم المؤاخذة، ولهذا تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات ما دام دون البلوغ.

وقول الجمهور هو الراجح؛ وهو الأسعد بالدليل.

من فوائد الحديث:

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٤١)، وأحمد (١٤٣٧٠)، والترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨)، والبيهقي (٥/١٥٦). وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٧٠).

(2) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٦٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/١٧٨)، و«نيل الأوطار» (٤/٤٣٨).

(3) أخرجه الطيالسي (١٤٨٥)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (١٤٨)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الطيالسي (٩١)، وأحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣) من حديث علي رضي الله عنه. وينظر: «إرواء الغليل» (٢٩٧).

١- السؤال عن الناس، عن القوم أو عن الشخص الذي تقابله، أدب فاضل، خاصة إذا كان في الأمر ما يدعو إلى ذلك، ولذا سأل النبيُّ صلى الله عليه وسلم هؤلاء القوم: «**من القوم؟**». وهم سألوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

٢- أن التعارف من مقاصد الحج؛ فإن هؤلاء القوم كانوا حجَّاجًا وسألوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن بعض أحكام الحج، فالتعارف من مقاصد الحج وإزالة الحواجز والأسوار والعنصريات التي توجد بين المسلمين بسبب الانتسابات للقبائل أو المذاهب أو الألوان أو الشعوب، فينبغي أن يكون الحج فرصة للتعارف، والتعارف سبيل لكل خير، فإذا عرفته ربما استطعت أن توصل إليه خيرًا أو تقتبس منه أو تتعلَّم منه أو تعلِّمه.

٣- صحة حج الصبي.

٤- فضل رعاية الصغار والعناية بهم وثواب الوالدين وخاصة الأم على ذلك.

٥- تدريب الصغار على العبادة وقبولها منهم، ومن ذلك: «**مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**»[1].

٦- أن صوت المرأة ليس بعورة؛ فالمرأة رفعت صوتها تسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وقد سمعها النبيُّ صلى الله عليه وسلم وسمعها خلق من الناس ممن كانوا معه.

---

[1] أخرجه أحمد (٦٦٨٩، ٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، والحاكم (٣١١/١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وابن الجارود (١٤٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم (٣١٧/١) من حديث سَبْرة بن مَعْبد رضي الله عنه. وينظر: «البدر المنير» (٢٣٨/٣)، و«التلخيص الحبير» (١٨٤/١)، و«إرواء الغليل» (٢٩٨).

٧- التسامح مع الطفل في المحظورات، بل حتى في رفض الحج لو رفضـه؛ لأن الطفل ليس مكلَّفًا، فلو ارتكب شيئًا من المحظورات، فإنه لا يُحرَّج عليه في ذلك كما يُحرَّج على الكبير، حتى ترك الإحرام ورفضه، ولـذلك نقـول: إن أفعال الصغير في الحج أو في العمرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يفعله الصبي بنفسه، مثل أن يقف بعرفة أو يبيت بمنى.

وقسم يفعله والده به، مثل الطواف وقد يحمله والده ويطوف به.

والقسم الثالث يفعله والده عنه، وذلك مثل نية النسـك؛ لأن الصـغير لا يتصوَّر منه النية ولا يفهمها، لا سيما إذا كان غير مميِّز، فهذا ينويه والده عنه[(١)].

* * * *

---

(١)

[٧١٥- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب وجوب الحج، وباب الحج والنذور عن الميت.

وباب الحج عمَّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج الرجل عن المرأة.

ومن فقه البخاري رحمه الله أنه أدخله في النذر، وهو يكرِّر الأحاديث في مواضع للفقه، وأخرجه في «كتاب المغازي»، وفي «كتاب الاستئذان».

ومسلم في «كتاب الحج» باب الحج عن العاجز لزَمانة وهَرَم ونحوهما، أو الموت.

وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم[1].

---

[1] أخرجه مالك (٣٥٩/١)، والطيالسي (١٠٢٣)، وأحمد (٢٢٦٦، ٣٠٤٩)، والدارمي (١٨٧٥)، والبخاري (١٥١٣، ١٨٥٢- ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، وابن ماجه (٢٩٠٧)، والنسائي (٢٦٣٢)، وابن خزيمة (٣٠٣١)، وابن حبان (٣٩٨٩)، والبيهقي (٣٢٨/٤)، (١٧٩/٥)، وغيرهم.

وقول المصنِّف: «واللفظ للبخاري». فيه إشكال؛ إذ أن لفظه عند مسلم مطابق للبخاري إلا زيادة كلمة واحدة: «تستفتيه» في قوله: «فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه». فلا يحتاج التنبيه عليه.

المعاني:

١- «كان الفضل»: الفضل هو أخو عبد الله بن عباس الأكبر، فقد كان عبد الله بن عباس في حجة الوداع غلامًا قد ناهز الاحتلام، أما أخوه الفضل فقد كان شابًّا بالغًا، وهو أكبر أبناء العباس رضي الله عنهم، وبه يكنى، والفضل يكنى: أبا العباس، وأمه لُبابة بنت الحارث، واستشهد رضي الله عنه في طاعون عَمَواس في الشام عام (١٨) من الهجرة، وقيل غير ذلك، ولم يكن له إلا بنت يقال لها: أم كلثوم[١].

٢- اللطيف أن الفضل رضي الله عنه لما عمد بالنظر إلى الفتاة الخثعمية وصارت تنظر إليه، كان إنكاره صلى الله عليه وسلم بلطف؛ حيث صرف وجهَ الفضل إلى الشق الآخر، ولما عاتبه العباس رضي الله عنه عن لوي عنق الفضل قال: «**رأيتُ شابًّا وشابةً، فلم آمن الشيطانَ عليهما**»[٢].

٣- «امرأة من خَثْعَمَ»: لا يُعرف اسم هذه المرأة، ولكنها منسوبة إلى خَثْعَم، وهي قبيلة عربية قحطانية معروفة[٣].

---

(٢)ينظر: «أسد الغابة» (٤٢١/٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢٨٩/٢)، و«فتح الباري» (٢٧٣/١، ٢٧٦، ٣٠٩).

(٢)

(٢) ينظر: «أسد الغابة» (٤٢١/٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢٨٩/٢)، و«فتح الباري» (٢٧٣/١، ٢٧٦، ٣٠٩).

٤- «إن فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي»: أي: إن فرض الحج نزل وأبوها شيخ كبير، أو يكون المقصود أن أباها أسلم في ذلك الوقت[١]. والأمر متقارب؛ لأن إيجاب الحج كان في السنة التاسعة من الهجرة؛ أي: قبل سنة من هذه الحادثة؛ لأن حجة الوداع كانت في السنة العاشرة، كما سيأتي[٢].

المسائل الفقهية:

في الحديث الحج عن المعضوب الذي لا يثبت على الراحلة، وأجمع الفقهاء على أن مَن كان عليه حج وهو قادر بنفسه وماله، فإنه يحج بنفسه، ولا يجزئه أن يُنيب مَن يحج عنه، ومَن كان عاجزًا ليس عنده مال ولا قدرة بدنية، فإنه لا حج عليه؛ لأن الاستطاعة منتفية في حقه.

ويبقى الخلاف فيمَن عنده مال يبلِّغه إلى مكة، ولكنه عاجز عن ذلك ببدنه، **فهل يجب عليه أن يقيم مَن يحج عنه[٣]؟ على قولين:**

الأول: يجب عليه أن يستنيب ما دام عنده مال.

وهذا مذهب الجمهور؛ أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والحسن والثوري وابن المبارك وغيرهم، ونُقل عن جمع من الصحابة[٤].

---

(٣) ينظر: «معالم السنن» (٢/١٧١)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٥٢٧)، و«سبل السلام» (١/٦٠٤).

(٢)

(٣) ينظر: «التمهيد» (٩/١٢٥)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٢/٣٧٧).

(٤) وضابط العذر الذي تصح معه النيابة هو: العجز الدائم، كالشيخ الفاني والمريض الذي لا يُرجى برؤه. ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢١٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/٢٤٤)، و«مغني المحتاج» (١/٤٦٩)، و«المغني» (٣/٢٢٢) وما بعدها.

واستدلوا بحديث الباب حديث ابن عباس، وقصة الجهنية، وهو الحديث الآتي، وحديث أبي رَزِين العُقيلي رضي الله عنهم، وقد ذكرته ضمن أدلة وجوب العمرة[1]، وفيه أنه سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذات السؤال، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**حُجَّ عن أبيك واعتمر**».

فهذه الأحاديث تدل على ما ذهب إليه الجمهور، من أن مَن كان قادرًا بماله عاجزًا ببدنه؛ يجب عليه أن يُنيب مَن يحج عنه؛ ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم فعل غيره فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة[2].

القول الثاني: لا يجب عليه الحج أصلًا ولو كان قادرًا بماله؛ لأنه لا يستطيع إليه سبيلًا، والله سبحانه وتعالى جعل الوجوب مرهونًا بمَن استطاع إليه سبيلًا.

وهو رواية عند الحنفية، ومذهب مالك[3].

واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا القادر بماله عاجز ببدنه، فهو غير مستطيع.

كما استدلوا بأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز، كالصوم والصلاة[4].

ويُجاب عن هذا بأن المقصود باستطاعة السبيل للحج إما أن يكون استطاعة مباشرة أو استطاعة بالنيابة، فمَن كان قادرًا على السعي بنفسه وجب

---

(١) تقدم أثناء شرح الحديث (٧١٠-٧١١).

(٢) ينظر: «المغني» (٣/٢٢٢).

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٤٤)، و«منح الجليل» (١/٤٤٩)، و«حاشية الدسوقي» (٢/١٧، ١٨)، و«المغني» (٣/٢٢٢).

(٤) ينظر: «المغني» (٣/٢٢٢).

عليه، ومَن لم يكن قادرًا وجب عليه أن يُنيب عنه مَن يحج ما دام قادرًا على الإنابة.

واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:٣٩]، وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يَحُجُّ أحدٌ عن أحد»[١].

والجواب: أن هذا من سعيه؛ فإن الإنسان إذا بذل المال أصبح الحج من سعيه وليس تبرعًا من غيره، فهو قد سعى.

من فوائد الحديث:

١- من الناس مَن يقع منه؛ خاصة الشاب المراهق في مقتبل العمر وغرارة الشباب؛ ولذلك جاء في الحديث: «**إن الله عز وجل لَيَعْجَبُ من الشاب ليست له صَبوةٌ**»[٢]. والصبر عليهم وحسن التعامل معهم وعدم إهمال الأمر والتوجيه واجب؛ لأن بعض الناس يقسو ويشتد، وهذا لا يصلح، وبعض الناس ربما يترك الحبل على غاربه، ويعلِّل بأنهم سيكبرون ويعقلون وأنهم ما زالوا سفهاء، وهذا أيضًا لا يصلح، وإنما الهَدْي النبوي في الصرف بلطف وحكمة وصبر.

والعجيب أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم هو الذي أمهر للفضل وزوَّجه، وهذا أيضًا يدل على نوع من حسن التربية والتعليم وتعاهد هؤلاء الشباب

---

[١] أخرجه أبو الجهم الباهلي في «جزئه» (٢٤)، وابن أبي شيبة (١٥١٢٢).

[٢] أخرجه أحمد (١٧٣٧١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧١)، وأبو يعلى (١٧٤٩)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٥٣٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٨٧)، والطبراني (٣٠٩/١٧) (٨٥٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٩٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وأخرجه موقوفًا: ابن المبارك في «الزهد» (٣٤٩)، ورجَّحه أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (١٨٤٣). وينظر: «الفوائد المجموعة» (ص ٢٥١)، و«السلسلة الضعيفة» (٢٨٤٣).

بإيجاد البدائل الصالحة النافعة لهم ومساعدتهم على الإعفاف بقدر ما يمكن، بل يجب أن يتحول ذلك إلى نظام في المجتمع، وليس مجرد تبرع من بعض الصالحين أو بعض الأثرياء، وإنما يجب أن يكون هناك سعي دؤوب تقوم به مؤسسات اجتماعية في كل مجتمع، تأخذ على عاتقها تزويج الشباب وإعفافهم بقدر المستطاع.

٢- صحة الحج عن الغير.

٣- أن من البر الحج عن الوالدين العاجزين ببدنهما على وجه الخصوص، كما في قصة الخثعمية وفي قصة أبي رَزِين العُقيلي رضي الله عنهما، وأن ذلك من البر؛ لأن ابن الإنسان من سعيه، فإذا حجَّ الولد عن أبيه أو حجَّت البنت عن أبيها أو عن أمها، فذلك من سعي الأب والأم.

٤- أن صوت المرأة ليس بعورة.

٥- جواز حج المرأة عن الرجل، كما في قصة الخثعمية رضي الله عنها، وهذا قول الأئمة الأربعة، ويجوز كذلك أن يحج الرجل عن المرأة، وهذا أيضًا بإجماع العلماء[1].

٦- وجوب الحج على الغني، ولو كان مريضًا لا يستطيع أن يحج بنفسه.

٧- تسمية «حجة الوداع»، وأن ذلك لا حرج فيه، وسُمِّيت: «حجة الوداع»؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودَّع فيها الناس، وقال: «**لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا**»[2]. مع أنه لم يصرِّح بلفظ الوداع وإنما قال: «**لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا**». وهكذا كان.

---

[1] ينظر:

[2] أخرجه أحمد (١٤٤١٩، ١٤٩٤٦)، ومسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نتحدَّث بحَجَّة الوداع والنبيُّ صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، ولا ندري ما حَجَّة الوداع...»[1]. ففيه دليل على جواز تسميتها: «حجة الوداع».

ويناسب أن تسمَّى: «حجة البلاغ»؛ لأن فيها أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بلَّغ البلاغ المبين، وكان يقول: «**أَلَا هل بلَّغتُ؟**». قالوا: نعم. قال: «**اللهمَّ اشهدْ**»[2].

وتسمَّى: حجة الإسلام؛ لأنها الحجة التي لم يحج فيها مشرك.

وسميت كذلك: حجة التمام والكمال[3].

* * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٢)، وينظر: «فتح الباري» (١٠٧/٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «أخبار مكة» (١٧٩/١)، و«الحاوي الكبير» (٧٨/١٤)، و«إمتاع الأسماع»، و«عمدة القاري» (٣٦/١٨)، و«دليل الفاتحين» (٦٨/١).

[٧١٦- وَعَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في مواضع، منها: «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب مَن شبَّه أصلًا معلومًا من الدين بأصل مبيَّن.

وكأن البخاري رحمه الله استنبط من الحديث مسألة القياس، حيث قاس النبيُّ صلى الله عليه وسلم حقوق الله سبحانه وتعالى على حقوق العباد، فإذا كنت ستقضي الدين الذي للناس، فالله أحق بالقضاء وأحق بالوفاء.

وكذلك أخرجه في «كتاب الحج»، باب الحج والنذور عن الميت؛ لأن الحديث فيه أنها نذرت.

وابن خزيمة، والبيهقي في «كتاب الحج»[(١)].

المعاني:

١- «أن امرأة»: المرأة مبهمة، وقيل: اسمها غايثة، أو: غاثية[(١)]، واسمها لا يتعلق به كبير فائدة، وإنما العبرة بما سألت وبما أُجيبت.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥)، وابن خزيمة (٣٠٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٤٤)، والبيهقي (٣٣٥/٤)، (٢٧٤/٦).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٣)، وأحمد (٢١٤٠، ٣٢٢٤)، والبخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (١١٦/٥)، والبيهقي (١٧٩/٥)، (٢٧٧/٦) بلفظ: «أتى رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج...». وينظر: «فتح الباري» (٦٥/٤).

وقد ورد في السنة النبوية رجال ونساء أُبهمت أسماؤهم وكُنِّي عنها، ووردت أحاديث أخرى محكمة فيها التصريح بأسمائهم، فجمعها بعض أهل العلم، كعبد الغني بن سعيد، والخطيب البغدادي، وابن بَشْكَوال، وغيرهم في محاولة تبيين ما أُبهم في السنة النبوية[2].

٢- «أن امرأةً من جُهينة»: هذا فيه نوع تحديد، فهذه المرأة جُهنيَّة، وجُهينة هي قبيلة قضاعية قحطانية معروفة، ومساكنهم على ساحل البحر الأحمر، ولا يزالون إلى اليوم، ويكثرون في مدينة أملج وما حولها، ومنها امتدت جُهينة إلى مناطق كثيرة[3].

٣- «إن أمي نذرت»: النذر هنا هو أن يُلْزِم المكلَّف نفسه بشيء ليس واجبًا عليه في أصل الشريعة، كأن يقول: إن عافى الله مريضي، أو: رد الله غائبي، أو: حقَّق الله لي ما أريد؛ فلله عليَّ نذر أن أفعل كذا من صيام أو صدقة أو حج أو بر أو غير ذلك؛ وقد يكون مخرجه مختلفًا، وهو ما يسمى بنذر التَّبَرُّر أو نذر اللَّجَاج والغضب أو غيرها مما حقيقته اليمين، مثل أن يريد الإنسان منع نفسه من التدخين، فينذر أنه إن دخَّن فعليه صيام كذا من الأيام، فهذا إن أوفى

---

(١) ذكر ابن حجر رواية ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخُراساني عن أبيه، أن غايثة أو غاثية - وقيل: غاثنة - أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة.... وجزم ابن طاهر في «المبهمات» بأنه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب، وقيل غير ذلك. ينظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣٤٠٧/٦)، و«أسد الغابة» (٢٠٦/٧)، و«الإصابة» (٧٣/١٤)، و«فتح الباري» (٦٥/٤).

(٢) ينظر: «الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي» لعبد الغني بن سعيد، و«الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي، ويعرف بـ: «المبهمات»، و«غوامض الأسماء المبهمة» لابن شكوال.

(٣) ينظر: «معجم البلدان» (١٩٤/٢).

بنذره وإلَّا فعليه كفارة يمين؛ لأن هذا ليس نذرًا في حقيقته، وإن كان على صيغة النذر، إلا إن حقيقته اليمين، كأنه حلف على نفسه أَلَّا يفعل وإن فعل عاقب نفسه بكذا[1].

وقد اختلف السلف في النذر، فقيل: محرَّم، وقيل: مكروه، وقيل: مباح، وقال بعضهم: إنه مسنون إذا غلب على ظنه أن سيفي به.

والأقرب أنه مكروه، كما دلت عليه عموم نصوص الكتاب والسنة، كقوله تعالى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ) [النور: ٥٣][2].

ولقوله صلى الله عليه وسلم في النذر: «**أنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل**»[3].

٤- «**اقضوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء**»: أي: اقضوا حقوق الله سبحانه، ومن ذلك النذر الذي يوجبه المرء على نفسه؛ «**فاللهُ أحقُّ بالوفاء**»[4].

وقوله: «**أحقُّ بالوفاء**»: يحتمل أن يكون المعنى: أن الله أحق أن يوفى حقه، ويحتمل أن يكون المراد أن الله تعالى أحق بأن يوفي عباده إذا نذروا وأن يُعظم لهم الأجر؛ وقد قرَّر الفقهاء قاعدةً مشهورةً، وهي أن حقوق العباد مبناها على

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٨٢)، و«كشاف القناع» (٦/٢٧٣)، و«مغني المحتاج» (٤/٣٥٤)، و«لسان العرب» (٥/٢٠٠)، و«المصباح المنير» (٢/٥٩٩).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٤/٢٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/٦٦)، و«بداية المجتهد» (١/٤٢٢)، و«مواهب الجليل» (٣/٣١٨)، و«روضة الطالبين» (٣/٣٠٠)، و«نهاية المحتاج» (٨/٢١٩)، و«المغني» (٩/١- ٢)، و«كشاف القناع» (٦/٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/٣٦١)، و«التمهيد» (٩/١٣٣).

المُشَاحَّة[1]، وحقوق الله مبناها على المسامحة، وهذا أيضًا معنى صحيح؛ فإن الله سبحانه وتعالى عفو غفور، ويوم القيامة يعفو عمَّن يشاء برحمته، إلَّا ما كان بين المرء وأخيه، فإنه لا يُعفى عنه حتى يعفو صاحب الحق[2].

المسائل الفقهية:

في الحديث مسألة مَن مات وعليه حج واجب، إما أن يكون حج الفريضة أو يكون نذرًا أوجبه على نفسه، فهل يلزم أن يُخرج من تركته للحج عنه؟

على قولين:

الأول: يُحج عنه وإن لم يوص، ويخرج من تركته نفقة الحج عنه.

وهذا مذهب أحمد والشافعي، وروي عن جماعة من الصحابة، كابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو قول جماعة من السلف، كعطاء وطاوس وابن سيرين وابن المسيب والأوزاعي وسواهم[3].

وحجَّتهم:

١- حديث الباب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من هذه المرأة: هل أوصت أمُّها أن يُخرج من تركتها نفقة الحج عنها أم لا؟ وتركُ الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال؛ أي: فكأن ترك الاستفصال معناه أنه يجب الحج عنها، سواءً أوصت أم لم توص، واستدلوا بالحديث.

---

(١) أي: لا بد من استسماح أصحاب الحقوق.

(٢) ينظر: «البحر المحيط» (٢١٨/٨)، و«القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» (٢٥٨/١).

(٣) ينظر: «المجموع» (١٠٩/٧، ١١٢)، و«مغني المحتاج» (٤٦٨/١)، و«المغني» (٣٨/٥)، و«كشاف القناع» (٣٩٢/٢، ٣٩٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (٥١٩/١).

٢- أن هذا شبيه بالدَّيْن، كما في حديث الباب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم شبَّهه بالدين الذي للمخلوقين، ومن المتقرَّر أن الديون التي على الميت تُخرج من تركته، سواء أوصى بها أو لم يوص، بل هو مُقدَّم على الوصية ومقدَّم على قسمة الميراث(١).

٣- أن هذا حق تدخله النيابة، وقد ثبت في عموم النصوص أنه قد يحج أحد عن أحد لاعتبار من الاعتبارات، فالحج حق قد تدخله النيابة، وكذلك أن هذا الحج لزم هذه المرأة الجهنية يوم كانت حيَّة بالنذر أو يكون لزمها بأن يكون حج الفريضة، فلا يسقط بالموت، وبناءً عليه يُخرج الحج من أصل تركتها، مثله في ذلك مثل دين الآدمي سواء بسواء(٢).

القول الثاني: أن الحج يسقط بالموت عن الميت، إلا أن يكون قد أوصى أن يحج عنه من الثلث كما يقال في الوصية ، وإذا لم يوص فلا يلزم أن يُحج عنه.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو قول الشَّعْبي والنَّخَعي(٣).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:٣٩].

فقالوا: إن الإنسان إذا مات سقطت عنه الفريضة، والميت ليس عليه تكليف، فلا يلزم الورثة أن يُخرجوا شيئًا من المال، ولا أن يخرجوا بأنفسهم، فإن أوصى فيُخرج هذا من وصيته وليس من تركته،أي: من حقه وليس من حق الورثة الذين من بعده(٤).

---

(١) ينظر: «المجموع» (١٠٩/٧، ١١٢)، و«المغني» (٣٨/٥).

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢٤٢/٢)، و«مواهب الجليل» (٣/٣)، و«الخرشي» (٢٩٦/٢)، و«المغني» (٣٨/٥).

(٤) ينظر المراجع السابقة.

والقول الأول أرجح، وهو الذي يدل عليه ظاهر الحديث، يعني مَن مات وعليه حج فرض أو مات وعليه نذر حج، فإنه يُحج عنه؛ لأنه لازم في ذمته وماله قبل الموت، فلا يسقط بالموت، أشبه بالدَّيْن الذي للآدمي.

من فوائد الحديث:

١-حجية القياس، فالقياس أصل من أصول الأحكام بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقد قال به جماهير الفقهاء، وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري، فنفى القياس وشدَّد النكير على القائلين به[1].

٢- ضرب الأمثال، وهذا أمر أوسع من القياس؛ فإن ضرب الأمثال يُفيد تقريب المعاني وإظهار الاعتبار، وهو كثير في القرآن والسنة؛ قال سبحانه وتعالى: (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وما يعقلها إلا العالمون) [العنكبوت: ٤٣].

٣-تعليل الفتوى، وأن ذلك من أسباب قبولها، فيحرص المفتي على أن يذكر للفتوى تعليلًا أو بيانًا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذه المرأة: «**اقضوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء**». وقال: «**أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ، أكنت قاضيته**». فإن هذا مما يجعل السائل يتصوَّر الجواب ويقتنع به.

٤-شرعية الحج عن الميت، سواء أكان هذا الحج حج الفريضة أم حج نذر.

٥-شرعية قضاء الدَّيْن عن الميت؛ فقد قاس النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحج على قضاء الدَّيْن، فإذا كان يُقضى عنه دَيْنه من ماله، فكذلك يُحج عنه من ماله قبل أن تقسم التركة.

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» (١٦/٥)، و«التحصيل في المحصول» (١٥٩/٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٥).

* * * *

[٧١٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ].

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في «كتاب الحج»، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج، عن أبي معاوية، عن الأَعْمش، عن أبي ظَبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس؛ أيما عبد...».

والبيهقي في «كتاب الحج»، باب حج الصبي، من طريق ابن أبي عمر العَدَني، عن الثوري، عن مُطَرِّف بن طَرِيف، عن أبي السَّفَر سعيد بن يُحْمد الكوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم، وأَسْمِعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس...».

والبخاري عن عبد الله بن محمد الجعفي عن الثوري به، و لم يسق لفظه[1].

ويبدو أن في الحديث إشكالًا في فهم قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا، هل هو في معنى الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فكأن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا تظنوا أن هذا الكلام من كيسي، فلا تقولوا: قاله ابن

(١) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٨٧٥)، و«صحيح البخاري» (٣٨٤٨)، و«فتح الباري» (١٥٩/٧)، و«سنن البيهقي» (١٥٦/٥).

عباس. ذلك محتمل، ولذا قال المصنِّف في «التلخيص»: «هذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع؛ فلذا نهاهم عن نسبته إليه»[1].

والظاهر أنه ليس صريحًا في الرفع، ولا أعلم أن العلماء الذين تكلَّموا في رفع الحديث ووقفه ذكروا هذه الصيغة من الصيغ الدالة على الرفع أن يقول: أقول قولًا ولا تقولوا: قال ابن عباس. فيُفهم أنه يقول: قولوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون المعنى أن ابن عباس تذمَّر من نسبة الأقوال إليه من غير تثبُّت ولا ضبط، فأراد الحث على ضبط ما يُروى عنه، وهذا مال إليه المصنِّف في «الفتح»[2].. فالحديث بهذا الطريق موقوف.

لكن أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم مرفوعًا من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زُريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما[3].

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وصحَّحه ابن خزيمة؛ فأخرجه في «صحيحه»، وابن حزم، والنووي، وصحَّحه المصنِّف في «التلخيص»، والألباني في «الإرواء».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح».

---

(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٤٢٢).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٧/١٥٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١)، والقَطِيعي في «جزء الألف دينار» (١٤٥)، والحاكم (١/٤٨١)، وابن حزم في «المحلى» (٥/١٥-١٦)، والبيهقي (٤/٣٢٥)، (٥/١٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٢٠٦)، والضياء (٩/٥٤٦) (٥٣٧) من طريق محمد بن المنهال به.

وهذا ليس تصحيحًا للحديث؛ بل هو حكم على رجاله، فقد يكون رجاله رجال الصحيح وهو مرسل، أو موقوف، أو منقطع، فهـذا لـيس نصًّـا في تصحيحه[1].

والمصنِّف رحمه الله ذكر أن للحديث علَّة، فقـال: «اختلـف في رفعـه، والمحفوظ أنه موقوف». أي: أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما؛ ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا يزيد بن زُريع عن شعبة، كما قال الخطيـب، ولكن رواه الحاكم من طريق عفان وأبي الوليد ومحمد بن كثير عن شعبة به.

وإن كان محفوظًا، فهو متابع على الرفع.

وقيل: لم يرفعه إلا محمد بن المنهال عن يزيد بن زُريع. إلا أن محمـد بـن المنهال قد تُوبع عليه عند الخطيب في «التاريخ»، وفي «تخليص المتشابه»، رواه من طريق الحارث بن سُريج عن يزيد به.

إلا أن ابن عدي قال: «وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال عن يزيـد بن زُريع، وأظن أن الحارث بن سريج، هذا سرقه منه»[2].

وقد رجَّح جمع من العلماء الموقوف على المرفوع، وممـن رجَّـح هـذا: البخاري وابن خزيمة والبيهقي، وكذلك أشار إليه الطبراني والخطيب وغيرهما[3].

---

(١) ينظر: «المجموع» (٧/٥٦-٥٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/٤٢١-٤٢٢)، و«مجمع الزوائد» (٣/٢٠٥-٢٠٦)، و«إرواء الغليل» (٤/١٥٦).

(٢) ينظر: «الكامل» (٢/٤٦٩٢)، و«تاريخ بغداد» (٨/٢٠٦)، و«تلخيص المتشابه في اسم» (٢/٦٦٤).

(٣) ينظر: «التاريخ الكبير» (١/١٩٨-١٩٩)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/٥٨٥- ٥٨٦)، و«شرح علل الترمذي» (١/٤٩٣)، و«الإلمام» (١/٣٦٧)، و«سنن البيهقي» (٤/٣٢٥)، (٥/١٧٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/٤٨١).

وإذا اختلف العلماء ما بين الرفع والوقف، فبأيهما يُؤخد؟ ليس ثَمَّ قاعـــدة مطَّردة، بل لكل حالة حكم، والمحققون عادة ينظرون إلى مَن هو أوثق وأعلـــم، فالرفع والوقف نوع من الاختلاف في سند الحديث، وإذا تقابلت الأقـــوال في قوتها فالوقف أولى؛ لئلا يُرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما تحقق التثبـــت من رفعه، والأصل وقفه على الصحابي.

المعاني:

١- «أيُّما صبيٍّ حجَّ»: المقصود بالصبي هنا مَن كان دون البلوغ، ويدخل فيه الفتاة قبل البلوغ، فليس الأمر مقصورًا على الذكر[(١)].

٢- «ثم بلغ الحنث»: الحِنث: هو الإثم والمؤاخذة، كما في قوله ســبحانه: ﴿وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤][(٢)].

فكأن المعنى أنه بلغ سن التكليف، وهو بلوغ خمس عشرة سنة أو بالإنبات أو بالإنزال أو بالحيض عند الجارية، فالمقصود ببلوغ الحنث تحقق شـــيء مـــن علامات البلوغ، أما قبل ذلك فتُكتب له الحسنات ولا تُكتب عليه السيئات.

المسائل الفقهية:

١- حج الصبي والعبد:

إذا حجَّ الصبي قبل البلوغ، أو حج العبد قبل أن يُحرَّر ويُعتق، فإن حجهما صحيح مُرتَّب عليه الثواب، ولكن لا يجزئهما عن حج الفريضة.

---

(١) ينظر: «مختار الصحاح» (١/١٧٣)، و«المصباح المنير» (١/٣٢٣)، و«لسان العرب» (١٤/٤٥٠).

(٢) ينظر: «العين» (٣/٢٠٦)، و«لسان العرب» (٢/١٣٨).

وقد أجمع أهل العلم على ذلك، إلا مَن شذَّ ممن لا يُعتدُّ بخلافه كما يقول ابن المنذر، فإذا بلغ الصبي أو عتق العبد وجب عليهما أن يحجا حجة الإسلام[1].

ومستندهم في ذلك حديث الباب، فهو صريح، وشواهده التي صحَّت عن جمع من الصحابة[2].

وأيضًا يستندون على الإجماع، فقد نقل الإجماع ابن المنذر كما تقدم، ونقله الترمذي وابن عبد البر وابن الوزير وغيرهم.

ولا يكاد يختلف في الصبي أنه إذا بلغ وجب أن يحج حجة أخرى حجة الإسلام.

أما العبد، فقد اختلف فيه، فقال بعضهم: إذا كان حجه بإذن سيده، فحجه صحيح ويجزئه عن حجة الإسلام.

ولكن الراجح هو القول الأول، أنه لا يجزئه، بل لو عَتَق وجب عليه حجة أخرى[3].

٢- لو أحرم الصبي بالحج ثم بلغ، وكذلك أحرم العبد ثم عَتَق، فما هو الحكم؟

هذه المسألة لها صور:

---

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٧)، و«جامع الترمذي» عقب (٩٢٦)، و«المغني» (٢٠٣/٣)، و«الشرح الكبير» (١٦٢/٣).

(٢)

(٣) والظاهرية على أن العبد إذا حج أجزأه حجه عن حجة الإسلام. ينظر: «بدائع الصنائع» (١٢٠/٢)، و«مواهب الجليل» (٤٨٨/٢)، و«المجموع» (٤٠/٧)، و«المغني» (٨٦/٣).

الأولى: إذا كان البلوغ والعتق بعد انتهاء الحج، أي: بعد أن طاف طواف الوداع، فهذا لا يجزئ؛ لأن عتقه أو بلوغه كان بعد فراغه من الحج.

الصورة الثانية: أن يكون البلوغ أو العتق بعد عرفة، فهذا مثل الأول.

الصورة الثالثة: أن يكون قبل طلوع فجر يوم العيد، بحيث يمكنه أن يرجع لعرفة ليقف بها في وقتها المشروع، فهذا يجزئه عند الشافعية والحنابلة، وعليه إذا بلغ أن يذهب لعرفة ولو للحظة ويمكث فيها حتى يكون أدرك عرفة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الأربعة، وغيرهم: «**الحج عرفة**»[1]. فقالوا: إذا أدرك عرفة، فقد أدرك الحج؛ وقد وقف بعرفة، وهو كامل في إحرام صحيح، فيجزئه عن حجة الإسلام، كما لو كان كاملًا حال الإحرام[2].

وذهب مالك وأبو حنيفة والظاهرية إلى أنه لا يجزئه؛ لأن إحرامه بالحج كان نفلًا بالنسبة للصبي فلا يجزئه، كما لو أحرم بصلاة الفريضة ثم بلغ في أثنائها، فإنها تعتبر نافلة؛ لأنه بدأها نفلًا[3].

من فوائد الحديث:

١-مشروعية حج الصبي.

٢-أن حج الصبي يُعدُّ نافلة ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٠٥)، وأحمد (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٥/٢٥٦، ٢٦٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (١/٤٦٤)، والبيهقي (٥/١٧٣) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/٢٤٤)، و«البيان» (٤/ ٢٤)، و«روضة الطالبين» (٣/١٢٣)، و«الفروع مع التصحيح» (٥/٢٢٣)، و«المغني» (٣/٢٣٨).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٤/١٧٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/١٥٠)، و«التمهيد» (١/١١١)، و«مواهب الجليل» (٢/٤٨٨)، و«الخرشي» (٨/١٩٢)، و«المحلى» (٥/٣٢١).

وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث ذاته أنه قال: «وَأَيُّمَا أعرابيٍّ حجَّ، ثم هاجرَ فعليه حجَّةٌ أخرى» فكيف نُفسِّر هذا اللفظ؟

قال بعض شرَّاح الحديث: إن المقصود بالهجرة: الإسلام؛ خروجًا من تبعة هذا اللفظ.

وعلى ما ترجَّح أن اللفظ موقوف، فهو اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما، لكن على فرض صحة رفعه، فيكون المقصود بحجِّه هنا أن يكون حجَّ قبل الإسلام والحج كان معروفًا عند العرب في الجاهلية، والله أعلم[1].

* * * *

(١) ينظر: «فيض القدير» (٣/١٤٨).

[٧١٨- وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الجهاد»، بمناسبة قوله: «وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا»، وفي «كتاب النكاح»؛ لقوله: «انطلقْ فحُجَّ مع امرأتــك»، وفي «كتاب الحج».

ومسلم في «كتاب الحج»، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، كلهم في «كتاب الحــج» ورواه أحمد في «مسنده»، وغيرهم[1].

المعاني:

١- «**لا يَخْلُوَنَّ**»: هذا نهي عن الخلوة، وأصل الخلوة أن يكــون المكــان فارغًا ليس فيه أحد، وقد يطلق على خلوة الرجل بنفسه، فيقال: خلا بنفسه، أو خلا بفلان، أي: انفرد به، والخلوة بالمرأة تعني أن يوجد رجل وامــرأة لــيس معهما مَن يرفع هذه الخلوة، والثالث هذا الذي يرفع الخلوة قد يكون محرمًا لها،

---

[1] أخرجه أحمد (١٩٣٤، ٣٢٣١)، والبخاري (١٨٦٢، ٣٠٦١، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، وابن حبان (٣٧٥٦)، والبيهقي (٥/٣٧٠).

كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرمًا له، كأخته وبنته وعمته وخالته، والزوج أولى قطعًا.

ولا يرفع الخلوة الصغير الذي لا يُستحى منه؛ لصغره ولا يميِّز[1].

٢- «**إلاَّ وَمعها ذُو مَحْرَم**»: المقصود به الزوج أو مَن تحرم عليه على التأبيد، فيخرج بذلك مَن تحرُم عليه تحريمًا مؤقتًا، كزوج الأخت، فإن الله سبحانه وتعالى حرَّم الجمع بين الزوجة وأختها في قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، ومع ذلك لا يعد مَحْرَمًا لها؛ لأن تحريمها عليه ما دامت أختها في عصمته، و المُحرَّم تحريمًا أبديًّا هو الأب والأخ والابن والعم والخال، أو ما كان بسبب مباح كالمصاهرة والرضاع[2].

٣- «إني اكتُتِبْت في غزوة كذا وكذا»: قوله: «اكْتُتِبْت» مبني للمجهول، والمعنى أنه عُيِّن اسمه فيمَن سيخرج في تلك الغزوة[3].

فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**انطلقْ فحُجَّ مع امرأتك**» أي: اترك ما اكتتبت له وانطلق في الحج مع امرأتك.

و لم يذكر الراوي أي خُطبة هي التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم، أهي خطبة الجمعة أم العيد أم هي خطبة عارضة؟ فأحيانًا يأمر صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادي في الناس للاجتماع في مسجده، يخطب فيهم بما جمعهم لأجله، والأظهر- والله أعلم- أن هذه الخطبة كانت قبل حجة الوداع.

المسائل الفقهية:

---

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠٩/٩)، و«لسان العرب» (٢٣٨/١٤)، و«تاج العروس» (٣٨/٦).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠٥/٩)، و«فتح الباري» (٥٦٨/٢).

(٣) ينظر: «النهاية» (١٤٨/٤)، و«لسان العرب» (٦٩٨/١).

سفر المرأة بلا مَحْرَم، والأمر على حالين:

الحال الأول: السفر في غير الفريضة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس للمرأة أن تسافر لغير الفرض، كحج التطوع والزيارة والتجارة والسياحة وطلب العلم، ونحو هذا من الأسفار التي ليست واجبة، إِلَّا مع زوج أو مَحْرَم.

قال النووي: «اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي مَحْرَم، إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي»[1].

وفي حكاية الاتفاق نظر؛ فقد رُوي عن الحسن البصري والأوزاعي وداود الظَّاهري جواز سفرها مع الأَمْن، وهو قول عند الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية، وذكره عنه ابن مفلح وغيره، وهو في «مجموع الفتاوى»، وآخر قوليه[3]، واختاره الشيخ عبد الرزاق عفيفي[4].

وقال الإمام الباجي بعد نقل أقوال الفقهاء في سفرها للحج بدون محرم: «ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير،

---

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠٤/٩)، و«فتح الباري» (٩١/٤)، و«نيل الأوطار» (١٦/٥).

(٢) ينظر: «المجموع» (٣٤٢/٨).

(٣) ينظر: «الفروع مع التصحيح» (٧٧/٣).

(٤) ينظر: «مجموع فتاوى عبد الرزاق عفيفي» (٢٠١/١).

وأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة، فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون محرم، ولا امرأة. وقد رُوي هذا عن الأوزاعي»[1].

وهذا ليس من التعبدات المحضة، بل هو أليق وألصق بالعادات التي ينظر إلى عللها ومقاصدها، وهو مما حرم تحريم الوسيلة لسد الذَّريعة، فيباح للحاجة والضرورة والمصلحة الظاهرة، كما قرره ابن تيمية وابن القيم[2].

وجاء في حديث عدي رضي الله عنه مرفوعًا: «**يوشك أن تخرج الظَّعينة من الحِيرة تؤم البيت لا جوار معها**»[3]. وسيأتي في المسألة لاحقًا.

الحال الثاني: السفر للفريضة، وفيه أقوال:

الأول: تحريم خروج المرأة في كل سفر تُقصر فيه الصلاة إلا بمَحْرم.

وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه[4].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها: حديث الباب، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم، ولا يخلو بها رجل إلا ومعها ذو مَحْرَم.

ويؤكِّد النهي أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يترك الجهاد وينطلق ليسافر مع امرأته.

---

(١) ينظر: «المنتقى في شرح الموطأ» (١٧/٣).

(٢)

(٣) أخرجه البخاري ( ).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٩٨/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٢٣/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٦٤/٢)، و«المغني» (١٩٢/٣)، و«شرح الزركشي» (٤٥٦/١)، و«كشاف القناع» (٣٩٤/٢).

كما استدلوا بما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرةَ ثلاث ليال إلَّا وَمعها ذُو مَحْرَم**»[1].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مسيرة يوم وليلة**»[2].

وفي حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه: «**لا تسافر المرأة يومين**»[3].

القول الثاني: إن المَحْرَم ليس شرطًا لسفر الحج إذا كانت مع رُفقة نساء ثقات وأمن الطريق، على اختلاف بينهم في تفصيلات ذلك، فبعضهم يقيِّده بالحج الواجب، وبعضهم يطلق الجواز في كل حج وعمرة ولو تطوعًا.

وهذا قول مالك والشافعي[4]، وهو أيضًا مروي عن جماعة من الصحابة، كعائشة وعمر وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، وجمع من السلف، كعطاء وابن سِيرين والأوزاعي والزُّهري، وهو مذهب داود الظاهري وأصحابه، وابن حزم صرَّح به في «المحلَّى» وانتصر له.

ونقل المَرُّوذِي أيضًا عن أحمد أنه سُئل عن المرأة المسنَّة إذا لم يكن لها مَحْرَم، هل تذهب للحج؟ فقال أحمد: إذا وجدت رُفقة مأمونة ولم تحتج إلى أحد، فأرجو أنه لا بأس بذلك[5].

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٠٧٨)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٨).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (١٠٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٩).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (١٩٩٥)، و«صحيح مسلم» (٨٢٧).

(٤) ينظر: «المجموع» (٤٥/٧)، و«مغني المحتاج» (٤٦٧/١)، و«الاستذكار» (٤١١/٤)، و«الكافي» (١١٣٤/٢)، و«مواهب الجليل» (٤٨٨/٣).

(٥) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٥/٣، ٣٨٦)، و«المغني» (١٩٢/٣)، و«شرح الزركشي» (٤٥٧/١)، و«الشرح الكبير» (١٩٠/٣)، و«المحلى» (١٩/٥-٢٠).

ومن أقوى حججهم: ما رواه البخاري أن عائشة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن سافرن في الحج في عهد عمر رضي الله عنه ومعهن عمر والصحابة، وكن ينزلن أسفل الوادي[1].

فقالوا: إن هذا الحج من عائشة وأمهات المؤمنين وبمحضر من كبار فقهاء الصحابة، دون أن ينكر أحد عليهن، دليل على جوازه، وأن المقصود هو أمن الطريق[2].

وقد رجَّح ابن تيمية هذا القول وانتصر له في «مجموع الفتاوى»[3].

ومن أدلتهم: حديث عدي بن حاتم المتقدِّم، وفي بعض ألفاظه: «**إن طالت بك حياةٌ، لترينَّ الظَّعينةَ ترتحلُ من الحِيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخافُ أحدًا إلا الله**»[4].

أي: بسبب الأمن الذي يضرب بجرانه في هذه الأرض، فتخرج المرأة في الرَّحل «من الحِيرة» من العراق إلى البيت، ولم يذكر أن معها المَحْرَم.

وقد أُجيب عنه بأن هذا خبرٌ من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم أن يكون إقرارًا، كما أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بما سيحدث في آخر الزمان، من مثل قوله: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَن كان قبلكم...**»[5]، ونحوه.

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٨٦٠).

(٢).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩٥).

وأخرجه أحمد (١٨٢٦٠، ١٩٣٧٨)، وابن حبان (٦٦٧٩)، والدارقطني (٣/٢٢٥) بلفظ: «**يُوشكُ أن تخرجَ المرأةُ من الحِيرة بغير جِوارِ أحدٍ، حتى تحجَّ البيتَ**».

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وتُعُقِّب ذلك بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «**تطوف بالكعبة**»: خـــبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز والإقرار[1].

وليس مثله حديث: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَن كان قبلكم**...». فإن السياق فيـــه سياق ذم لاتباع عادات وطرائق أهل الكتاب، أما حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه فالمقام مقام ثناء ونعمة ورحمة أن تذهب المرأة والأمن مستتب لا تحتاج إلى مثل ذلك.

والذي يظهر أن الأمر مرهون بالحاجة وبالأمن وبمقصد السفر، فالمَحْرَم هو لحماية المرأة من العدوان عليها أو سلبها أو اغتصابها، فحينما يكون ثمة خوف، والسفر مظنة الخوف أو الضياع، والمرأة محتاجة إلى هذا السفر؛ فعليها أن تسافر مع محرمها، فإن لم تجد، فرفقة مأمونة؛ لأنه ليس كل النساء تجد محرمًا، كمـــا قالت عائشة رضي الله عنها[2]، وليس مقصود المَحْرَم هو الخوف مـــن المـــرأة، فيسافر وكأنه رقيب عليها.

فلو أن مجموعة من النساء ذهبن في حملة حج يقوم عليها أهل دين وأمانـــة وكفاءة، وكان في حجهن مصلحة راجحة، فلا حرج، ولو كن بدون مَحْـــرم، وبخاصة مَن لا تجد مَحْرمًا، خاصة مع استتاب الأمن.

من فوائد الحديث:

١- تحريم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة، وهذه الخلوة تنتفي بوجود شـــخص آخر، سواء أكان رجلًا أو امرأة، أما لو وُجد مجموعة من الرجـــال، فهـــذه لا تسمى خلوة، وكذلك لو وُجد مجموعة من النساء، فهذه لا تسمى خلـــوة، زد

(١) ينظر: «فتح الباري» (٧٦/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٧٦)، وإسناده منقطع.

على ذلك أن الخلوة هي في المكان الذي يتمكن الرجل فيه من المرأة، أما إذا كانوا في مكان مفتوح حيث يراهم الناس، فهذا ليس بخلوة.

٢- استحباب خروج الرجل في الحج مع امرأته، وبعض أهل العلم يرون وجوب أن يخرج الزوج ليحج مع زوجته، والأقرب عدم الوجوب ما لم يكن مشروطًا عليه في أصل العقد، لكن لا ينبغي له ترك ذلك إذا بذلت له ما يكفي نفقته وأجرته[1].

(١) ينظر: «المغني» (١٩٢/٣)، و«شرح الزركشي» (٤٥٧/١).

[٧١٩- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «كتاب المناسك»، باب الرجل يحج عن غيره.

وابن ماجه في «المناسك» باب الحج عن الميت.

وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي.

وقول المصنِّف: «والراجح عند أحمد وقفه»، وذلك أنه اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه عَبْدة بن سُليمان، ومحمد بن بشر، وغيرهما عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة، عن عَزْرة[1]، عن سَعِيد بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ووقفه غُنْدَر، وهو محمد بن جعفر، وهو إمام جليل، وغيره؛ ولذلك رجَّح الأئمة وقفه، كما رجَّحه أحمد والطحاوي وابن المنذر[2]، والأصح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وليس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) واختلف في تعيين «عَزْرة» في هذا الحديث؛ ما بين عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، وعزرة بن ثابت. وعزرة بن يحيى، والراجح أنه عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي. ينظر المصادر الآتية.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والبزار (٤٩٩٨)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والطحاوي في «المشكل» (٢١٣٣)، وابن الأعرابي (٢٢٩٣)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والطبراني (١٢٤١٩)، والدارقطني (٣١٨/٣، ٣١٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٧٩١)، والبيهقي (٣٣٦/٤)، والضياء في «المختارة» (١٧٠/٤) (٢٦٠،

المعاني:

---

٢٦١)، وغيرهم من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٩)، والدارقطني (٣١٩/٣) من طريق محمد بن بشر؛ كلاهما (عبدة، وابن بشر)، عن ابن أبي عروبة، به مرفوعًا.

وتابعهما: محمد بن عبد الله الأنصاري وأبو يوسف القاضي، كما عند الدارقطني (٣١٨/٣-٣١٩)، والبيهقي (٣٣٦/٤)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٥٢/٥).

وخالفهم غندر فوقفه. أخرجه الدارقطني (٣١٩/٣).

وتابعه الحسن بن صالح، كما في «سنن الدارقطني» (٣١٩/٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤٥٢/٥).

والحديث في «المناسك» لابن أبي عروبة (١٣) عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، ولم يذكر عزرة في إسناده.

ورواه ابن وهب في «الجامع» (١٦٠)، و«الموطأ» (١٥٩)، عن عمرو بن الحارث عن قتادة، أن سعيد بن جبير حدثه عن ابن عباس موقوفًا أيضًا.

قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤٢٩/٤): «وذلك معدود في أوهامه؛ فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين وغيره». وينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٩٤/٣-٣٩٨).

ورواه أبو قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله. أخرجه الشافعي في «الأم» (١٣٤/٢)، وفي «المسند» (ص ١١٠، ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (١٣٣٧٠)، والطحاوي في «المشكل» (٢١٣٥)، والدارقطني (٣/)، والبيهقي (٣٣٧/٤)، والبغوي (١٨٥٦).

قال أحمد: رفعه خطأ. وقال ابن معين: هو موقوف. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وقال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف.

وصحَّح الرفع: ابن القطان وعبد الحق وابن عبد البر وابن حجر.

ينظر: «التمهيد» (١٣٨/٩)، و«البدر المنير» (٤٥/٦-٥٤)، و«نصب الراية» (١٥٣/٣)، و«التلخيص الحبير» (٤٢٦/٢-٤٢٧)، و«نتائج الأفكار» (٢١٧/٥-٢١٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٣/٧)، و«الإصابة» (٦٦/٥)، و«فتح الباري» ( )، و«إرواء الغليل» (٩٩٤).

١- «سمع رجلًا يقولُ: لبيك»: هذه تلبية الحاج، وأصلها من «لبَّ» بالمكان إذا أقام فيه، و«لَبَّيْكَ» على التثنية عند أكثر أهل اللغة، ومعناها: أجيبك مرة بعد مرة. أي: إقامة على طاعتك بعد إقامة(١).

٢- «مَن شُبرمةَ؟»: وهذا سؤال لطيف؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لا يعرف هذا الرجل، فقد يكون هو شُبرمة، ولكن بعض الناس لا يحسن أن يقول: «لبيك اللهمَّ لبيك». فكأنه يقول: لبيك عن فلان، ويعني نفسه؛ فلذلك لما قال له: «مَن شُبرمةَ؟». قال: «أخٌ لي، أو قريبٌ لي».

و«أو» هذه هي على سبيل الشك، وشبرمة هذا فيما ذكر بعض الشرَّاح مات قبل فريضة الحج، فأراد الرجل أن يحج عنه(٢).

المسائل الفقهية:

مسألة النيابة في حج الفريضة، هل يجوز أن ينوب عن غيره وهو لم يحج الفريضة؟ **فيها قولان:**

الأول: أنه يشترط أن يكون النائب قد حج عن نفسه حج الفريضة ثم له أن يحج عن غيره.

وهذا قول أحمد والشافعي وبعض فقهاء المالكية(٣).

وحجتهم: حديث الباب وشواهده، فله شواهد عديدة عن جمع من الصحابة(٤).

---

(١) ينظر: «النهاية» (٢٢٢/٤)، و«أنيس الفقهاء» (ص٤٩).

(٢)

(٣) وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق؛ ينظر: «المجموع» (١٠٢/٧)، و«المغني» (١٠٢/٣-١٠٣).

(٤)

القول الثاني: أنه يصح أن يحج عن غيره ولو لم يكن حج عن نفسه حج الفريضة.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية[1].

وحجتهم في ذلك: عموم الأحاديث، كحديث الجهنيَّة، وحديث الخثعمية، وقد تقدما[2] وما شابههما، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم أن يحجُّوا عن آبائهم أو أمهاتهم، ولم يشترط عليهم أن يحجوا عن أنفسهم أولًا.

فقالوا: هذا دليل على أنه يجوز أن يكون الوكيل لم يحج فرضه بعد.

قالوا: وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فغاية ما يدل عليه أنه رَأْي لابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الراجح وقفه.

والأرجح أنه إذا كان النائب غير مستطيع، فإن الحج لا يلزمه حينئذ، ولا يكون مطالبًا به، وله أن يحج عن غيره ولو لم يكن حج حجة الإسلام، أما المستطيع فالأقرب أنه لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه أولًا؛ لظاهر فتوى ابن عباس رضي الله عنهما، وعليها أكثر أهل العلم، وجاء أيضًا عن جمع من الصحابة[3].

وإذا حج المستطيع عن غيره تنقلب حجته عن نفسه، كالذي حجَّ نافلةً قبل الفريضة، فإن حج النافلة ينقلب في حقِّه فريضةً.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢١٣)، و«الاستذكار» (٤/١٦٩).

(٢) تقدما برقم (٧١٦، ٧١٧).

(٣) ولم يُعرف لابن عباس رضي الله عنهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، كما قال ابن تيمية. ينظر: «شرح العمدة» (٢/٢٩١-٢٩٢).

من فوائد الحديث:

١- الجهر بالتلبية؛ لأن الرجل جهر بالتلبية، حتى سمعه ابن عباس رضي الله عنهما- أو النبي صلى الله عليه وسلم- و لم ينكر عليه.

٢- تسمية المحجوج عنه عند الإحرام؛ فينبغي أن يقول: «لبيك عن فلان».

٣- أهمية السؤال والاستفسار قبل الإنكار، وبعض الناس قد يبادر بالإنكار قبل أن يستفسر ويتثبت.

٤- التحرِّي في الرواية، كما في قول الراوي: قال: «أخٌ لي، أو قريبٌ لي».

٥- النيابة في الحج عن الغير.

٦- أن من المشروع للمفتي أن يبيِّن المَخْرَج من الحرج للسائل إذا كان ذلك ميسورًا؛ فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال للرجل: «حجَّ عن نفسك، ثم حجَّ عن شُبرمةَ». فبيَّن له المَخْرَج.

* * * *

[٧٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في «المسند».

وأبو داود في «كتاب المناسك»، باب فرض الحج.

والنسائي في «كتاب المناسك»، باب وجوب الحج.

وابن ماجه في «كتاب المناسك»، باب فرض الحج.

والدارقطني، والبيهقي، والحاكم في «مستدركه»، وقال: «صحيح الإسناد»، وغيرهم، من طرق عن الزُّهري، عن أبي سِنان الدُّؤَلي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو جيد الإسناد [(١)]

ثم قال المصنِّف:

[٧٢١ - وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه].

والمقصود أن أصل لفظ الحديث في «صحيح مسلم» مع شيء من الاختلاف في اللفظ أو الطريق، والصحابي هنا اختلف فأصبح حديثًا آخر غير حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٧٤)، وأحمد (٢٣٠٤، ٢٦٤٢، ٣٣٠٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٧٤)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والنسائي (١١١/٥)، والدارقطني (٣٣٦/٣)، والحاكم (٤٧٠/١)، والبيهقي (٥٣٤/٤).

«فقال رجلٌ»، والرجل هو الأقرع بن حابس رضي الله عنه، ولم يسمه هنا، وهذا من الإبهام الحسن؛ لأن المقام مقام يحسن فيه أن يُطوى اسمه، فقال رجلٌ: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لو قلتُ: نعم، لوجبتْ، ولَمَا استطعتم**». ثم قال: «**ذرُوني ما تركتكم؛ فإنما هلك مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكُم بشيء فَأْتُوا منه ما استطعتم، وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شيء فدَعُوهُ**».

وهذا اللفظ أخرجه مسلم في «كتاب الحج»، باب فرض الحج مرة في العمر.

وأحمد في «مسنده»، والنسائي في «كتاب المناسك»، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأصله في «صحيح البخاري»(١).

المعاني:

١- «**إن اللهَ كتب عليكم**» أي: أوجب وألزم وفرض(٢).

وفيه إشعار بوجوب الحج، وكأن هذا عقب قوله عز وجل: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران: ٩٧].

٢- قوله: «أفي كلِّ عام؟»: أي: هل يجب الحج في كل عام؟ ومن حكمة أَلَّا يكون الحج في كل عام؛ لما في ذلك من المشقة على الناس، كما أن المكان لا

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٠٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والترمذي (٢٦٧٩)، وابن ماجه (٢)، والنسائي (١١٠/٥)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٤)، والدارقطني (٣٣٩/٣)، والبيهقي (٥٣٣/٤)،

(٢) ينظر: «المصباح المنير» (٥٢٤/٢).

يستوعبهم لو أرادوا، كما قد علم الله سبحانه وتعالى، فالآن الذين يحجون لا يعادلون واحدًا من ألف من المسلمين ومع ذلك يضيق بهم المكان.

المسائل الفقهية:

حكم الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام بالإجماع[1]؛ لقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا) [ ]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بُني الإسلام على خمس**» متفق عليه، وذكر منها الحج[2].

وكذلك حديث جبريل عليه السلام المشهور، وفيه ذكر الحج[3]، فضلًا عن حديث الباب.

وهو فرض في العمر مرة على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع حرٍّ.

من فوائد الحديث:

١- فرض الحج، وأن الله عز وجل كتبه على العباد.

٢- أن الحج مرة في العمر، وهذا محل إجماع[4].

---

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٢)، و«مراتب الإجماع» (ص ٤١)، و«بداية المجتهد» (٣١٨/١)، و«المجموع» (١٣/٧)، و«المغني» (٢٩٩/٤)، و«الإنصاف» (٢٧٥/٣).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٨)، و«صحيح مسلم» (١٦).

(٣) أخرجه البخاري ( )، ومسلم ( ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) إلا أن يُوجِب الإنسان على نفسه شيئًا زائدًا عما هو واجب في أصل الشرع، كأن ينذر- مثلاً- حجًّا أو عمرة، ومعلوم أن النذر يجب به على الإنسان ما لم يكن واجبًا في الأصل. ينظر: «الإجماع» (ص٦١)، و«المجموع» (٩/٧).

وذكر بعض أهل العلم استحباب الحج كل خمس سنوات؛ واحتجوا بحديث مرفوع: «**إن عبدًا أَصْحَحْتُ جسمهُ، وأوسعتُ عليه في المعيشة، تأتي عليه خمسةُ أعوام لم يَفِدْ إليَّ لمحرومٌ**».

وهذا الحديث منكر الإسناد لا يصح[1].

ولكن مسألة تحديد الحج على أَلَّا يتكرر إلا بعد بضع سنوات هو مصلحة ظاهرة وتنظيم لأمر الحجيج، فلا ينبغي تجاوزها والتهاون فيها.

٣- العفو عما سكت الله تعالى عنه وعما سكت عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله سكت عن أشياء رحمة من غير نسيان، فما سكت الله تعالى عنه فهو عفوٌ[2].

٤- ترك التشديد بالإفراط في الأسئلة، وأن مَن شَدَّد شُدِّد عليه، كما وقع لبني إسرائيل في قصة البقرة: (فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) [البقرة: ٧١].

٥- ترك البحث الشرعي عما لم يرد من الأحكام وغيرها؛ فإنه لا حاجة إلى البحث فيه؛ لأنه لو علم الله فيه مصلحة للعباد لبيَّنه، وكثير من السؤالات أخذت وقت الناس وكدَّت أذهانهم من غير طائل؛ لأنها لم تكن ولا في القرآن

---

[1] أخرجه عبد الرزاق (٨٨٢٦)، وأبو يعلى (١٠٣١)، وابن حبان (٣٧٠٣)، وابن عدي (٥١٣/٣)، والبيهقي (٢٦٢/٥)، والخطيب (٣١٤/٨-٣١٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٢٨، ٩٢٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

واختُلف في إسناده، ورُوي من أوجه أخرى لا تصح. ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٧٨٨، ٨٥١، ٨٦٩)، و«ضعفاء العقيلي» (٢٠٦/٢)، و«علل الدارقطني» (٣١٠/١١)، و«شعب الإيمان» (٣٨٣٨)، و«فتاوى السبكي» (٢٦٢/١)، و«فيض القدير» (٣١٠/٢)، و«السلسلة الصحيحة» (١٦٦٢)، و«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٣٠/٢١).

[2]

ولا في السنة، فأشغل الناس بها أوقاتهم وملؤوا بها الطروس والدروس والكتب، وكانت محلًّا للجدل وسببًا للفرقة والعداوة والبغضاء.

٦- رحمة الله تبارك وتعالى بالعباد وتيسيره عليهم فيما شرع.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

المواقيت: جمع ميقات.

وهو في اللغة: الوقت المضروب للفعل، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه: «مواقيت الحج» لمواضع الإحرام.

وفي الاصطلاح: ما قُدِّر فيه عمل من الأعمال؛ سواء أكان زمنًا أم مكانًا.

وقد جاء في القرآن الكريم قوله جل وعز: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، والصلاة والزكاة والصوم لها ميقات[١]، **ولكن الحج له ميقاتان: زماني ومكاني:**

فالميقات الزماني هو شوال وذو القَعْدة وعشر من ذي الحِجَّة، وعلى القول الآخر: شوال وذو القَعْدة وذو الحِجَّة، وسيأتي[٢].

وأما الميقات الزماني للعمرة فالعام كله، وهذا مذهب الجمهور، **وقيل:** العام كله، إلا يوم عرفة وأيام التشريق، وهو قول عائشة رضي الله عنها وأبي حنيفة[٣].

---

(١) ينظر: «الصحاح» (ص٣٤٣)، و«المصباح المنير» (٦٦٧/٢)، و«الكليات» (٣٠٦/٤).

(٢) على تفصيل عند المالكية؛ فيمتد وقت الإحرام إلى نهاية ذي الحجة، والمراد: أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام -وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر- وبعضه وقت لجواز التحلل، وهو من فجر يوم النحر إلى آخر ذي الحجة. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢٠٦،٢٠٧/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٢١/٢)، و«حاشية العدوي» (٤٥٧/١)، و«نهاية المحتاج» (٣٨٧/٢)، و«المغني» (٢٩٥/٣)، و«مطالب أولي النهى» (٣٠١/٢).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢٢٧/٢)، و«مواهب الجليل» (٢٢/٣-٢٦)، و«روضة الطالبين» (٤٣/٣)، و«نهاية المحتاج» (٣٨٩/٢)، و«الكافي» (٥٢٨/١)، و«كشاف القناع» (٤٠٥/٢)، و«مطالب أولي النهى» (٣٠١/٢). وسبق (ص).

ويُطلق على **المواقيت المكانية** هذا اللفظ من باب التسامح في الاســـتخدام، وهي الحِمى المحيط بالحرم، فهناك الكعبة، ثم المسجد، ثم الحـــرم، ثم المواقيـــت، فهذه دوائر بعضها أوسع من بعض.

[٧٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة، وباب مُهَلِّ أهل الشام، وباب مُهَلِّ من كان دون المواقيت، وباب مُهَلِّ أهلِ اليمن.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب مواقيت الحج والعمرة.

وأحمد في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم[1].

المعاني:

١- «وقَّت»: أي: حدَّد وبيَّن.

٢- «وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة»: الحُليفة: مصغر حَلِفَة، بكسر اللام، وقيل: بفتحها، وجمعها: حلفاء، على وزن حمراء، وهو نوع من النبات ينبت

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٧٧٩)، وأحمد (٢٢٧٢)، والبخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠)، وصحيح مسلم (١١٨١)، وأبو داود (١٧٤٠)، والنسائي (١٢٤/٥)، وابن خزيمة (٢٥٩١)، وأبو عوانة (٣٧٠٣)، والدارقطني (٢٥٥/٣)، والبيهقي (٤٣/٥).

في مغايض الماء وأطراف الوديان، له قصب محدَّد الأطراف، كأنها أطراف سَعَف النخل، وكانت تنبت في هذا المكان فسمي باسمها[1].

وذو الحُليفة هو أبعد المواقيت عن مكة، بينه وبين مكة حوالي أربعمائة وعشرين كيلو مترًا، وهو أيضًا قريب جدًّا من المدينة، وقد ذكر أهل العلم أن بينه وبين المدينة حوالي ثلاثة عشر كيلو مترًا، وبعضهم قال أكثر من ذلك؛ وهذا يعتمد على نقطة البداية ونقطة النهاية، والمتقدمون يقولون: ستة أميال[2].

وذكر السَّمْهودي أنه اجتهد في ذَرْع المسافة ما بين عتبة باب السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عتبة باب مسجد الشجرة، فوجد أن هذه المسافة حوالي تسعة عشر ألف ذراع ذرعها بيده، وأما الآن فقد اتصل به بنيان المدينة وصار من أحيائها[3].

ومكان «ذو الحُليفة» معروف على الطريق إلى مكة، ويسمَّى الآن: أبيار علي؛ وذلك أنه كان فيه آبار يزعمون أن عليًّا قاتل الجن عندها، وعليٌّ رضي الله عنه فيه من الشجاعة ما لا يحتاج معه أن نختلق روايات تثبت شجاعته[4].

وكما قيل:

لَمن رايةٌ سَوْداءُ يَخْفِق ظِلُّها *** إذا قيل قدِّمْها حُضَينُ تَقدّمَا

يُقدِّمها في الصَّفِ حتى يزُيرها *** حِياضَ المنايا تَقْطُر الموتَ والدَّما[1]

---

(١) ينظر: «المصباح المنير» (١٤٦/١)، و«تاج العروس» (١٦٣/٢٣).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨١/٨)، و«تيسير العلام» (٥٦٨/١).

(٣) ينظر: «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى» (٣٠٩/١).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٩٩/٢٦-١٠٠)، و«مواهب الجليل» (٣٠/٣)، و«كشف الخفا» (٤١٨/٢).

٣- «ولأهل الشام الجُحْفة»: الشـــام يشـــمل الأردن وســـوريا ولبنـــان وفلسطين، وقيل: سُميت الشام بذلك؛ لأنها تقع إلى الشمال من الكعبة، وقيل: لأنها منسوبة إلى سام بن نوح(٢).

والجُحْفة تسمَّى: مَهْيَعَةَ، أو: مَهِيْعَة، وكانت قرية خربة مهجورة، وتبعــد عن رابغ نحو (٣٠٥) كم، وتبعد عن مكة نحو (١٨٠) كم، وقد عمرت في عام ١٤٠٥هـــ) وصارت ميقاتًا يحرم منه الناس، وكان الناس قبل ذلك يحرمون من رابغ؛ لأن رابغ بمحاذاة الجُحْفة، وإن كانت أبعد منها قليلًا عن مكة، فالإحرام منها يعتبر إحرامًا من الجُحفة(٣).

٤- «ولأهل نَجْد قَرْنًا»: النَّجْد هو المكان المرتفع، ونَجْد معروفة، وهـــي الهضبة الواسعة التي بين الحجاز والأَحْساء، وواسطتها اليمامة وما حولهـــا، وفي بلاد العرب عشرة مواضع كلها تسمى نَجْدًا، وكل مكان مرتفع فهو نَجْد، هذا هو من حيث الأصل، صار الاسم علمًا بالغلبة على المنطقة المعروفة(٤).

والنبيُّ صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل نَجْد قَـــرْن المنـــازل؛ و«قَـــرْن»: بسكون الراء، وقد وهم الجوهري صاحب «الصِّحاح» حيث ذكر أنه بفـــتح

---

(١) ينظر: «تاريخ الطبري» (٥/٣٧)، و«العقد الفريد» (٤/١٢٥)، (٥/٨٧)، و«تجارب الأمـــم» (١/٥٣٢).

(٢) ينظر: «القاموس المحيط» (ص١١٢٥)، و«تاج العروس» (٣٢/٤٤٤).

(٣) وسميت الجحفة؛ لأن السيل أجحفها؛ أي: نزحها. ينظر: «لسان العـــرب» (٩/٢١)، و«تـــاج العروس» (٢٣/٦٦)، و«الأم» (٢/٣٠٩)، و«شـــرح مســـلم» للنـــووي (٨/٨١)، و«المدونـــة» (١/٤٠٥)، و«كشاف القناع» (٢/٤٠٠).

(٤) ينظر: «مراصد الاطلاع» (٣/١٣٥٨)، و«الروض المعطار» (ص٥٧٢).

الراء، وذكر أن أُويسًا القَرْني رضي الله عنه يُنسب إليها، وهذا أيضًا وهـــم[1]؛ فإن أُويسًا يُنسب إلى قبيلة قَرَن، فهو من مُراد ثم من قَرَن، كما في «صـــحيح مسلم»[2]، وليس من هذا البلد أو من هذه المنطقة.

وربما تسكن الراء في تسمية قبيلته «قرن»، كما هو المســتعمل عـــادة في الأنساب.

وقَرْن المنازل أقرب المواقيت إلى مكة، بينه وبينها حوالي ثمانين كيلو مترًا أو أقل، ويُعرف اليوم بـــ «السَّيْل»، وكل مَن مر من عنده يجد أن له شعبتين، وهو وادٍ واحد طرفه يسمى: السَّيْل، أو السَّيْل الكبير، وطرفه الثاني يسمى: السَّـــيْل الصغير، ويسمَّى أيضًا: وادي مَحْرم[3].

٥- «ولأهل اليمن يَلَمْلَم»: «يَلَمْلم» هكذا بالياء، وكأنها على وزن فعـــل مقترض، وفيها بئر تسمى: السَّعْديَّة.

ويَلَمْلَم وادٍ عظيم، كما ذكر الشيخ عبد الله البَسَّام رحمه الله في بحثه حول المواقيت، وذكر أنهم ذهبوا إليه ورأوا هذا الوادي يصب في البحر الأحمر، ويبعد عن مكة باختلاف التقادير حوالي مائة وعشرين كيلو مترًا[4].

٦- «**هُنَّ لهنَّ**»:أي: هذه المواقيت للبلاد التي سمِّيت.

٧- «**ولِمَن أتى عليهن من غير أهلهن**»: فقد يأتي غير أهلها منها فيصير لهم حكم أهلها.

---

(١) ينظر: «الصحاح» (٢١٨١/٦).

(٢) ينظر: «صحيح مسلم» (٢٥٤٢)، وفيه: «**يأتي عليكم أُويسُ بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مُراد ثم من قَرَن..**».

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» (٨١/٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١٣٤٣/١، ١٣٦٨).

(٤) ينظر: «تيسير العلام» (٤١٣/١-٤١٥)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٢١٢٨/٣).

٨- «**وَمَن كان دون ذلك، فمن حيث أَنْشَأَ**»: أنشأ، أي: بدأ السفر، ويحتمل أن يكون المعنى من حيث عزم النية، والله أعلم.

٩- «**حتى أهلُ مكة من مكة**»: هذا في الحج، أما العمرة، فإن أهل مكة يُهلُّون من الحلِّ على ما هو معروف.

المسائل الفقهية:

من أين يحرم المكي؟

ذهب جماهير الأئمة الأربعة والصحابة أن أهل مكة لابد أن يجمعوا بين الحل والحرم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم[١].

ولأن العمرة زيارة، والزائر لابد أن يأتي من خارج الحرم إلى الحل، فلابد أن يذهب إلى التنعيم أو إلى عرفة أو نحوهما من الحل، ثم ينشئ العمرة ويأتي إلى مكة.

أما الحج، فإنهم ينشئونه من مكة من المكان الذي هم فيه؛ لأنهم سيخرجون في حجهم إلى عرفة خارج الحرم ثم يقدمون بعدُ لطواف الإفاضة[٢].

وخالف في ذلك مجاهد وبعض السلف والصنعاني في «سبل السلام»، فرأوا أن المكي يحرم بالعمرة من بيته[٣].

من فوائد الحديث:

---

(١) أخرجه البخاري ( )، ومسلم ( ).

(٢) ينظر ذلك بتفصيله في مسائل الباب لاحقًا.

(٣)

١- بيان المواقيت التي حدَّدها النبي صلى الله عليه وسلم: ميقات أهل المدينة، وهو ذو الحُليفة، وميقات أهل الشام، وهو الجُحْفة، أو رابغ، وميقات أهل اليمن، وهو يَلَمْلَم، وميقات أهل نَجْد، وهو قَرْن المنازل.

٢- وجوب الإحرام من هذه المواقيت لَمن أراد الحج أو العمرة ومرَّ بها.

٣- مَن لم يكن في نيته حج ولا عمرة لا يجب عليه الإحرام.

٤- أن أهل مكة يُهِلُّون من مكة.

وها هنا سؤال: لو خرج المكي من مكة إلى بلد أبعد من الميقات كالرياض مثلًا، ثم عاد لمكة أيام الحج وفي نيته أن يحج، فهل يحرم من الميقات؛ لأنه يصدق عليه أنه مرَّ به وهو من غير أهله، أم يحرم من بيته بمكة؛ باعتبار أنه مكي مقيم فيها؟!

الأمر واسع، فإن أهلَّ من الميقات الذي مرَّ به ناويًا الحج فحسن، وإن أهلَّ من منزله فحسن، فهو بالخيار؛ لأن هذه سنة، وتلك سنة، ولا يوجد ما يفضِّل بعضها على بعض.

لكن لو كان ناويًا للعمرة، فإما أن يُهلَّ من الميقات أو يُهلَّ من الحل؛ لأن المكي إذا نوى العمرة لابد أن يخرج إلى الحلِّ.

[٧٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «كتاب المناسك»، باب في المواقيت.

والنسائي في «كتاب الحج»، باب ميقات أهل مصر، وباب ميقات أهل العراق.

والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي في «المواقيت»، وغيرهم(١).

وقد صحَّح الحديث جمع من أهل العلم، كالنووي والعراقي والذهبي، ومن المعاصرين: الألباني.

وفي صحته نظر؛ فإنه من طريق أَفْلَح بن حُميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، وقد أنكر الإمام أحمد على أَفْلَح بن حُميد أحاديث، منها هذا الحديث، وسائر الطرق الأخرى لا تخلو من علة(٢).

* ومثله الحديث الذي بعده، وقد ساقه المصنِّف رحمه الله فقال:

[٧٢٤- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٣/٥، ١٢٥)، وأبو يعلى (١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨/٢)، والدارقطني (٢٥٤/٣)، والبيهقي (٢٨/٥).

(٢) ينظر: «التمييز» لمسلم (ص ٢١٥)، و«المفهم» (٢٦٣/٣)، و«المجموع» (١٩٤/٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢٧٤/١)، و«طرح التثريب» (٢٤١/٥)، و«فتح الباري» (٣٩١/٣)، و«هدي الساري» (ص ٣٩١)، و«إرواء الغليل» (٩٩٩).

فمسلم رحمه الله روى حديث جابر رضي الله عنه في «كتاب الحج»، باب مواقيت الحج والعمرة.

وأخرجه كذلك أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني، والبيهقي، من طريق ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنه قـــال: «أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم»[١]. وهذا شك في رفعه، فلا يثبت رفعه إذًا[٢].

ورواه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزي، عن أبي الزُّبير، وجـــزم بأنه مرفوع و لم يشك، قال: «عن النبي صلى الله عليه وسلم». وإبراهيم: منكر الحديث[٣].

ورواه أحمد أيضًا من طريق ابن لَهِيعة وحجَّاج بن أَرْطاة، عن أبي الـــزُّبير، جزمًا من غير تردُّد، وابن لَهِيعة وحجَّاج ضعيفان[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (١٤٥٧٢)، ومسلم (١١٨٣)، وابن خزيمة (٢٥٩٢)، وأبو عوانة (٣٧٠٧، ٣٧٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨/٢)، والدارقطني (٢٥٥/٣)، والبيهقي (٤٠/٥).

[٢] قال ابن خزيمة: «إن ثبت الخبر مسندًا».

وقال النووي (٨١/٨، ٨٦): «حديث جابر غير ثابت؛ لعدم جزمه برفعه». وقال: «لا يحتج به مرفوعًا؛ لكونه لم يجزم برفعه».

[٣] أخرجه ابن ماجه (٢٩١٥)، و«ميزان الاعتدال» (٧٥/١).

[٤] أخرجه ابن وهب في «مسنده» (٢٠٠)، وأحمد (٦٦٩٧، ١٤٦١٥)، وأبو يعلى (٢٢٢٢)، والدارقطني (٢٥٣/٣)، والبيهقي (٢٧/٥).

وقال البيهقي: «كذا قاله عبد الله بن لهيعة، وكذلك قيل عن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير، والصحيح رواية ابن جُريج، ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مُهَل أهل العراق».

ورُوي بالجزم أيضًا من حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه، وفي إسناده حجَّاج بن أَرْطاة[1]، وهو يدل على ضعفه واضطرابه فيه؛ فقد رواه عن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده[2].

والصواب فيه: عن عطاء مرسلًا[3].

وورد ذكر «ذات عِرْق» في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد[4]، وهو شاذٌّ مخالف لما رُوي عن ابن عمر من غير وجه، دون ذكر «ذات عِرْق»، ولما سيأتي[5] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقَّت لأهل العراق ذات عِرْق، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن الناس قاسوا ذات عِرْق بقَرْن[6]، وورد أن ابن عمر رضي الله عنهما سُئل عن ميقات أهل العراق، فقال: «لم يكن لا عراق يومئذ»[7].

ورُوي من أوجه أخرى لا تصح[8].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٦٧)، وأحمد (٦٦٩٧)، وأبو يعلى (٢٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/٢)، والدارقطني (٢٥٣/٣).

(2) أخرجه أحمد (٦٦٩٧)، والدارقطني (٢٥٢/٣)، والبيهقي (٢٨/٥).

(3) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١١٤)، وابن أبي شيبة (١٤٠٧٠)، والبيهقي (٢٧/٥-٢٨) من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلًا.

(4) أخرجه أحمد (٥٤٩٢)، وينظر التعليق عليه.

(5) سيأتي برقم (٧٢٥).

(6) أخرجه أحمد (٤٤٥٥).

(7) أخرجه أحمد (٦٢٥٧)، والبخاري (٧٣٤٤).

(8) قال مسلم في «التمييز»: «الأحاديث التي ذكرناها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل العراق ذات عرق، ليس منها واحد يثبت».

وقال ابن المنذر: «لم نجد في ذات عِرْق حديثًا ثابتًا». وينظر: «التلخيص الحبير» (٤٣٦/٢)، و«إرواء

وبناءً على ذلك، فإن طرق الحديث كلها لا تثبت، وهي ما بين مرفوع لا يصح، أو صحيح ليس صريح في الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فرواية مسلم من طريق أبي الزُّبير عن جابر رضي الله عنه هي أمثل الروايات، بل قال ابن خزيمة: «أخبار غير ابن جُريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها». ولكن ليس فيها الجزم بالرفع، وإنما قال: «أحسبه». فهذا ليس مجزومًا به، ورواية الجزم بالرفع فيها ضعف.

*ومما يتبع هذا البحث الحديث الذي ساقه المصنِّف بعد ذلك، قال:

[٧٢٥- وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ].

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب ذات عِرْق لأهل العراق.

ثم أسند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتح هذان المِصْران -أي: الكوفة والبصرة- أَتَوْا عمرَ، فقالوا له: يا أمير المؤمنين، إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حدَّ لأهل نَجْد قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قَرْنًا شق علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عِرْق[1]. فهذا هو الراجح.

المعاني:

«ذات عِرْقٍ»: هو اسم موضع يقع إلى الشمال الشرقي من مكة، وقريب منها اليوم ما يسمى بالضريبة، وهي قريبة من قَرْن المنازل بنحو ثمانين كيلو مترًا

الغليل» (٩٩٨)، والمصادر السابقة.

[1] ينظر: «صحيح البخاري» (١٥٣١).

أو تزيد قليلًا، وأُعيد بناء الميقات فيها، وستكون ميقاتًا للقادمين من جهة القصيم[1].

وقد تبيِّن من عرض الأسانيد السابقة أن الذي وقَّت ذات عِرْق هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنها محاذية لِيَلَمْلَم ومحاذية لقَرْن المنازل، ولذا فالمحقِّقون من أهل العلم يرون أنه من توقيت عمر رضي الله عنه، كالشافعي في كتاب «الأم»، ومالك في «المدوَّنة»، وأشار إليه أحمد[2].

وحاول بعضهم التوفيق فقال: إن هذا مما وافق فيه عمر هَدْي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم، فقد جاء توقيت من النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد ذات عِرْق و لم يكن عمر اطَّلع على ذلك، فوقَّت ذات عِرْق ثم تبيِّن موافقة ذلك لتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم[3].

ولا يخفى ما في هذا الجمع من تكلُّف لأسباب منها:

أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سُئل، وقد ذكر حديث المواقيت، فقيل له: والعراق؟ قال: «لم يكنْ عِراقٌ يومئذ»[4]. ومقصود ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يومئذ مسلمون في العراق.

---

(١) وسمي بذات عرق؛ لأن فيه عرقًا، وهو الجبل الصغير. وقيل: العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء. والعراق في اللغة: شاطئ النهر والبحر، وبه سمي العراق؛ لأنه على شاطئ الفرات ودجلة. ينظر: «النهاية» (٣/٢١٩)، و«لسان العرب» (١٠/٢٥٠).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/١٩٨)، و«المدونة» (١/٤٠٥)، و«المغني» (٣/٢١٣)، و«الشرح الكبير» (٣/٢٠٧)، و«سبل السلام» (٢/١٨٧).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٤/٢٧)، و«المدونة» (١/٤٠١)، و«الاستذكار» (١١/٧٦-٧٧)، و«المجموع» (٧/١٢٨، ١٩٧-١٩٨)، و«المغني» (٣/٢١٣)، و«فتح الباري» (٣/٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٤٤).

[٧٢٦- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ].

أخرجه أبو داود في «كتاب المناسك»، باب في المواقيت.

والترمذي في «كتاب الحج»، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق.

والبيهقي كذلك، وأحمد في «المسند»، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جدِّه ابن عباس رضي الله عنهما.

ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وإن كان مسلم رحمه الله قد اختار من أحاديثه، وبهذا أعلَّه البيهقي، وعبد الحق، وغيرهم، ومحمد بن علي لم يسمع من جده كما قال مسلم، وعلى هذا فالحديث ضعيف، وفيه انقطاع[١].

المعاني:

«العَقِيق»: اسم وادٍ محاذٍ لذات عِرْق ليس ببعيد عنها، وهو أبعد منها إلى الحرم وأقرب منها إلى العراق، فالإحرام من العَقِيق يكون أحوط، وسُمِّي بذلك لأن السيل عقَّه، أي: قطعه، ولهذا يقال: كل وادٍ عقَّه السيل يسمى عَقِيقًا، وقد تكرر الاسم على مواضع كثيرة، ولا يلتبس بعضها على بعض؛ وكلها يصدق عليها أنها عَقِيق[٢].

المسائل الفقهية:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، والبيهقي (٥/٢٨). وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٤٣٧)، و«فتح الباري» (٣/٣٩٠)، و«إرواء الغليل» (١٠٠٢).

(٢) ينظر: «المحكم والمحيط» (١/٥٣)، و«المصباح المنير» (٢/٤٢٢)، و«تاج العروس» (٢٦/١٦٧).

١- أجمع أهل العلم في الجملة على هذه المواقيت، وقد حكى الإجماع عليها: ابن قدامة وابن رشد وابن المنذر والنووي وغيرهم[(١)].

ولكن اختلفوا في مسائل؛ منها: ما يتعلق بميقات ذات عِرْق للعراق، فإن الجمهور وقّتوا ذات عِرْق لأهل العراق، عملًا بتوقيت عمر رضي الله عنه، وأما الشافعي فيرى أنهم إن أحرموا من العَقِيق فهو أحب، وكأنه ليس عنده في المسألة منع أو إيجاب، وإنما العَقِيق أحوط؛ لأنه أقرب إلى العراق وأبعد من الحرم[(٢)].

٢- مسألة دخول مكة بغير إحرام، وهذه المسألة أيضًا فيها إجماعان:

الأول: أن مريد الحج والعمرة لا يدخل مكة إلا محرمًا؛ للحديث السابق[(٣)].

والثاني: أن مَن لم يُرِدْ دخول الحرم فليس عليه إذا مر بالميقات أن يحرم، كمَن قدم من الرياض يريد جدة ومر بميقات السَّيْل، فلا يلزمه الإحرام، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد بدرًا أكثر من مرة ولم يكن محرمًا هو وأصحابه، مع أنها دون ذي الحُليفة من جهة مكة؛ لأنه لم يكن يريد دخول الحرم[(٤)].

---

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥١)، و«المجموع» (١٩٤/٧)، و«بداية المجتهد» (٨٩/٢)، و«المغني» (٢٥٧/٣).

(٢) ينظر: «الأم» (١٩٨/٢)، و«المجموع» (١٩٨/٧)، و«فتح الباري» (٣٨٩/٣).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣٦٤/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٥٤/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٣٤٦/٥)، و«مواهب الجليل» (١٤/٣، ١٥)، و«المجموع» (٢٤٣/٨)، و«الإنصاف» (٥٩/٤)، و«مطالب أولي النهى» (٤٤٦/٢).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٤٢/٤)، و«شرح الخرشي» (٣٠٤/٢).

وكذلك ذهب عامة العلماء إلى أن مَن كانت بيوتهم دون الميقات لجهة مكة فلا يلزمهم الإحرام إذا مروا بالميقات؛ لأنهم قصدوا بيوتهم ولم يقصدوا الحرم[1].

كما ذهب عامة الفقهاء إلى أن المتردِّد إلى مكة باستمرار، كالحطَّاب الذي يخرج كل يوم ليحتطب لا إحرام عليه إذا مر بالميقات ولو قصد مكة، ومثلهم أصحاب سيارات الأجرة والموظفون الذين يتردَّدون على مكة يوميًّا ويمرون بالميقات والطلاب الذين يتردَّدون على مكة أو الحرم بانتظام[2].

ثم اختلفوا في غير هؤلاء إذا أرادوا دخول مكة لغير حج ولا عمرة، كمَن قصد مكة لزيارة صديق، وليس في نيته أن يحج ولا أن يعتمر، فهل يجب عليه أن يدخل مكة محرمًا؟ **على قولين:**

الأول: أنه لابد أن يُحرم، ولو لم يكن ناويًا للحج أو العمرة.

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: حديث: «**إن مكةَ حرَّمها اللهُ، ولم يحرِّمها الناسُ**»[4].

---

(١) وهو قول عامة أهل العلم، خلافًا لمجاهد. ينظر: «بدائع الصنائع» (١٦٩/٢)، و«فتح القدير» (٥٣/٥، ٥٧)، و«مواهب الجليل» (٤٦/٤)، و«الفواكه الدواني» (٧٩٤/٢)، و«المجموع» (١٩٨/٧)، و«المغني» (٢٤٨/٣)، و«كشاف القناع» (٤٠١/٢).

(٢) ينظر: «الاختيار» (١٤١/١)، و«حاشية ابن عابدين» (١٥٥/٢)، و«المجموع» (١٠/٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢٣/٢)، و«كشاف القناع» (٤٠٢/٢).

(٣) ينظر: «الاختيار» (١٤١/١)، و«حاشية ابن عابدين» (١٥٥/٢)، و«المجموع» (١٠/٧)، و«مغني المحتاج» (٤٧٤/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شُريح رضي الله عنه.

وقالوا: إن هذا ليس محصورًا في القتال، وإنما المقصود التحريم مطلقًا، وللحرم خاصية أن لا يدخله أحدٌ إلا مُحْرِمًا.

واستدلوا بآثار عن الصحابة تذهب إلى هذا[١].

القول الثاني: لا يجب الإحرام على مَن أراد دخول مكة لغير حج ولا عمرة.

وهذا قول مالك، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد، وقول الظاهرية، ورجَّحه كثير من المحقِّقين، واختاره جمع من علمائنا، كابن باز وابن عثيمين وابن جبرين رحمهم الله[٢].

أدلة هذا القول:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام، كما قاله جابر رضي الله عنه[٣].

ومثله: حديث أنس رضي الله عنه، وهو أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ[٤].

والمِغْفر: نوع من السلاح مثل الخوذة يوضع على الرأس.

وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرمًا.

وكذلك حديث الباب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيَّده وخصَّه بمَن أراد الحج أو العمرة، فقال: «**ممن أرادَ الحج والعمرة**».

---

(١)

(٢) ينظر: «المجموع» (٧/١٠)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٢٣)، و«كشاف القناع» (٢/٤٠٢)، و«المحلى» (٥/٣٠٧).

(٣)

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

وهذا هو الراجح، وهذا الذي ثبت من فعل الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما فإنه دخل بغير إحرام، وكذلك جمع من الصحابة رضي الله عنهم[١].

٣- مسألة الإحرام قبل الميقات، هل لناوٍ الحج أو العمرة أن يحرم قبل الميقات، كأن يحرم من بيته مثلًا؟!

هذه مسألة مشهورة فيها خلاف على قولين[٢]:

الأول: أنه لا يُحْرِم قبل الميقات، وهو قول مالك، وأحمد[٣]، ومروي عن عمر رضي الله عنه؛ فإنه كان ينهى عنه[٤].

ومن حجة هذا القول: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحرص الناس على الخير؛ و لم يكن يحرم إلا من الميقات، ولا أمر أصحابه أن يحرموا إلا منها[٥].

وقالوا: إن هذا أبعد عن ارتكاب محظورات الإحرام أو مباشرة الحرام حال الإحرام، وقد يطرأ عليه ما يصرفه عن قصد النُّسُك فيقع في الحرج.

---

(١)

(٢) تقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع، وإنما الخلاف من جهة استحبابه، أو كراهيته. تنظر المراجع التالية.

(٣) وهو قول ابن حزم. ينظر: «الاستذكار» (١١/٨٠-٨٣)، و«بداية المجتهد» (١/٣٢٤-٣٢٥)، و«المجموع» (٧/١٩٩-٢٠٠)، و«طرح التثريب» (٥/٢٢٧)، و«المغني» (٣/٢٢١)، و«المحلى» (٧/٧٥-٧٨).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٤٧٧-٤٨١)، و«التمهيد» (١٥/١٤٣)، و«الاستذكار» (١١/٨٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٩٨)، و«عمدة القاري» (١٤/٢٢١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٧٥)، والمصادر السابقة.

القول الثاني: أنه يستحب أن يُحرم قبل الميقات كبيته مثلًا، وقد ثبت عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه سُئل عن إتمام الحج فقال: «أن تُحرِمَ من دُوَيْرة أهلكَ»[1].

وكذلك عمران بن حُصين رضي الله عنهما، فإنه أحرم من العراق، ورآه عمر رضي الله عنه وعاتبه، وقال: «يتحدَّثُ الناسُ أن رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من مِصْرٍ من الأمصار!»[2].

وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما ورد أنه لما انتهى من قصة التحكيم وكانت في دُومَة الجَنْدَل أو نحوها ذهب إلى بيت المقدس فأحرم منه بعمرة[3].

وثبت هذا عن جمع من الصحابة[4]، وقال به الحنفية، وهو قول للشافعية، وغيرهم[5].

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٧٦)، وابن أبي شيبة (١٢٨٣٤)، وابن جرير (٣/٨)، والبغوي في «الجعديات» (٦٣)، والطحاوي (٢/١٦٠)، وفي «أحكام القرآن» (١١٣٧، ١٦٦٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٥٥)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٢٦-١٢٧)، والحاكم (٢/٢٧٦)، والبيهقي (٤/٣٤١)، والضياء في «المختارة» (٦٠٣) من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلِمة، عن علي رضي الله عنه. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٢٢٨): «إسناده قوي».

(٢) أخرجه مسدد- كما في «المطالب العالية» (١١٥٩)- وابن أبي شيبة (١٢٨٤٢)، والطبراني (١٨/١٠٧) (٢٠٤)، والبيهقي (٥/٣١) من طريق الحسن عن عمران بن حصين. قال البوصيري في «الإتحاف» (٣/١٥٩): «سنده صحيح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي» (١٩٧)، وابن أبي شيبة (١٢٦٧٤)، والضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (٦١).

(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٢٣-١٢٥)، و«تفسير ابن جرير» (٣/٨-٩)، و«التمهيد» (١٥/١٤٤).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٤/٢٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٦٤)، و«المجموع» (٧/١٩٩)، و«مغني المحتاج» (١/٤٧٥).

والأقرب جواز ذلك، فمن حيث أحرم جاز ولو قبل الميقات، ولكن الأفضل ألَّا يحرم إلَّا من الميقات؛ فهذا أبلغ في الأجر وأسلم من الحرج والمشقة.

تنبيه: والمقصود بالإحرام في هذه المسألة: نية الدخول في النُّسك بالتلبية واجتناب المحظورات، وليس المقصود لبس ملابس الإحرام من غير نية، كما يحصل لكثير ممن يسافر بالطائرة، فيلبس ملابس الإحرام في بلده، ولكن لا يُحرم إلا إذا حاذى الميقات، فهذا جائز، وليس في محل الخلاف السابق.

من فوائد الحديث:

١- الإحرام من الميقات كما حدَّده النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- أن مَن جاوز هذه المواقيت بلا نية ثم بدا له بعد ذلك أن يُحرم، فإنه يحرم من حيث أنشأ النية، ولا يلزمه الرجوع، ومثله مَن له رغبة في الحج أو العمرة لكنه متردِّد وليس عنده نية جازمة؛ لأن النية الأولى لا تسمَّى إنشاءً ولا عقدًا للإحرام، وإنما هي نوع من التردُّد أو الرغبة في أن يحرم إذا وجد وقتًا أو وجد فراغًا.

٣- أن أهل مكة يحرمون للحج من بيوتهم، ويحرمون للعمرة من الحلِّ، وإنما وجب أن يحرموا من الحل للعمرة؛ لأن المحرم مأمور أن يجمع في النسك بين الحلِّ والحرم، ولم يلزمه الخروج للإحرام من الحلِّ في الحج؛ لأنه سيقف بعرفة.

وقد أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بالإحرام للعمرة من التنعيم، وهو أدنى الحل[1].

وله أن يحرم من بيته إذا كان بيته في الحلِّ، وهذا حاصل الآن بعد التوسع العمراني لمكة.

---

(١)

٤- أقسام الناس فيما يتعلق بالمواقيت على خمسة أقسام:

الأول: ما يسمى بالآفاقي أو الأفقي، وهو القادم من مكان أبعد من الميقات.

وهنا مسألة: لو أنه سيمر بميقاتين، كمَن مرَّ بالمدينة وفي نيته أن يمر برابغ وهي ميقات آخر، فهل يجب أن يحرم من الأول- ذي الحليفة- أم له أن يحرم من رابغ وهي ميقات آخر؟

المسألة فيها خلاف على قولين، والأحوط أن يُحرم من الميقات الأول؛ لأنه مر به، ولو أنه تجاوزه إلى الميقات الثاني وأحرم منه فإحرامه صحيح ولا شيء عليه[(١)].

الثاني: الميقاتي، وهو ساكن المواقيت، مثل سكان السَّيْل الكبير، فهؤلاء يُحرمون من السَّيل، والأولى أن يُحرموا من بيوقم، ولو أحرموا من المسجد جاز، ولو أحرموا من أدنى السَّيل إلى الحرم جاز، ولكن الأحوط أن يحرموا من بيوقم[(٢)].

الثالث: ما يسمى بالحِلِّي، وهو المقيم خارج حدود الحرم ولكنه أدنى من الميقات للحرم، لا يمر بميقات في طريقه للحرم، فهذا يحرم من مكانه أيضًا[(٣)].

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٥٨٠/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٢٢/٢)، و«المجموع» (٢٠١/٧)، و«كشاف القناع» (٤٠١/٢)، و«شرح المنتهى» (٥٢٥/١).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٦٩/٢)، و«فتح القدير» (٥٣/٥، ٥٧)، و«مواهب الجليل» (٤٦/٤)، و«الفواكه الدواني» (٧٩٤/٢)، و«المجموع» (١٩٨/٧)، و«كشاف القناع» (٤٠١/٢).

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٥٨١/٢)، و«المدونة» (٤٠٢/١)، و«حاشية الدسوقي» (٢٣/٢)، و«المجموع» (٢٠٣/٧)، و«كشاف القناع» (٤٠١/٢)، و«شرح المنتهى» (٥٢٥/١).

الرابع: الحَرَمي، وهو المقيم في الحرم؛ لكنه خارج مكة، وهذا غير متصور الآن؛ لأن حدود مكة تجاوز حدود الحرم في بعض جهاته بسبب التوسع العمراني؛ لكنه سابقًا كان قبل هذا التوسع يسمى بالحَرَمي،أي: مقيم بالحرم لكنه خارج مكة[1].

الخامس: المكيُّ، وهؤلاء حكمهم واضح كما ذكرنا.

وقد تداخل هذا القسم والذي قبله بعد توسع عمران مكة.

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٥٨١/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٦٧/٢)، و«المدونة» (٤٠٢/١)، و«مواهب الجليل» (٢٦/٣-٢٨)، و«الشرح الكبير» (٢٢/٢)، و«المجموع» (١٩٣/٧)، و«نهاية المحتاج» (٣٨٩/٢، ٣٩٠)، و«المغني» (٢٥٩/٣، ٢٦١)، و«الإنصاف» (٢١/٤)، و«المبدع» (١٥٦/٣)، و«كشاف القناع» (٤٠١/٢).

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

الوجوه: جمع وجه، ومقصود المصنِّف رحمه الله: أنواع الإحرام، وصفة الإحرام بها.

وأنواع الإحرام ثلاثة: التمتع، والقِران، والإفراد.

[٧٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب التمتع والقِران والإفراد بالحج.

ومسلم في «كتاب الحج» أيضًا، باب بيان وجوه الحج.

وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، أي: خرَّجه الستة إلا الترمذي، أو السبعة إلا الترمذي.

وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، وغيرهم(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢٧١)، وأحمد (٢٤٨٧٦)، والبخاري (١٥٦٢، ٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩)، والنسائي (٢٤٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٧٩٠)، وأبو عوانة (٣١٥٧)، وابن حبان (٣٧٩٢)، والبيهقي (٣٤٥/٤).

المعاني:

١- «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»: المقصود: الخروج للحج، وكان ذلك من المدينة، وكان خروج النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القَعْدة، أي: في خمس وعشرين من ذي القَعْدة، وكان ذلك يوم السبت بعد صلاة الظهر.

٢- «عامَ حَجَّة الوداع»: أي: سنة عشر للهجرة.

٣- «فمنا مَن أَهَلَّ بعمرة»: الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام بالنسك.

والمقصود: أهلَّ بعمرة متمتعًا بها إلى الحج، فهو سيعتمر أولًا ثم يحل ثم يُحرم بالحج في عامه(١).

٤- «فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النَّحْر»: ويوم النحر هو اليوم العاشر، وقبله يوم عرفة، وهو اليوم التاسع، وقبله يوم التَّرْوية، وهو اليوم الثامن، والحادي عشر هو: يوم القَرِّ؛ لأن الناس مستقرُّون في منى، لا ينفر فيه أحد، والثاني عشر هو: يوم النَّفْر الأول للمتعجِّل، والثالث عشر هو: يوم النَّفْر الثاني للمتأخِّر.

المسائل الفقهية:

١- أنواع الأنساك:

وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها الأنساك الثلاثة كلها: «فمنا مَن أَهَلَّ بعمرة، ومنا مَن أَهَلَّ بحج وعمرة، ومنا مَن أَهَلَّ بالحج». وهذا الحكم بيَّنت

---

(١) ينظر: «النهاية» (٥/٢٧١)، و«تاج العروس» (٣١/١٤٨).

عائشة رضي الله عنها أنه كان معمولًا به في منى حجة الوداع، وبيَّن أبو هريرة رضي الله عنه أنه باق؛ فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**والــذي نفسي بيده، لَيُهِلَّنَّ ابنُ مريمَ بفَجِّ الرَّوْحاء حاجًّا أو معتمرًا أو لَيَثْنِيَنَّهُمــا**»[1]. مما يدل على أن الأنساك الثلاثة باقية، وهذا الذي عليــه جمــاهير العلمــاء أن الأنساك الثلاثة كلها جائزة والأمر فيها واسع، وحكاه بعضهم إجماعًا[2].

أما القول بإيجاب شيء منها أو نسخ شيء منها ففيه نظر.

ومن أشهر الأقوال في ذلك: القول بإيجاب التمتع، وهو منقول عن ابــن عباس رضي الله عنهما، وقد انتصر له ابن حزم، ثم ابن القيم في «زاد المعــاد»، ومن المتأخرين: الألباني [3]، ولكنه قولٌ بعيد.

والأولى أن يقال بجواز الأنساك الثلاثة؛ لما في ذلك من التوسعة، ولمــا في ذلك من استيعاب النصوص؛ لأن العلماء مختلفون حتى في الأفضل كما سيأتي.

وقول عائشة رضي الله عنها: «وأهلَّ رسولُ الله صلى الله عليــه وســلم بالحج»: ظاهره أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أحرم مُفْرِدًا، والأقرب أنه كــان قارنًا كما سيأتي[4]، ويحمل كلام عائشة رضي الله عنها **على أحد ثلاثة محامل:**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) نقل ابن عبد البر، والقرطبي، والنووي، والبغوي، وابن قدامة، والمروزي الإجماع على أن الأنساك الثلاثة كلَّها جائزة. ينظر: «التمهيد» (٩٦/١٣)، و«تفسير القرطبي» (٣٣/٢)، و«شرح صحيح مسلم» (١٣٤/٨)، و«شرح السنة» (٧٤/٧)، و«المجموع» (٩٢/٧، ٩٣)، و«المغني» (٢٣٨/٣)، و«اختلاف العلماء» (ص ٧٩).

(٣) ينظر: «المحلى» (٩/٧-١٠١)، و«زاد المعاد» (١٨٦/٢-١٨٧)، و«الإرواء» (١٨٣/٤).

(٤) ينظر: «إكمال المعلم» (٢٣٩/٤)، و«المجموع» (١٥١/٧)، و«طرح التثريب» (٢٦٤/٥-٢٦٥)، و«أضواء البيان» (٣٤٣/٤) وما بعدها.

أ- إما أن يكون بدأ الحج مُفْرِدًا ثم أدخل العمرة عليه فأصبح قارنًا، وهـذا أحسن الأقوال.

ب- أو أنها قالت ذلك لأن أعمال المُفْرِد والقارن لا تكاد تختلف.

ج- أو أن ذلك وَهْم، والوهم قد يقع للإمام والعالم خاصة إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مثل هذه المسألة التي يُقطع فيها أن حجة الرسول بعد الإسلام لم تكن إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع، وما جاء في «جامع الترمذي» من أنه صلى الله عليه وسلم حجَّ حجتين قبل حجة الوداع، فهو باطل لا يصح[1]، ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة واحدة هي حجة الوداع، فإذا اختلفوا هل كان قارنًا أو متمتعًا، فعلينا الجمع ما أمكن، وإذا لم يمكن الجمع فلابد من الحكم بوهم بعض الرواة.

والفرق بين هذه الأنساك الثلاثة: أن **المتمتع** يُحرم بالعمرة فقط في أشهر الحج، فيطوف ويسعى ويُقصِّر أو يحلق، ثم يحل من عمرته الحل كله، ثم يُحرم بالحج في العام نفسه، فهذا هو التمتع، وفيه ما ذكر الله عز وجل من الهَدْي.

والقارن: أن يُحرم بالحج والعمرة معًا، فينويهما معًا، ويستحب له أن يطوف طواف القدوم، ثم يقف بعرفة ويرمي ويطوف طوافًا واحدًا لحجه وعمرته وكذلك السعي، وله أن يقدِّمه مع طواف القدوم، كما صنع النبي صلى

---

[1] أخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والدارقطني (٣/٣٣٤)، والحاكم (١/٤٧٠)، والبيهقي (٥/١٢) من حديث جابر رضي الله عنه. ورجَّح البخاري إرساله. وقال البيهقي: « ».

وأخرجه أحمد (٢٠٧٩)، وابن ماجه (٣٠٧٦، ٣١٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وينظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/٤٥٤)، و«المغني» (٣/٢٢١)، و«زاد المعاد» (٢/٩٦)، و«البداية والنهاية» (٧/٤٧٢)، (٨/٨)، و«فتح الباري» (٣/٤٢٨).

الله عليه وسلم، أو يؤخِّره مع طواف الإفاضة، فأعمال القارن وأعمال المفــرد متشابهة، إلا أن على القارن الهَدْي بخلاف المُفْرِد.

والمُفْرِد: أن يُحرم بالحج فقط، وأعماله مثل أعمال القارن، إلا أنه لا هَدْي عليه.

٢- واختلف الفقهاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم، على أيها كان:

فعائشة رضي الله عنها تقول: إنه كان مُفْرِدًا، قالت: «وَأَهَــلَّ رســولُ الله صلى الله عليه وسلم بالحج». وهذا منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما، فروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المُزَني عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعــتُ النبيَّ يُلَبِّي بالحج والعمرة جميعًا». قال بكرٌ: فَحَدَّثْتُ بذلك ابن عمرَ، فقال: لَبَّى بالحجِّ وحدهُ. فلقيتُ أَنَسًا فحدثتهُ بقول ابن عمر، فقال أنسٌ: ما تعُدُّوننا إِلَّـا صبيانًا؛ سمعتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَبَّيْكَ عمرةً وحجًّا**»[1].

فهذا قول عائشة وابن عمر، وهو قول ابن عباس أيضًا[2]، فهــؤلاء ثلاثــة صحابة ظاهر النقل عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مُفْرِدًا، وهو قــول المالكية[3].

والجمهور على أن النبي صلى الله عليه وسلم حجَّ قارنًا، إمــا قَــرَن أول إحرامه، كما قال أنس رضي الله عنه، وكما في الحديث الآخر، قول النبي صلى الله عليه وسلم «**أتانِي الليلةَ آتٍ من ربِّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المُبــارك**

---

[1] ينظر: «صحيح مسلم» (١٢٣٢).

[2]

[3]

وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[1]. فهذا يدل على أنه ابتدأ النسك قارنًا أو أنه أحرم بالحج وحده ثم أدخل العمرة عليه.

والقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنًا منقول عن بعض الصحابة، كعائشة في رواية أخرى، وأنس-كما تقدم - وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم[2]، وعليه الأكثرون، وحقَّق هذا ابن القيم في «زاد المعاد» بتحقيق جيد[3].

٣- ما الأفضل من هذه الأنساك؟

وهي مسألة طويلة الذيول، وكلام الفقهاء فيها متشعِّب، وربما يصعب فهمه على كثير من غير المتخصِّصين، وحاولت أن أختصره وأبسِّطه قدر المستطاع في ثلاثة أقوال:

الأول: الإفراد أفضل.

وهذا القول هو لَمن ذكرنا من الصحابة ممن رَأَوْا نسك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول مالك والشافعي، بل هو المشهور عن الخلفاء الأربعة الراشدين، وحسبك بهؤلاء الأئمة، بل هو قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم[4].

واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أهلَّ بالحج.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) ينظر:

(٣) ينظر: «زاد المعاد» ( ).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٤/٥٩-٦٣)، و«بداية المجتهد» (١/٣٣٥)، و«بلغة السالك» (٢/٢٢)، و«حاشية العدوي» (١/٦٩٨)، و«المجموع» (٧/١٥١-١٥٢)، و«مغني المحتاج» (١/٥١٤-٥١٥)، و«أضواء البيان» (٤/٣٥٥)، و«منسك الشنقيطي» (١/١٥٥).

كما استدلوا بأن المُفْرِد بالحج ليس عليه دم، وقالوا: هذه فضيلة؛ لأن الدم هو دم جبران للجمع بين نسكين في سفر واحد، أما من أهلَّ بالحج وحده فإنما أنشأ السفر للحج فقط، ولذلك ليس عليه دم[1].

وفي هذا نظر؛ لأن الدم قد يكون دم شكران وليس دم جبران.

ومن أدلتهم على أفضلية الإفراد أنه فعل كبار فقهاء الصحابة.

وهذا من أقوى الأدلة؛ لوجود الاختلاف في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن أن يحرم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مفردين بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فهو يدل على أن الإفراد أفضل، ولذا كان هذا القول مشهور مذهب مالك والشافعي.

القول الثاني: إن القِران في نسك واحد أفضل.

وهو قول مَن رأى من الصحابة نسك النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو مذهب أبي حنيفة، وقول سفيان وإسحاق والمزني وابن المنذر وأبو اسحاق المروزي[2].

واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أنس رضي الله عنه المتقدِّم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة[3].

وفي حديث آخر أن ابن عمر رضي الله عنهما لبَّى بالحج والعمرة، ثم قال: «هكذا رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعل»[4].

---

(١) ينظر: «المجموع» (٧/١٥١- ١٥٢).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٤/٤٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٧٤-١٧٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٥٢٩-٥٣٠)، و«المجموع» (٧/١٥١).

(٣) تقدم تقريبًا.

(٤) أخرجه النسائي (٥/٢٢٥)، وابن ماجه (٢٩٧٤)، وابن خزيمة (٢٧٤٦)، وابن حبان (٣٩١٣).

ولأن فيه إصابة نسكين معًا، الحج والعمرة، ففيه الحج وزيادة.

القول الثالث: التمتع أفضل، وهذا مذهب أحمد، وهو من مفردات المذهب[1]. وهو مروي عن بعض الصحابة.

واستدلوا أولًا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يتمتعوا، فأمرهم أن يحلوا، فقالوا: أيُّ الحلِّ؟ قال: «**الحِلُّ كُلُّهُ**»[2]. حتى ألحُّوا عليه فأصر النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فأَمْرُه أصحابه أمرًا جازمًا بالتمتع دليل على أن التمتع أفضل.

ومما استدلوا به: أن النبي صلى الله عليه وسلم تمنَّى أن يكون قد تمتع بالعمرة إلى الحج كأصحابه، وقال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهَدي، ولحللتُ مع الناس حين حلُّوا**»[3].

وإنما منعه من التحلل كونه قد ساق الهَدْي، فكل مَن ساق الهَدْي لا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهَدْي محله، فقالوا: والرسول صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل.

وأجاب الأولون الذين قالوا بالقِران بأن الله لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم من حيث الفعل إلا الأفضل، وأما تمنيه صلى الله عليه وسلم أن يكون

---

(١) وهو قول عند المالكية والشافعية. ورواية أشهب: التمتع أفضل إن أتى مكة وبينه وبين الحج طول زمن، وتفضيل التمتع مطلقًا قول اللخمي. ينظر: «بلغة السالك» (٢٢/٢)، و«حاشية العدوي» (٦٩٨/١)، و«المجموع» (١٥٠/٧-١٥١)، و«مغني المحتاج» (٥١٤/١-٥١٥)، و«الإنصاف» (٤٣٤/٣).

(٢) أخرجه

(٣) أخرجه

متمتعًا، فهذا من أجل تطييب قلوب أصحابه لما رآهم تباطؤوا في الإحلال تأسيًا به.

وفيه قول رابع: أنها سواء في الفضيلة، ذكره القاضي عياض والنووي وجماعة [1].

والأقرب أن مَن ساق الهَدْي من الحلِّ، فإنه يُحرم قارنًا، يجمع بين الحج والعمرة، وهو ما فعله صلى الله عليه وسلم، فمَن فعل ذلك كله كان أفضل، أي: أن يسوق الهَدْي من الحلِّ ويحرم قارنًا.

أما إذا لم يكن قد ساق معه هَدْيًا، وكان قد اعتمر في سنته تلك قبل أشهر الحج، سواء رجع إلى بلده أم لم يرجع، فالأفضل له الإفراد[2].

أما إن كان لم يسق الهدي ولم يعتمر في سنته، فالتمتع أفضل.

وعليه، فإن التمتع يكون تارة أفضل، والإفراد يكون تارة أفضل، والقِرَان يكون تارة أفضل.

من فوائد الحديث:

١- فيه جواز الأنساك الثلاثة كلها.

٢- فيه استحباب التلبية.

---

(١) ينظر: «إكمال المعلم» (٤/٢٣٩)، و«المجموع» (٧/١٥١)، و«طرح التثريب» (٥/٢٦٤-٢٦٥)، و«أضواء البيان» (٤/٣٤٣) وما بعدها.

(٢) ينظر: «المغني» (٣/٢٣٨)، و«طرح التثريب» (٥/٢٦٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٧٣)، (٢٦/١٠١)، و«شرح العمدة» (٢/٥٢٤-٥٢٩)، و«الفروع مع التصحيح» (٥/٣٣٤) وما بعدها.

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الإحرام: هو نية الدخول في النسك، الحج أو العمرة، وما يتعلق به، يشمل ذلك واجباته ومستحباته وسننه ومحظورات الإحرام التي سوف يشير إليها المصنِّف ضمن الأحاديث المسردة في الباب.

[٧٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب الإهلال عند مسجد ذي الحُلَيْفة.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

وأبو داود، والنسائي، ومالك، وأبو عوانة، وابن حبان، وابن خزيمة، والطحاوي، وغيرهم.

وفي هذا الحديث بلفظ مسلم قبل القَدْر الذي ساقه المصنِّف أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخاطب أناسًا يقول: «بَيْدَاؤُكُمْ هذه التي تَكْذِبُونَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أَهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِلَّا من عند المسجد». وفي رواية: «إِلَّا من عند الشجرة، حين قام به بعيره»[1].

---

(١) أخرجه مالك (٣٣٢/١)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٨٦)، وأبو داود (١٧٧١)، والترمذي (٨١٨)، والنسائي (٥/)، وأبو عوانة (٣٣٨٧)، وابن حبان (٣٧٦٢)، وابن خزيمة (٢٧٦٣)، والطحاوي (١٢٢/٢).

وفي ذلك إشارة إلى أنه كان يرد على أقوام زعموا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ما أَهَلَّ إِلَّا بالبَيْداء، والبَيْداء شرف مقابل ذي الحُلَيْفة، فأشار إلى ذلك بقوله: «بَيْدَاؤُكُمْ» أي: صحراؤكم، و«تَكْذِبُونَ» لم يقصد حقيقة الكذب، وإنما قصد تخطؤون أو تغلطون، وأهل الحجاز يسمُّون الخطأ: كذبًا، فيقولون: كذب أبو فلان. ولا يقصدون به حقيقة الكذب المذموم، وإنما يقصدون: أخطأ في القول[1].

وقد جاء في الإهلال ثلاثة أقوال:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ، أي: أحرم لما صلَّى.

الثاني: أنه أهلَّ لما استوت به راحلته، أي: لما ركب راحلته.

الثالث: أنه أهلَّ لما كان بالبَيْدَاء.

وقد ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما جمع بينها، فذكر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أهلَّ لما صلَّى، وأهلَّ لما ركب راحلته، وأهلَّ لما كان بالبَيْداء، وكلٌّ رأى شيئًا، فروى ما رأى[2].

ولكن هذا الحديث لا يصح، ولو صح لكان دليلًا على أن الإهلال يعني إنشاء نية الإحرام بعد الصلاة مباشرة، ولهذا فإن جمهور الصحابة رضي الله عنهم، كما في حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك جابر رضي الله عنه، وهو الذي روى حجَّة النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عباس

---

(١) ينظر: «النهاية» (١٥٩/٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٩٢/٨، ٦٥/١٦)، و«لسان العرب» (ك ذ ب) (٧٠٩/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، والحاكم (٤٥١/١)، والبيهقي (٣٧/٥). وينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤١٦/٣-٤١٧)، و«نصب الراية» (٢٢/٣).

رضي الله عنهما كلهم يقولون: إن الإهلال- أي: الشروع في النسك- بعـــدما استوى على راحلته.

وهو القول الراجح، ولا يمنع أن يكون أهلَّ بعد ذلك تلبيـــةً كمـــا هـــو معروف، فالتلبية تُسَنُّ إذا علا شرفًا وإذا لقي قومًا وإذا قام أو قعد أو صعد أو نزل فإنه يُلبي، ولكن الشروع في النسك يكون بعدما يستوي على راحلته، ومع أنه أقرب إلى السنة، فهو أكثر راحة؛ لأن المحرم يكون أكثر تهيئًا للنسك[1].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٧/٤)، و«فتح القدير» (٦٥/٥)، و«المدونة» (٣٩٤/١-٣٩٥)، و«الأم» ٣١٣/٢)، و«المجموع» (٢١٤/٧)، و«نهاية المحتاج» (٢٧٢/٣)، و«المغني» (٢٣١/٣)، و«شرح الزركشي» (٤٧٩/١)، و«الإنصاف» (٣٢٠/٣).

[٧٢٩- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في «كتاب الحج»، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية.

والنسائي في «كتاب الحج»، باب رفع الصوت بالإهلال.

وابن ماجه في «كتاب المناسك»، باب رفع الصوت بالتلبية.

وأحمد في «مسنده»، وأبو داود في «كتاب الحج»، باب كيف التلبية؟

وابن أبي شيبة، والدارقطني، ومالك، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي في التلبية أيضًا[١].

والحديث صحَّحه الترمذي وابن حبان، كما ذكر المصنِّف، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجاه في «صحيحهما»، وصحَّحه النووي، وفي سنده اختلاف[٢].

---

[١] أخرجه مالك (١/٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١٥٠٥٣)، وأحمد (١٦٥٥٧/١٦٥٦٧،١-١٦٥٦٩)، والدارمي (١٥٨٠)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والنسائي (٥/١٦٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، والحاكم (١/٤٥٠)، وابن حبان (٣٨٠٢)، وابن حزم في «المحلى» (٥/٨٢)، والبيهقي (٥/٤١-٤٢).

[٢] فرُوي عن خلَّاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٥٥)، وأحمد (٢١٦٧٨)، وعبد بن حميد (٢٧٤)، وابن ماجه (٢٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والحاكم (١/٤٥٠)، والبيهقي (١/٤٥٠)، وغيرهم.

ولكن ورد من طرق كثيرة أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تُبح حلوقهم[1].

المعاني:

الإهلال: هو التلبية، أي: رفع الصوت، ومنه سمي الهلال؛ لأن الناس إذا رأوه رفعوا أصواتهم[2].

المسائل الفقهية:

١- **حكم التلبية ورفع الصوت بها:** مستحب عند الشافعي وأحمد[3].

واستدلوا بأحاديث، منها حديث الباب وشواهده، ومنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكرت عائشة، وابن عمر، وأنس، وجابر رضي الله عنهم[4]، وهو مما ذاع واشتهر حتى كاد يصل إلى حد التواتر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية في الحج والعمرة.

والصواب: رواية خلّاد عن أبيه. ينظر: «إتحاف المهرة» ( )، و«التلخيص الحبير» (٢/٤٥٦-٤٥٧)، و«نتائج الأفكار» (٥/٢٢٥-٢٢٧)، و«السلسلة الصحيحة» (٨٣٠)، والتعليق على مسند أحمد (٨٣١٤، ١/١٦٥٥٧، ٢١٦٧٨).

(١) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥٠-١٥٠٥٢، ١٥٠٥٤، ١٥٠٥٧)، و«المحلى» (٧/٨٢)، و«سنن البيهقي» (٥/٤٣)، و«فتح الباري» (٣/٤٠٨).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٤/٤٦)، و«النهاية» (٥/٢٧١).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٢/٣٤٧)، و«المبسوط» (٤/٢٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٣٤)، و«مواهب الجليل» (٣/٩)، و«حاشية الدسوقي» (١/٦٥٧)، و«المجموع» (٧/٢٢٥)، و«المغني» (٣/٢٥٦)، و«الإنصاف» (٣/٣٢٠).

(٤)

القول الثاني: وجوب التلبية وهذا مذهب أهل الظاهر، وهو مذهب المالكية على المشهور، وقال أبو حنيفة: هي شرط[1].

وحجتهم هذه النصوص الواردة، لكن ليس فيها مستمسك للقول بالوجوب، **والراجح القول الأول**.

٢- **حكم تلبية النساء:**

أكثر أهل العلم على أن المرأة تلبِّي وترفع صوتها بقدر ما تُسْمِع نفسها أو تُسْمِع جارتها، هذا المشهور[2].

وقال النووي: «لو أنها جهرت ورفعت صوتها لم يكن ذلك حرامًا؛ لأن صوت المرأة ليس بعورة، ولكنه يُكره»[3].

واختار ابن حزم أن المرأة تجهر مثل الرجل، فترفع صوتها[4].

واستدل بأثر رواه هو، وابن أبي شيبة، وسنده جيد، أن معاوية رضي الله عنه سمع صوت تلبية، فقال: مَن هذا؟ قالوا: عائشة رضي الله عنها[5].

وهذا يحتمل أن يكون صوتها بنفسها، أو يكون المقصود: ركب عائشة رضي الله عنها، وكانت تأمرهم أن يُلبُّوا ويُهلُّوا.

---

(١) ينظر: «التمهيد» (١٧/٢٤٢)، و«الاستذكار» (١١/١٢٢)، و«المحلى» (٧/٩٤).

(٢) قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها». ينظر: «التمهيد» (١٧/٢٤٢)، و«الاستذكار» (١١/١٢٢)، و«المبسوط» (٢٧/٣١٦)، و«فتح القدير» (٥/٢٧٩)، و«المدونة» (١/٣٩٨)، و«الأم» (٢/١٥٦)، و«المغني» (٣/٣١٧).

(٣) ينظر: «روضة الطالبين» (٣/٧٣).

(٤) ينظر: «المحلى» (٧/٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٥)، وابن حزم في «المحلى» (٥/٨٣).

وما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله يُمكن الجمع بينه وبين مذهب الجمهور بأن يقال: إن المرأة قد تكون أحيانًا بمفردها في السيارة أو مع رفيقاتها من النساء، فلا حرج عليهن أن يلبين ولو رفعوا أصواتهن بهذا القدر، فليس في ذلك حرج، فإذا كانت بحضرة رجال أجانب فتخافت من صوتها.

من فوائد الحديث:

١- استحباب التلبية.

٢- بيان مواطن التلبية، ويستحب خلط التلبية بالذكر والتكبير؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند إحرامه يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». وهذه السُّنَّة ذكرها البخاري في «صحيحه»[1]، وقلَّ مَن يشير إليها من الفقهاء[2].

---

(١)

(٢)

[٧٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في «كتاب الحج»، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه.

وحسَّنه المصنِّف في «نتائج الأفكار»، وقال عن قول الترمذي عن هذا الحديث: «حسن غريب»: «حسَّنه بمجيئه من غير وجه، واستغربه لتفرُّد عبد الرحمن به بهذا السند.

وعبد الرحمن: صدوق فيه بعض مقال، والراوي عنه لا يُعرف حاله، قال ابن القطان: جهدتُ أن أعرف: هل هو الذي أخرج له أبو داود أو غيره، فلم أقدر.

قلتُ: جزم المزيُّ أنه هو، ورجَّح ابن المَوَّاق بأنه غيره، وهو الذي يظهر؛ فإن طبقة الذي أخرج له أبو داود أعلى من هذا.

وقد أخرج الحديث ابن خزيمة في «صحيحه» من طريقه، فكأنَّه عرف حاله، وكذا أخرجه الضياء في «المختارة».

ولم ينفرد مع ذلك به عن ابن أبي الزِّناد، فقد أخرجه الطبراني، والدارقطني من طريق أبي غَزِيَّة، واسمه: محمد بن موسى، عن ابن أبي الزِّناد.

وله طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي فيها مقال». انتهى[1].

---

(١) أخرجه الدارمي (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والعقيلي (١٣٨/٤)، والطبراني (٤٨٦٢)، والدارقطني (٢٢٣/٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٥٨/٣) (٢٩٢٣)،

المعاني:

١- «تجرَّد»: أي: تجرَّد عن المخيط، وهذا من دواعي الغسل وتغيير اللباس.

٢- «واغتسل»: هذا غسل الإحرام، وهو مستحب عند الجماهير[١]، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما عند مالك بسند صحيح، الغسل عند الإحـــرام، والغسل لدخول مكة، والغسل ليوم عرفة[٢]، فهذه ثلاثة أغســـال، وبعضـــهم جعلها عشرة أغسال في الحج.

المسائل الفقهية:

من مسائل هذا الحديث جواز الإحرام من غير غسل بالإجماع، وأن ذلـــك ليس بواجب، ولكن الاغتسال مستحب عند الأئمة الأربعة[٣].

واستدلوا بحديث الباب، واستدلوا أيضًا بحديث أصح منه، ولكنه أضعف في الدلالة، وهو أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عُميس رضي الله عنها لما نُفِسَت أن تغتسل وتُهل[٤].

فقالوا: إن الاغتسال هنا لا يرفع عنها حدثها، وإنما هو اغتسال للإحـــرام، فهذا مما يتقوَّى به قول الجمهور في استحباب الاغتسال للإحرام.

والبيهقي (٣٢/٥)، والمصنِّف في «نتائج الأفكار» (٢١١/٥). وينظر: «ضعفاء العقيلي» (١٣٨/٤)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥١/٣، ٤٤٩)، و«نصب الراية» (١٧/٣)، و«التلخيص الحبير» (٤٥٠/٢)، و«نتائج الأفكار» (٢١١/٥-٢١٢)، و«إرواء الغليل» (١٤٩)

(١) حكى غير واحد الإجماع على استحباب الغسل للإحرام. ينظر: «الإجماع» (ص ٦١)، و«مراتب الإجماع» (ص٢١)، و«المجموع» (٢٢٠/٧)، و«المغني» (١١٩/٣).

(٢) أخرجه مالك (٣٢٢/١)، وابن سعد (١٥٠/٤).

(٣) تنظر المراجع السابقة.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٩، ١٢١٠) من حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما.

وقالوا أيضًا: إن الغسل للإحرام مثل الغسل للجمعة؛ لأنه تجمع للناس ربما يكون سببًا لظهور الروائح، فكانت الحاجة داعية للغسل.

والقول الآخر أن الغسل واجب عند الظاهرية كما حكاه بعضهم، والأقرب أن هذا قول لداود الظاهري، أما ابن حزم فإنه صرَّح بأنه ليس بواجب إلا على النفساء، أما سائر الناس فلا يرى وجوبه عليهم[1].

من فوائد الحديث:

١- استحباب الغسل عند الإحرام.

٢- فيه التجرد من المخيط لِمَن نوى العمرة أو الحج.

(١) ينظر: «المحلى» (٨٢/٧)، و«التمهيد» (٣١٧/١٩).

[٧٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب العلم»، و«كتاب الصلاة»، و«كتاب اللباس»، و «كتاب الحج»، والمناسبة واضحة لكل هذه الأبواب.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب ما يباح للمُحْرِم.

وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد في «المسند»[1].

المعاني:

١- «سُئل ما يلبسُ المحرمُ»: هم سألوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الذي يلبسه المحرم، ولأن الذي يلبسه المحرم كثير لا يمكن حصره، فإنه عدل في جوابه إلى ما لا يُلبس؛ لأنه محدَّد ويمكن حصره، فقال: «**لا تَلْبَسُوا**.. ». وبذلك يتبيَّن أن بين السؤال والجواب تطابقًا، بل في الجواب حكمة وبلاغة نبوية.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٩١٥)، وأحمد (٤٤٨٢)، والبخاري (١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٣، ١٨٣٨، ٥٧٩٤)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (١٢٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، وابن خزيمة (٢٥٩٧)، والدارقطني (٢٤٢/٣)، والبيهقي (٧٣/٥).

٢- «لا تلبسوا القُمُص، ولا العمائم، والسَّـراويلات، ولا البَـرَانس، ولا الخِفاف»:

القُمُص: جمع قميص، وهو ما يُلبس على أعلى البدن(١).

والعمائم: جمع عمامة، وهي ما يُلبس على الرأس كالعصابة(٢).

والسراويلات: صفتها الجمع، إلا أنه لا مفرد لها من لفظها عند الجمهـور، وهي ما يُلبس على أسفل البدن مخيطًا(٣).

والبرانس: جمع بُرنس، وهو اللباس الذي يشمل الرأس والبدن، يكون الرأس فيه متصلًا بالبدن(٤).

والخفاف: جمع خف، وهو ما يُلبس في الرِّجْل(٥).

٣- «ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّهُ الزعفرانُ ولا الوَرْسُ»: والـوَرْسُ: نبت أحمر طيب الرائحة يُعد من النباتات العطرية(٦).

المسائل الفقهية:

١- في الحديث تحريم لبس هذه الألبسة للمُحْرِم بالنص، وهي: القمـيص، والعمامة، والسراويل، والبُرْنس، والخف، ويُقاس عليها ما كان شـبيهًا بهـا، فيقاس على القميص ما يُعرف بالفنيلة والثوب، ويقاس على العمامة: الطاقيـة والغترة والشماغ والقبعة مما يُلبس على الرأس، ويقاس على الخفاف: الجوارب؛

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (٨٢/٧)، و«القاموس المحيط» (٦٢٩/١).

(٢) ينظر: «العين» (٩٤/١)، و«القاموس المحيط» (ص١١٤١).

(٣) ينظر: «مختار الصحاح» (ص١٤٧).

(٤) ينظر: «المصباح المنير» (٤٢/١).

(٥) ينظر: «تاج العروس» (٢٣٣/٢٣).

(٦) ينظر: «الصحاح» (٩٨٨/٣).

لاشتراكها معها في العلة، فهذا من أوجه القياس السليمة، وهذه الأشياء التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم يعبِّر عنها الفقهاء بـ«المَخِيط»، وهو لفظ لم يرد في القرآن أو السنة، كما سيأتي.

٢- في الحديث مسألة أخرى، وهي لبس الخفين للمحرم.

والحديث يدل على أن للمحرم لبسها إذا لم يجد نعلًا باتفاق الفقهاء[١]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ عليه في قوله: «**إلاَّ أحدٌ لا يجدُ النعلين فليلبس الخفين**». لكن هل تُقطع الخفاف أو لا تقطع؟ **على قولين:**

الأول: أن مَن لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين وأن يقطعهما أسفل من الكعبين.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بحديث الباب وما شابهه، وهو صريح في المسألة.

القول الثاني: له أن يلبسها من غير قطع، وهذا أصح الروايتين عن أحمد[٣]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما[٤].

واستدل أحمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**والخُفَّان لِمَن لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**». وهذا الحديث متفق عليه[١].

---

(١) ينظر: «المجموع» (٧/٢٦٥-٢٦٦)، و«المغني» (٣/٢٧٥).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٨٣)، و«المدونة» (١/٤٦٤)، و«الاستذكار» (١١/٣٢-٣٣)، و«بداية المجتهد» (١/٣٢٧)، و«الأم» (٢/١٤٧)، و«المجموع» (٧/٢٦٥-٢٦٦)، و«طرح التثريب» (٥/٣١٠)، و«الإنصاف» (٣/٣٢٩).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: «المغني» (٣/٢٧٥)، و«شرح الزركشي» (١/٤٨٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٩)، و«الإنصاف» (٣/٣٢٩).

(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٤٣٩).

وكذلك عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخفاف لَمن لم يجد النعلين، وذلك بعرفة، ولم يذكر القطع[٢].

فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر القطع بالمدينة، ولم يذكر القطع بعرفة، والذين حضروا عرفة أكثر من الذين كانوا بالمدينة؛ ولذلك قالوا: إن القطع منسوخ.

وممن رجَّح ذلك من علماء العصر: شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله حيث قال: «وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين، فهو منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في المدينة لما سُئل عمَّا يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة مَن لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنه صلى الله عليه وسلم، والله أعلم»[٣]. انتهى.

وبذلك يُعلم أن الدليل لعدم القطع هو القول بالنسخ، ولكن هناك مَن أضاف إلى القول بالنسخ التعليل بأن قطع الخفين إفساد للمال.

وفي هذا الكلام غرابة؛ ولذلك قال الخطابي تعليقًا على ذلك: «أنا أتعجب من أحمد في هذا؛ فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلَّت سنة لم تبلغه، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس، وليست هذه الزيادة فيه، إنما رواها ابن

---

[١] ينظر: «صحيح البخاري» (١٨٤٣)، و«صحيح مسلم» (١٧٤٠).

[٢] أخرجه مسلم (١١٧٩).

[٣]

عمر، إِلَّا أن الزيادات مقبولة، وقول عطاء: إن قطعهما فساد، يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر، وإنما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة فأما ما أذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فليس بفساد!»[1].

وقد تبيَّن أن الدليل هو القول بنسخ حديث ابن عمر بحديث ابن عباس رضي الله عنهم المتأخر عنه.

والمسألة فيها خلاف قوي[2]، والأمر واسع، فلو قُطع الخفان، ففي ذلك سَعة، ولو تركا، فالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم لم يأمر بالقطع.

وقد يُحمل القطع على استحباب ذلك إذا كان ميسورًا ولا مشقة فيه أو كان هذا لا يُفسد الخف.

وأما القول بالنسخ فإن التأخر لا يدل على النسخ، ويمكن الجمع بوجه من الوجوه، وكذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب أناسًا بالمدينة وخاطب أناسًا بعرفة، فربما يكون النص الذي نقله ابن عباس وجابر رضي الله عنهم فيه إجمال، والراوي قد يختصر النص أحيانًا اعتمادًا على نص سابق منقول وذائع ومشتهر.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» (٢/١٧٦-١٧٧)، و«فتح الباري» (٣ /٢٥٩).

(٢) والأصح في ذلك أنه لا يلزمه القطع، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد أنه يقطعهما. ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٨٣)، و«المدونة» (١/٤٦٤)، و«الاستذكار» (١١/٣٢-٣٣)، و«بداية المجتهد» (١/٣٢٧)، و«الأم» (٢/١٤٧)، و«المجموع» (٧/٢٦٥-٢٦٦)، و«طرح التثريب» (٥/٣١٠)، و«المغني» (٣/٢٧٥)، و«شرح الزركشي» (١/٤٨٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٩)، و«الإنصاف» (٣/٣٢٩).

٣- مسألة لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد الإزار، واختلف فيهـا علـى قولين:

الأول: الجواز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر السلف[١].

الثاني: له لبسها، ويجب عليه فتقها بما لا يكشف عورته؛ لكي تخرج عـن صفتها وإطلاق اسم السراويل عليها، وهو قول الحنفية[٢].

والأول أرجح وأسعد بالنص.

٤- لفظ «المَخِيط» لم يرد في القرآن، ولا في السنة بهذا الاصطلاح، وأول مَن استخدمه: إبراهيم النَّخعي رحمه الله[٣].

والمقصود بـ«المَخِيط»: اللباس الذي يفصَّل على هيئة عضو من الأعضاء، سواء بالخيط أم بغيره، على غير الفهم الشائع أن «المَخِيط»: هو كل ما فيه خيط، وهذا غير صحيح، فلو انشق إزاره فخاطه، فإنه يجوز لبسه للمحرم، وكذلك ساعة اليد التي فيها خيط، والنعال وغيرها فلا حرج فيها[٤].

وكذلك العكس، فلو صنعت ملابس على قدر العضو دون خيط، فإنه لا يجوز لبسها للمحرم.

وإنما أطلق الفقهاء هذا المصطلح من باب التسهيل والتقريب للناس، فوقع بسببها لبس عند بعضهم.

---

(١) ينظر: «المجموع» (٧ رحمه الله ٢٥٩ - ٢٦٨)، و«المغني» (٣ /٣٠٧).

(٢) وعند المالكية قولان: قول بجواز لبس السراويل إذا عدم الإزار. وقول: لا يجوز ولو عدم الإزار، وهو المعتمد. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٢٣)، و«التاج والإكليل» (٣/١٤٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٥٦، ٥٧).

(٣) ينظر: «الشرح الممتع» (٧/١٢٧).

(٤) ينظر: «المجموع» (٧/٢٦٤)، و«المغني» (٣/١٢٧)، و«شرح العمدة» (٣/١٦، ٣٤).

ولذلك فإن الإزار الذي يلبسه بعض الحُجَّاج، ويكون مخيطًا من الوسط بجميع طرفيه، وقد يوضع فيها (تِكَّة)[1]، وقد يجعل بعضهم فيه جيبًا يضع فيه نفقته وجواله، فهذا لا بأس أن يلبسه المحرم؛ لأنه لا يدخل في مفهوم المَخِيط، وإنما يسمى إزارًا، وقد بوَّب البخاري على هذا، فقال: «باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزر»[2].

وقال ابن تيمية في «شرح العمدة»: «أما إن خِيط أو وُصِل، لا ليحيط بالعضو ويكون على قدره، مثل الإزار والرِّداء المُوصَّل والمرقَّع ونحو ذلك؛ فلا بأس به؛ فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء، وهو اللباس المحيط بالأعضاء واللباس المعتاد»[3].

فكلام ابن تيمية يشير إلى أن العلة ليست في الخياطة، وإنما في كونه مصنوعًا على قدر العضو، ولهذا ورد النهي عن السراويل.

من فوائد الحديث:

١- حسن الإجابة من النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث سُئل عما يُلبس فأجاب بما لا يُلبس.

٢- أن المقصود باللباس الممنوع ما كان مُفصَّلًا على قدر البدن.

٣- أن المحرم لا يغطِّي رأسه، ولذلك نُهي عن العمائم، وكذلك في قصة المحرم الذي وقصته دابته فمات بعرفة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

[1] التكة: رباط السراويل. ينظر: «لسان العرب» (١٠/٤٠٦).

[2] ينظر: «صحيح البخاري»، كتاب الحج ( ).

[3] ينظر: «شرح العمدة» (٣/١٦).

«اغسلُوهُ بماء وسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثوبيه، ولا تَمَسُّوه بطِيب، ولا تَخمِّروا رأسهُ، فإنه يُبعثُ يومَ القيامة مُلبِّيًا»[1].

٤- فيه أن مَن احتاج إلى لبس المَخِيط بحكم عمله، كالجنود ونحوهم، فإنه يجوز لهم أن يبقوا في لباسهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السَّعة لَمن هو أقل منهم شأنًا ممن لم يجد، **لكن هل تجب عليهم فدية؟**

الأقرب أنه لا فدية عليهم؛ لأن لبسهم هو لمصالح الناس العامة، فهم أقرب إلى مَن لم يجد إزارًا. وبذلك أفتى ابن عثيمين رحمه الله[2].

٥- أن هذه الأحكام تخص الرجل، أما المرأة فإنها تُحرم فيما شاءت من الثياب.

٦- تحريم الطِّيب على المحرم حال إحرامه في بدنه وثيابه.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٩، ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «الشرح الممتع» (١٣٦/٧).

[٧٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب الطِّيب عند الإحرام.

ومسلم في «كتاب الحج» أيضًا، باب الطِّيب للمحرم عند الإحرام.

وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم[1].

المسائل الفقهية:

١- حكم الطِّيب:

اتفق الفقهاء على تحريم تطييب المحرم لثوبه بعد عقد الإحرام[2].

ودليلهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ، وفيه: «**ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مَسَّه الزَّعفران ولا الوَرْس**»[3]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الذي وقصته دابته، وفيه: «**ولا تمسُّوه بطِيب**»[4]. وأيضًا قصة

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٥٢١)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (١٣٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، وابن خزيمة (٢٥٨١)، وابن حبان (٣٧٦٦)، والدارقطني (٢٤٦/٣، ٣٣٦)، والبيهقي (٣٣/٥).

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٦٢)، و«المجموع» (٢٨٣/٧)، و«شرح صحيح مسلم» (٧٥/٨)، و«المغني» (٢٩٦/٣)، و«شرح الزركشي» (٤٩١/١)، و«مجموع الفتاوى» (١١٦/٢٦).

(٣) تقدم برقم (٧٣١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٩)، ومسلم (١٢٠٦).

يعلى بن أُمَيَّة رضي الله عنه في الرجل الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وعليه جُبَّةُ صوف، مُتضمِّخٌ بطِيب، فقال: يا رسولَ الله، كيف ترى في رجل أحرمَ بعمرة في جُبَّة بعد ما تَضَمَّخَ بطِيب؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أما الطِّيبُ الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الْجُبَّةُ فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**»[1].

فقالوا: هذا دليل على أن المحرم إذا تلبَّس بالطِّيب بعد إحرامه فإنه يجب عليه أن يُزيله إن كان في بدنه أو في الثوب الذي لبسه، ولا يدخل في هذا شمُّ الرَّيحان أو الاغتسال بالشامبو المعطَّر؛ لأن الشامبو لا يسمَّى طِيبًا، أو الاغتسال بالصابون؛ فإن الصابون لا يسمَّى طِيبًا، وإنما المقصود هنا ما سمي طِيبًا في لغة العرب[2].

أما عن حكم الطِّيب عند الإحرام قبل أن يعقد المحرم نيته، فقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره الطِّيب عند الإحرام، وقال: «ما أحبُّ أن أُصبحَ محرمًا أنضخُ طِيبًا». فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، فأنكرته عليه وقالت: «رحم الله أبا عبد الرحمن، كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يُحْرِمُ، ولحلِّهِ قبل أن يطوفَ بالبيت ثم يصبحُ محرمًا ينضخُ طيبًا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢١٩/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٩١/٢)، و«المدونة» (٤٦١/١)، و«الاستذكار» (٧٠/١١)، و«المجموع» (٢٧٤/٧-٢٧٦)، و«الفروع مع التصحيح» (٤٣٣/٥)، و«شرح الزركشي» (٤٩١/١)، و«الإنصاف» (٣٣٣/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

وقد ذهب مالك رحمه الله إلى قول ابن عمر رضي الله عنهما، فكره الطِّيب للمحرم، سواء في بدنه أو في ثيابه[1].

وجمهور أهل العلم، يرون أن الطِّيب لا بأس بـه للمحـرم قبـل عقـد الإحرام[2]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، ولقولها في حديث آخر: «كأني أنظرُ إلى وَبِيص الطِّيب- أي: لمعانه- في مَفْرِق النبي صلى الله عليـه وسـلم وهـو محرمٌ»[3].

وجاء عن أبي الضُّحَى مسلم بن صُبيح قال: «رأيتُ عبد الله بن الزُّبير وفي رأسه ولحيته من الطِّيب وهو مُحْرِم، ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال»[4].

وكذلك المرأة فإنها تتطيَّب بما يناسبها، مما يظهر لونه ويخفى ريحه[5]، علـى أن تكون بعيدة عن الرجال، وقد ورد أن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليـه وسلم كن يعصبن على جبهتهن عصابة فيها المسك عند إحرامهن[6].

---

(١) ينظر: «التمهيد» (٢/٢٥٤، ٢٥٥)، و«بداية المجتهد» (١/٤٠٩).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٤/٢٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٤٤)، و«الأم» (٢/١٥١)، و«المجموع» (٧/٢٢١)، و«المغني» (٣/٢٣١)، و«شرح الزركشي» (١/٤٧١)، و«المحلى» (٧/٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٨٨).

(٥) أخرج أحمد (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٨/١٥١)، وغيرهم من طرق عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن رجل يقال له: الطفاوي، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**طِيبُ الرجال ما ظهر ريحُهُ وخفي لونُهُ، وطِيبُ النساء ما ظهر لونُهُ وخفي ريحُهُ**». وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل.

وله شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (٢٧٨٨)، والروياني (٧٥) من طريق الحسن عنه، وفي سماعه منه مقال.

وله شواهد أخرى لا تخلو من مقال.

(٦) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٣٠٤، ٣٠٦)، و«الآحاد والمثاني» (٦/١٢٢)، و«شرح معاني

٢- وإذا كان للمُحْرِم أن يتطيَّب عند إحرامه قبل إهلاله بالنسك، أي: قبل عقد نية الإحرام، فهل له أن يتطيَّب في بدنه وثوبه، أم أنه خاص بالبدن وحده؟

ذهب الجمهور إلى أنه يكون في البدن والشعر[1]، وتقدم أثر ابن الزُّبير رضي الله عنهما أنه رُئي الطِّيب في رأسه ولحيته[2].

وأما تطييب ثياب الإحرام:

فمنهم مَن قال بمنعه، واحتجوا بحديث يعلى بن أُمية رضي الله عنه المتقدِّم، في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله: ما ترى في رجل أحرم في جبة وهو متضمِّخ بالخَلوق؟ فقال له: «**اخلعْ عنك الجُبَّةَ، واغسلْ أثرَ الخَلُوق عنك، وأَنْقِ الصفرة، واصنعْ في عمرتك كما تصنعُ في حجِّكَ**»[3]. والحديث دلالته ظاهرة على ما قالوه.

ويجاب عن هذا الحديث بأجوبة:

الآثار» (١٣١/٢)، و«معجم الطبراني» (١٨٩/٢٤) (٤٧٨)، و«المجموع» (٢٢١/٧)، و«المغني» (٢٩٣/٣).

[1] إلا أن المالكية قالوا: إذا كان الباقي مما تطيب به قبل الإحرام شيئًا من جرم الطيب فإن الفدية تكون واجبة، وإن كان الباقي رائحته فلا فدية، والخلاف فيما إذا كان الباقي أثره أي لونه دون جرمه، فقيل بعدم وجوبها، وقيل بوجوبها.

ينظر: «بدائع الصنائع» (٦٣/٥)، و«بلغة السالك» (٥٦/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٦٢/٢)، و«المجموع» (٢١٨/٧)، و«المغني» (٢٣١/٣)، و«شرح الزركشي» (٤٧٢/١)، و«كشاف القناع» ٤٠٦/٢.

[2] تقدم قريبًا.

[3] تقدم قريبًا.

الأول: أن هذا الحديث كان في الجِعِرَّانة، وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدِّم[1] كان في حجة الوداع، فهو بعده بسنتين، والمتأخِّر يَحْكُم على المتقدِّم، وعلى فرض وجود التعارض؛ فإن الآخر ينسخ الأول[2].

الجواب الثاني: أن يقال: إن هذا الرجل قد يكون وضع الطِّيب على ثيابه بعد الإحرام.

ومَن وضع الطِّيب على ثيابه بعد الإحرام؛ يجب عليه إزالته وغسل ثيابه، أما لو طيَّب ثيابه قبل الإحرام؛ فإنه لا يضر استدامته، ويجوز فيه استمرارًا ما لا يجوز ابتداءً، ولو خلع ثياب الإحرام ثم لبسها والطِّيب فيها؛ فإن هذا لا يضره[3].

ومن المعلوم أن الطِّيب الذي على البدن يصيب الثياب عادةً، فالقول الراجح: أنَّ الطيب جائز في البدن وفي الثياب قبل الإحرام.

---

[1] قالت رضي الله عنها: «كنتُ أُطَيِّب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت». وتقدم قريبًا.

[2] وممن قال بالنسخ الشافعي. ينظر: «الأم» (١٥٣/٢)، و«فتح القدير» (٦٢/٥-٦٣).

[3] ينظر: «المبسوط» (٢٢٠/٤)، و«المجموع» (٢١٩/٧)، و«طرح التثريب» (٣٤٩/٥)، و«المغني» (٢٣١/٣)، و«شرح الزركشي» (٤٧٢/١)، و«الإنصاف» (٣٧٦/٣)، و«كشاف القناع» (٤٠٦/٢-٤٠٧).

[٧٣٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في «كتاب النكاح»، باب تحريم نكاح المُحْرِم.

والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة، وغيرهم في الباب ذاته، ورواه مالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو عوانة، كذلك في «كتاب الحج»[(١)].

المعاني:

١- «**لا يَنْكِحُ المُحرمُ ولا يُنْكِح**»: الأولى بفتح الياء وكسر الكاف، أي: لا يتزوج وهو محرم، والثانية: بضم الياء وكسر الكاف، أي: لا يُزوِّج غيره، فلا يجوز أن يكون الْمُحْرِم وليًّا لامرأة يُزوِّجها وهو محرم[(٢)].

وفي بعض المصادر في الثاني: «يُنْكَح» بفتح الكاف، وعدَّه العسكري تصحيفًا[(٣)].

٢- «**يَخْطُبُ**» المقصود هنا خِطبة النكاح، وهي بكسر الخاء: «خِطبة»، كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أما التي بضم الخاء «خُطبة» فهي التي

---

(١) أخرجه مالك (٣٤٨/١)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (١٩٢/٥)، (٨٨/٦)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وأبو عوانة (٣٠٧٩، ٤١٣٥).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٦٢٥/٢)، و«تاج العروس» (١٩٥/٧).

(٣) ينظر: «تصحيفات المحدثين» (١/ ٢٧٢)، و«نيل الأوطار» (٥/ ١٩).

تكون على المنبر، وأيضًا هناك خُطبة النكاح التي تُقال عند العقد: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه...»[1].

المسائل الفقهية:

١- حكم نكاح المُحرم، فيها قولان:

الأول: لا يجوز للمحرم أن يتزوج وهو محرم، ولا أن يكون وليًّا في النكاح.

وهذا قول الجمهور، مالك والشافعي وأحمد من الأئمة الأربعة، وقول جمع من الصحابة، كعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وغيرهم[2].

واستدلوا بحديث الباب «**لا يَنْكِحُ الْمُحرمُ ولا يُنْكِحُ ولا يخْطُبُ**». فهذا نهي، والنهي يدل على التحريم.

وقالوا: إن المقصود بالنكاح هو العقد، ولهم في ذلك أحاديث وآثار تشهد لهذا الحديث.

القول الثاني: يجوز للمحرم أن ينكِح ويُنكح.

وهو قول أبي حنيفة وسائر أصحابه، ونُقل هذا عن بعض الصحابة، فهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، ويدل عليه صنيع البخاري رحمه الله[3].

---

(١) ينظر: «النهاية» (٢/٤٥)، و«لسان العرب» (١/٣٦٠).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (١١/٢٦٢-٢٦٣)، و«بداية المجتهد» (١/٣٣١)، و«حاشية العدوي» (٢/٩٧)، و«الأم» (٥/٧٨)، و«المجموع» (٧/٢٨٣)، و«المغني» (٣/٢١٨)، و«الفروع مع التصحيح» (٥/٤٣٧)، و«كشاف القناع» (٢/٤٤١)، و«المحلى» (٧/١٣٩).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢١٦-٢١٧)، و«فتح القدير» (٥/٤١٩).

ودليل هؤلاء على جواز عقد المحرم للنكاح وأن يتزوج وهو محرم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرمٌ. متفق عليه[1].

فقالوا: إن هذا الحديث دليل على جواز العقد حال الإحرام.

وفي رواية أخرى تزوجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ميمونةَ وهو مُحرمٌ، وبنى بها وهو حلالٌ[2].

ومعنى «وَبَنَى بِهَا» أي: دخل بها.

فهذا دليل على جواز نكاح المحرم، وهو حديث متفق عليه، إلا أن في متنه إشكالًا، وقد عورض هذا بمرويات أخرى تدل على أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تزوَّج ميمونةَ وهو حَلاَلٌ، كما في «صحيح مسلم» من حديث يزيد بن الأَصَمِّ عن ميمونة رضي الله عنها، وقد رُجِّح، فهو أقرب وأعرف بالقصة من غيره، أما ابن عباس رضي الله عنهما فقد كان صغير السن وقت زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها، وذلك سنة سبع من الهجرة في عمرة القضاء، فكان في نحو العاشرة من عمره[3]. فقد يخفى عليه الأمر أو يلتبس.

وتؤيِّد هذه الرواية رواية أبي رافع رضي الله عنه، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تزوَّج ميمونة بسَرِفَ وهو حلال. قال أبو رافع: وكنتُ أنا الرسول فيما

(١)

(٢)

(٣)

بينهما. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. إلا أن في إسناده ضعفًا[1]، ويُغني عنه حديث يزيد بن الأَصَمِّ.

ولذا فإن الراجح هو مذهب الجمهور بأن المحرم لا يَتَزَوَّج ولا يُزوِّج.

٢- تحريم الجماع ودواعيه:

هذا المحظور أشد محظورات الإحرام كفارة وعقوبة، وهو محل إجماع من حيث الأصل[2].

وهو مفسد للحج عند كافة أهل العلم إن وقع قبل يوم عرفة، وعليه أن يمضي في فاسد هذا الحج، وعليه حجة من قابل هو وزوجته، وعليه بدنة أيضًا[3].

فإن كان بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلُّل الأول، فكذلك الحال عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك الحنفية فرأوا أن الحج صحيح[4].

وإن كان بعد التحلل الأول، فالحج صحيح عند الجماهير وعليه فدية[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والدارمي (١٨٢٥)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢)، وابن حبان (٤١٣٠، ٤١٣٥) والدارقطني (٢٦٢/٣-٢٦٣)، والخطيب في «الموضح» (٧٩/٢). وفي إسناده: مَطَر الورَّاق، وهو ضعيف.

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن منذر (ص ٦٢)، و«مغني المحتاج» (٥٢٢/١)، و«المغني» (٣٢٢/٣).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢١٦/٢-٢١٧)، و«فتح القدير» (٤١٩/٥)، و«المدونة» (٤٢٦/١)، و«الاستذكار» (٢٩٣/١٢)، و«المجموع» (٣٨٧/٧-٣٨٨)، و«نهاية المحتاج» (٣٤٠/٣)، و«المغني» (٣٢٢/٣)، و«الإنصاف» (٣٥٣/٣-٣٥٤)، و«كشاف القناع» (٤٤٣/٢).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢١٩/٢)، والمراجع السابقة.

(٥) ينظر: «المبسوط» (١٠١/٤)، و«المدونة» (٤٣١/١)، و«بداية المجتهد» (٣٧٠/١)، و«الفواكه الدواني» (٨٢٢/٢)، و«الشرح الكبير» للدردير (٣٦/٢)، و«الإنصاف» (٣٥٣/٣)، و«كشاف القناع» (٤٤٦/٢)، و«المجموع» (٣٩٣/٧)، و«المغني» (٥١٩/٣)، و«شرح الزركشي» (٥٦٥/١).

والحُجَّة في ذلك أنه لم يرد فيه حديث مرفوع، ولكنه ثبت عن جمع من الصحابة، كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم[1]، وحكاه بعضهم إجماعًا، وخالف في ذلك الظاهرية، ولكن هذا مذهب الجماهير من أهل العلم.

من فوائد الحديث:

١- تحريم عقد النكاح للمحرم وأن يكون وليًّا لغيره فيه.

٢- منع الخِطبة؛ لأنها سبيل إلى النكاح وصرَّح بعض الفقهاء بالكراهية؛ لأن الخطبة ذريعة إلى عقد النكاح، فهي ممنوعة من هذا الوجه.

٣- أن العقد لا يصح؛ لأنه وقع عليه النهي، والشارع إذا نهى عن شيء، فإنه لا يرضى وقوعه، والنهي يقتضي الفساد والبطلان.

أما مراجعة المحرم لزوجته التي طلقها ما دامت في عدتها، فصحيح ولم يرد فيه نهي؛ لأنها ما زالت زوجته ما دامت في العدة، والاستدامة أسهل من الابتداء.

٤- تحريم الجماع ودواعيه للمحرم.

٦- أن النهي عن العقد محله قبل التحلل الأول، فيجوز له بعد التحلل الأول أن يعقد عقد النكاح زوجًا أو وليًّا؛ لأنه قد تحلل من إحرامه وصار حلالًا، وقد صرَّح بهذا الفقهاء واختاره ابن تيمية وغيره من فقهاء المذهب[2].

---

(١) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٣٧-٥٣٩)، و«سنن الدارقطني» (٣/٥٠)، و«المستدرك» (٢/٦٥)، و«سنن البيهقي» (٥/١٦٧-١٦٨)، و«فقه العبادة» للشارح (٤/١٧٢-١٨١).

(٢) ينظر: «المجموع» (٨/٢٢٠، ٢٢١)، و«مغني المحتاج» (١/٥٠٣)، و«المغني» (٣/٤٧٣)، و«شرح العمدة» (٣/٦١٦)، و«الإنصاف» (٤/٣٣)، و«كشاف القناع» (٢/٥٠٦).

[٧٣٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[٧٣٥- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

الحديث الأول: أخرجه البخاري في «كتاب جزاء الصيد»، و«كتاب الهبة»، و«كتاب الجهاد والسِّير»، بمناسباته المتعدِّدة.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب تحريم الصيد للمحرم.

ومالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان[١].

والحديث الثاني: أخرجه البخاري في «كتاب جزاء الصيد»، وفي «كتاب الهبة».

ومسلم في «كتاب الحج»، باب تحريم الصيد للمُحرم.

---

(١) أخرجه مالك (١/٣٥٠)، وأحمد (٢٢٥٢٦، ٢٢٥٦٧، ٢٢٦٠٣-٢٢٦٠٥)، والبخاري (١٨٢١، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (٢٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، وابن خزيمة (٢٦٣٥)، وأبو عوانة (٣٦٠٠)، وابن حبان (٣٩٧٥).

ومالك، وأحمد، والدارمي، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم[1].

عن الصَّعْب بن جَثَّامة رضي الله عنه قال: مر بي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالأَبْواء أو بوَدّان، فأهديتُ له من لحم حمار وحش وهو مُحْرِمٌ، فردَّه عليَّ، فلما رأى في وجهي الكراهة قال: «**إنه ليس بنا ردٌّ عليك، ولكنَّا حُرُمٌ**».

وراوي الحديث الثاني هو: الصَّعْب بن جَثَّامة رضي الله عنه، صحابي، كان ينزل بوَدَّان، وله هذه القصة أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحشٍ وهو مُحْرِم[2].

المعاني:

١- ذُكر الحمار الوحشي في الحديثين معًا، وهو نوع من الصيد؛ وهو حيوان وحشي أبيض، أكبر قليلًا من الحمار الأهلي، وفي نحره سواد، شبيه المها، إلا أنه ليس له قرنان، وكان يعيش في جزيرة العرب، وقد انقرض، وليس هو الحمار الإفريقي المخطَّط المعروف، كما أفاد الشيخ محمود شاكر رحمه الله[3].

---

(١) أخرجه مالك (٣٥٣/١)، والدارمي (١٨٧٢)، وأحمد (١٦٤٢٣)، والبخاري (١٨٢٥، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣)، والترمذي (٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والنسائي (٢٨١٩)، وابن خزيمة (٢٦٣٧)، وابن حبان (١٣٦).

(٢) ينظر: «الاستيعاب» (٧٣٩/٢)، و«أسد الغابة» (١٩/٣)، و«تهذيب الكمال» (١٣/١٦٦-١٦٧)، و«الإصابة» (٢٥٣/٥).

(٣) ينظر: «ميراث الصمت» لعبد الله الهدلق (ص ١٣٧)، و«تيسير العلام» (٥٠٥/٢).

٢- «وهو بالأَبْوَاء أو بوَدَّانَ»: الأبواء: جبل من أعمال الفــرع، ووَدَّان: موضع قرب الجُحْفة على مسافة مائتين وأربعين كيلو مترًا تقريبًا عــن مكــة المكرمة، وهي مواضع معروفة[1].

المسائل الفقهية:

١- مسألة قتل الصيد للمحرم، وأنه من محظورات الإحرام:

والصيد للمحرم ثلاثة أنواع[2]:

الأول: ما هو حرام الصيد بالإجماع، وذلك مثل: الغزال والظِّباء؛ فإن هذه من الحيوانات الوحشية، فتسمَّى صيدًا، وكذلك هي حلال بمعنى أنها مما يُؤكل، فيحرم على المحرم صيدها.

النوع الثاني: ما ليس بصيدٍ، ويجوز للمُحْرِم وغير الْمُحْرِم قتله، مثل الغراب والحِدَأَة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور، وسوف يأتي الإشارة إليها[3]، فهذه يقتلها المحرم وغير المحرم.

النوع الثالث: مختلف فيه، كالأسد والنَّمِر والفهد والذئب ونحوها، فمنهم مَن ألحقها بالفواسق العادِيَة التي تُقتل، ومنهم مَن لم يلحقها، فوقع الاخــتلاف فيها.

---

(١) ينظر: «معجم ما استعجم» (١٠٥٢/٣)، (١٣٥١/٤، ١٣٧٤)، و«الجبال والأمكنة والمياه» (ص ٣١٧)، و«النهاية» (٢٠/١)، و«لسان العرب» (١٣/١٤).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢٠٧/٢)، و«تبيين الحقائق» (٦٣/٢)، و«حاشـية ابـن عابـدين» (٢١٢/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٧٢/٢)، و«مواهب الجليـل» (١٧٠/٣)، و«مغـني المحتـاج» (٥٢٤/١)، و«المغني» (٣٤٤/٣). وسيأتي تفصيل بعضها لاحقًا.

(٣) سيأتي في الحديث الآتي.

أما صيد البحر: فدل النص على حلِّه، كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ووقع الإجماع على هذا المعنى، كما نقله ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة وابن رشد[1].

واستدلوا بالآية الكريمة[2].

٢- مسألة أكل الْمُحْرِم ما صاده الحلال:

فإذا كانوا رُفقة؛ بعضهم محرم وبعضهم حلال، فهل يجوز للمُحرم أن يأكل من الصيد الذي صاده الحلال؟

فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال مطلقًا.

وهذا مذهب ابن عباس وعلي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وإسحاق واللَّيث والثوري[3].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. فقالوا: الآية مطلقة تدل على أن صيد البر حرام عليهم إذا كانوا محرمين، وكأنهم قالوا: إن المعنى أن يصيدوه أو يأكلوه حال كونهم محرمين.

---

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤٧٨/٢)، و«بداية المجتهد» (١٢٩/٢)، و«المجموع» (٢٩٨/٧)، و«المغني» (٣١٦/٣)، و«المحلى» (٢٦٣/٥).

(٢) ينظر:

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢١٢/٢)، و«مواهب الجليل» (١٧٠/٣)، و«المغني» (٣٤٤/٣).

واستدلوا بحديث الباب، وأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ردَّ على الصَّعْب بن جَثَّامة رضي الله عنه حمار الوحش، وقال: «**إنا لم نَرُدَّهُ عليك إلَّا أنا حُــرُمٌ**». فدلّ على أنه يحرم على الْمُحْرِم أن يأكل من الصيد الذي صاده الحلال.

القول الثاني: يجوز للمُحْرِم أن يأكل من صيد البر الذي صاده غيره مطلقًا، سواء صاده الحلال للمُحْرِم قصدًا أو صاده لنفسه. وهذا مذهب الحنفية[1].

واستدلوا بحديث طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه، أنه كــان محرمًــا في أصحابه وكان نائمًا، فأُهدي لهم صيد، فمنهم مَن أكل ومنهم مَن لم يأكــل، فلما استيقظ طلحة رضي الله عنه سألوه، فصوَّب الذين أكلوا. رواه مسلم[٢].

فقال الحنفية: إن هذا دليل على أن المحرم يأكل من الصيد إذا صاده الحلال.

وكذلك حديث عُمير بن سَلَمة الضَّمْري رضي الله عنه، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج حتى إذا أتى الرَّوْحاءَ، رأى حمارًا عَقِيرًا في بعض أفْنَائها، فقيل: يا رسولَ الله، هذا حمارٌ عَقِيرٌ؟ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**دَعُــوهُ؛ فإن الذي أصابه سيجيءُ**». فجاء رجلٌ من بَهْز، فقال: يــا رســولَ الله، إني أصبتُ هذا، فشأنكم به. فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فَقَسَمَه بين الرِّفاق. رواه مالك، وأحمد، والنسائي، وصــحَّحه المصــنِّف، وغيرهم[٣].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢٠٧)، و«تبيين الحقائق» (٢/٦٣)، و«حاشــية ابــن عابــدين» (٢/٢١٢).

(٢) ينظر: «صحيح مسلم» (١١٩٧).

(٣) أخرجه مالك (١/٣٥١)، وأحمد (١٥٤٥٠، ١٥٧٤٤)، والنسائي (٤/٧٨)، (٥/١٨٢)، وابن حبان (٥١١١، ٥١١٢)، والطبراني (٥٢٨٣)، والبيهقي (٥/١٨٨)، (٦/١٧١)، (٩/٢٤٣)، والضياء في «المختارة» (٣/٣٠-٣٠) (٨٢٩).

وهذا دليل على جواز ذلك؛ حيث أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا بكـــر فقَسَمَه.

القول الثالث: التفريق، فيُفرَّق بين ما شارك المحرم في صـــيده بإشـــارة أو إعانة، كأن يناوله الرمح أو القوس، أو أشار عليه حتى بالكلام، فهذا يحـــرم أن يأكل منه، وكذلك إذا صيد من أجل المحرم.

وهو قول الأكثرين من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

وهذا القول أرجح؛ لأنه يجمع بين حديث الصَّعْب بن جَثَّامة وحـــديث أبي قتادة وحديث طلحة بن عُبيد الله وحديث البَهْزي رضي الله عنهم، فيجمع بين هذه الأحاديث التي في بعضها أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ردَّه؛ لأنه علم أنـــه صِيَد من أجله، فيكون حرامًا عليه ويكون حلالًا لغيره.

فهذا الذي تجتمع عليه الأدلة، وقد جاء في معناه حديث مرفوع عن جـــابر رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**صيدُ البَرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ، ما لم تصيدُوهُ أو يُصَدْ لكم**». رواه أهل «السنن»، وابن حبان، والحاكم، وصحَّحه الشافعي، وهو حديث منقطع، وفي إسناده اختلاف[2].

---

(١) ينظر: «مواهب الجليل» (٣/١٧٠)، و«حاشـــية الدســـوقي» (٢/٧٢)، و«مغـــني المحتـــاج» (١/٥٢٤)، و«المغني» (٣/٣٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٩)، وأحمد (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٥/١٨٧)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن حبان (٣٩٧١)، والحاكم (١/٤٥٢، ٤٧٦)، والبيهقي (٥/١٩٠).

والمطلب بن عبد الله بن حنطب راويه عن جابر رضي الله عنه لم يسمع منه، وفي إسناده أيضًا عمرو بن أبي عمرو، فيه كلام، وقد اختلف عليه في إسناده. وينظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/٥٢٦)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/١٨٤)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٤٨٦)، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (٢/٣٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٢٨٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/٥٢٦).

٣- **مسألة الجزاء على قتل الصيد:**

بيَّن تعالى أن في قتل الصيد الجزاء إذا كان عن عمد، فقال: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) [المائدة: ٩٥]. فذكر الدم والإطعام والصيام ثلاث كفارات، وكما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم: أن كلَّ شيء في القرآن فيه «أو» فهو على التخيير[١]، إلا إذا ورد في السُّنة ما يدل على تقييد ذلك.

فهذا دليل على وجوب الكفارة في قتل الصيد، وقد حكم فيها كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم[٢].

لكن إذا كان قتله للصيد خطأً أو نسيانًا، **ففيه قولان:**

الأول: أنه يجب عليه الجزاء، ولو كان ناسيًا أو مخطئًا.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد، فهو مذهب الجمهور[٣].

وكأن قوله تعالى: (مُتَعَمِّدًا) عندهم وصف طردي لا مفهوم له ولا يؤثِّر في الحكم[١].

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٨/١٤٤- معلقًا)، و«سنن البيهقي» (١٠/٥٩)، و«تغليق التعليق» (٥/٢٠٥-٢٠٦)، و«فتح الباري» (٩/).

(٢) أجمع العلماء على وجوب الجزاء على المُحْرِم الذي يقتل الصيد. ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٢).

(٣) ورواية الإمام أحمد هي المشهورة عنه. ينظر: «المبسوط» (٤/١٧١)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٠١)، و«الاستذكار» (١٣/٢٨٢)، و«بداية المجتهد» (١/٣٥٩)، و«الأم» (٢/١٨٢)، و«المجموع» (٧/٣٢٢)، و«شرح الزركشي» (١/٥٧٤)، و«الفروع مع التصحيح» (٥/٥٤٢).

القول الثاني: أنه لا جزاء عليهما، فلا جزاء على الناسي ولا على المخطئ.

وهذه رواية عن أحمد، وهو مذهب محمد بن جرير الطبري صاحب «التفسير»، ومذهب أبي ثَوْر وداود الظاهري وغيرهم[2].

ورُوي هذا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وطاوس وسَعِيد بن جُبير وغيرهم[3].

واستدلوا بأن الآية السابقة نصَّت على العمد فقط، فدلَّ مفهوم ذلك على أن الخطأ والنسيان ليس فيه كفارة.

وهذا القول أقوى؛ لأنه أخذ بظاهر النص القرآني، ويتماشى مع النصوص الأخرى في رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ[4].

من فوائد الحديثين:

١- حل الحمار الوحشي، وأنه يجوز أكله.

٢- بيان ما يحل للمحرم وما لا يحل.

٣- تحريم الصيد على المحرم.

٤- تحريم الإعانة والدلالة على الصيد من المحرم.

٥- قبول الهدية.

---

(١)

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٨/٦٧٨)، و«الدر المنثور» (٥/٥١٣)، و«المغني» (٣/٥٣٩)، و«المحلى» (٧/٢١٤).

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨١٨١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٥٣٠).

(٤) وهذا القول رجَّحه الشنقيطي في «تفسيره»، وجماعة من المحققين. ينظر: «أضواء البيان» (١/٤٣٨).

٦-رد الهدية إذا وجد ما يُوجب ردَّها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّها على الصَّعْب بن جَثَّامة رضي الله عنه.

٧-رعاية مشاعر الناس وضمائرهم واليقظة تجاه ما يخدشها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما رأى التغير في وجه الصَّعْب بن جَثَّامة رضي الله عنه، فأعطاه التعليل فقال له: «**إِنَّا لم نرُدَّهُ عليك إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

٨- أن قتل الصيد لا يحرم على الحلال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّه إلى الصَّعْب رضي الله عنه حتى يأكله أو يطعمه غيره.

[٧٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب جزاء الصيد»، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، أي: ما يستحب قتله من الدواب.

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والدارمي في «كتاب الحج»[(١)].

المعاني:

١- «**خمسٌ**»: نكرة، وسَوَّغ الابتداء بها: التخصيص؛ بوصفها بالجار والمجرور «**من الدَّواب**».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**خمسٌ**» ليس حصرًا، وإنما معها غيرها.

٢- «**من الدَّواب**»: جمع دابة، وهي كل ما يدبُّ على الأرض[(٢)].

٣-«**فاسقٌ**»: مفرد، والجمع: فواسق، والفسق هو الخروج والتعدِّي، وهذه الأشياء هي فواسق فعلًا؛ فإن الغراب مثلًا فاسق ويُؤذِي وقد يخطف عين الحيوان[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارمي (١٨٥٨)، والبخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (١٨٨/٥، ٢٠٨)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، وأبو عوانة (٣٦٣٢)، وابن حبان (٥٦٣٣)، والدارقطني (٢٤٤/٣)، والبيهقي (٢٠٩/٥).

(٢) ينظر: «المصباح المنير» (١٨٨/١)، و«المعجم الوسيط» (ص٢٣٨).

(٣) وقال الحافظ ابن حجر: اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك،

وكذلك الحِدَأَة مؤذية؛ فهي تأخذ اللحم من بين أيدي الناس، كما في قصة «يوم الوشاح» في «صحيح البخاري»[1].

والعقرب معروف أذاها، والفأرة تُؤذي وتفسد وتقرض.

والكلب العقور فاسق؛ فإنه يعضُّ وقد يقتل، والمقصود الكلب العقور فقط دون سائر الكلاب[2].

المسائل الفقهية:

مسألة قتل الفواسق وما في معناها مما لم يذكر كالحيَّة، وهذا مما أطبق عليه أهل العلم؛ وذلك للضرر الذي تلحقه بالناس[3].

والجمهور على أنها غير محصورة في الخمس[4].

واستدلوا بحديث الباب، ومثله حديث ابن عمر، وحفصة رضي الله عنهم، متفق عليهما، بنحو حديث الباب[5].

وأما الكلب العقور، فهو المعتدي الجارح أو المفترس، وقد اختُلف فيه؛ فقال بعضهم: إنه لا يقصد به الكلب المعروف، وإنما الأَسَد؛ ولذلك جاء في الحديث

ويقال له: غراب الزرع. يعني أنه لا يدخل في إباحة قتل الصيد، بل يحرم صيده. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٢١٢)، و«مواهب الجليل» (٣/١٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٧٤)، و«نهاية المحتاج» (٣/٣٤٣)، و«كشاف القناع» (٢/٤٣٩)، و«فتح الباري» (٤/١٩).

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٤٣٩، ٣٨٣٥).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/١١٤)، و«لسان العرب» (٣/٣٠٨)، و«تاج العروس» (٢٦/٣٠٣).

(٣)

(٤)

(٥) ينظر: «صحيح البخاري» (١٨٢٨، ٣٣١٥)، و«صحيح مسلم» (١١٩٩، ١٢٠٠).

أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دعا على ابن أبي لهب، فقال: «**اللهمَّ سلِّط عليه كلبًا من كلابك**». فافترسه الأسد، وفي إسناد الحديث ضعف[1].

وقيل: إن المقصود: الكلب خاصة حينما يكون عقورًا.

وقيل: إنه يشمل كل ما يَعْقر الناس، ولو لم يكن من جنس الكلاب، كالذئب والأسد والنمر والفهد، وهذا قول الجمهور، وهو الأصح، فإنه يُقتل في الحلِّ والحرم[2].

من فوائد الحديث:

١- ورد قتل هذه الأشياء المذكورة لأنها مؤذية بطبعها، ولأنها مما لا يحل أكله؛ **والحيوانات من حيث حكم قتلها على أربعة أقسام:**

الأول: ما طبعه الأذى فيُقتل، كالفواسق الخمس والحيَّات والوحوش المفترسة.

الثاني: ما لا يُؤكل ولا يُؤذي، فهذا يُكره قتله، كالقط والنمل والنحل وغيره مما ليس فيه أذى في الغالب؛ فلو حصل منه أذى فإنه يُقتل.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥١١ – بغية)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٢١٤١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٠٧/٣)، والحاكم (٥٣٩/٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٤٨٨/٥، ٢٩٧٢) (٦٠٥٠، ٦٩٢٦)، وفي «دلائل النبوة» (ص ٤٥٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٣٨/٢)، وابن عساكر (٣٠١/٣٨-٣٠٢) بإسنادين ضعيفين.

ورُوي من طرق أخرى مرسلة. وينظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣٧٧/٣-٣٧٨)، و«فتح الباري» (٣٩/٤).

(٢) وهو ما نقل نصًّا عن مالك. ينظر: «الموطأ» (١٥٩/١)، و«الاستذكار» (١٥٢/٤). خلافًا لبعض الحنفية. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٣٠١/٢).

الثالث: الحيوان المستأنس، مثل بهيمة الأنعام: الغنم، البقر، الإبـــل، فهـــذه تُذبح بكل حال في الحل والحرم؛ لأنها ليست بصيد، وإنما خُلقت للمأكلة.

الرابع: الحيوان البرِّي المأكول، وهذا ما نسميه الآن بالصيد، وقـــد بينَّـــا حكمه.

[٧٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب جزاء الصيد»، و«كتاب الصوم»، و«كتاب الطب».

ومسلم في «كتاب الحج»، باب جواز الحجامة للمُحْرم.

وأحمد في «مسنده»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، والدارمي في «كتاب الصوم» و«كتاب المناسك»، وغيرهما[1].

المسائل الفقهية:

في الحديث حكم الحجامة للمحرم، **وفيها قولان مشهوران:**

الأول: الجواز مطلقًا، فيجوز للمُحْرم أن يحتجم، ما لم يقطع شعرًا.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فهو مذهب الجمهور[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٢)، والدارمي (١٨٦٢)، والبخاري (١٨٣٥، ١٩٣٨، ٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي (٢٨٤٦)، وابن ماجه (٢١٦٢)، وابن خزيمة (٢٦٥١)، وأبو عوانة (٣٦٣٩)، وابن حبان (٣٩٥١).

(٢) واشترط الحنفية ألا يترتب على الحجامة قلع الشعر، حينها لا تكره للمحرم. ينظر: «البحر الرائق» (٢/٣٥٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/١٦٤)، و«مغني المحتاج» (١/٤٣١)، و«روضة الطالبين» (٢/٣٥٧)، و«المغني» (٣/٣٠٥).

واستدلوا بحديث الباب، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم احتجمَ وهو مُحْرِمٌ، ولشواهده أيضًا، وهي كثيرة، منها: حديث ابن بُحينة رضي الله عنه في حجامة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِم، وهو متفق عليه[1].

القول الثاني: تحريم الاحتجام على المحرم.

وهذا قول مالك[2]، ونحوه عن الحسن البصري[3].

وقالوا بأن الأحاديث الواردة في الحجامة محمولة على الحاجة الخاصة التي تُنزَّل منزل الضرورة، ففي بعض الأحاديث أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم احتجمَ على وَرِكه من وَثْءٍ[4] كان به[5]. وفي حديث آخر أنه احتجم من وجع[6].

فقالوا: إن حجامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت لحاجة أو لضرورة.

والأصح أن استخراج الدم من الْمُحْرِم، سواء أكان بالحجامة أم بالتبرع بالدم ونحوه، لا يؤثِّر في الإحرام، وليس من محظوراته، ولا دليل على ذلك، حتى نقول أن ما ورد كان لضرورة، وكان يمكن تأجيل هذا الأمر إلى ما بعد الإحرام؛ ولذلك فالأصح قول الجمهور في جواز الحجامة للمُحْرِم.

من فوائد الحديث:

١- جواز الحجامة للمحرم.

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٨٣٦، ٥٦٩٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٣).

(٢) ينظر: «الموطأ» ( )، و«الذخيرة» (٣/٣١٠)، و«حاشية الزرقاني» (٢/٨٧).

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/١٢٣)، و«المغني» (٣/٢٨٥).

(٤)

(٥) أخرجه الطيالسي (١٨٥٣)، وأحمد (١٤٢٨٠)، وأبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي (٥/١٩٣)، وابن ماجه (٣٠٨٢، ٣٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٦٠)، والبيهقي (٩/٣٣٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- جواز الحجامة للصائم؛ لأن في بعض ألفاظ حديث الباب: «واحتجمَ وهو صائمٌ»[1]. وسبقت المسألة في «كتاب الصيام».

٣- مشروعية العلاج والتداوي، فالنبي صلى الله عليه وسلم احتجم للعلاج.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٣٨).

[٧٣٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب.... و«كتاب التفسير»، باب قوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ) [البقرة: ١٩٦].

ومسلم في «كتاب الحج»، باب جواز حلق الرأس للمُحْرِم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلق، وبيان قدرها.

ومالك في «الموطأ»، وأحمد في «مسنده»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان[١].

المسائل الفقهية:

مسألة الفدية لحلق الرأس، فإذا احتاج المحرم إلى حلق رأسه جاز له ذلك، وعليه الفدية.

يدل لذلك: قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [ ]، وقوله: (أَوْ) تفيد التخيير، كما هو معروف

(١) أخرجه مالك (١/٤١٧)، وأحمد (١٨١٠٦)، والبخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، وابن خزيمة (٢٦٧٦)، وأبو عوانة (٣٦٤٢)، وابن حبان (٣٩٧٨).

عند عامة أهل العلم[1]، فيخيَّر بين فدية من صيام ثلاثة أيام، أو يُطعم ستة مساكين، أو ينسك شاة.

واختلفوا في محل نحر الفدية على قولين:

الأول: محلها حيث وقع في المحظور، حتى لو كان خارج الحرم.

وهذا قول مالك وأحمد وابن حزم وابن تيمية، ورجَّحه ابن عثيمين[2].

واستدلوا بحديث الباب، كما استدلوا بالنظر؛ فإنهم قالوا: هذا كفارة انتهاك النسك؛ فيكون في ذات المكان الذي وقع فيه الانتهاك.

الثاني: أن محل الفدية الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥][3].

والقول الأول أرجح، وأدلته أظهر، والآيتان واردتان في الهَدْي.

---

(١) وتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث ( ).

(٢) ينظر: «بداية المجتهد» (٣٦٧/١)، و«المغني» (٥٨٢/٣)، و«شرح الزركشي» (٥٨٦/١)، و«المبدع» (١٢٢/٣)، و«كشاف القناع» (٤٦٢/٢)، و«شرح العمدة» (٤٠٥/٣)، و«المحلى» (٣١٨/٥)، و«الشرح الممتع» (٢٠٥/٧).

(٣) ينظر: «بداية المجتهد» (٣٦٧/١)، و«الحاوي الكبير» (٢٢٩/٤)، و«المغني» (٥٨٢/٣).

[٧٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب العلم»، و«كتاب اللقطة»، و«كتاب المغازي»، و«كتاب الديات».

ومسلم في «كتاب الحج»، باب تحريم مكة وصيدها وخَلَاها وشجرها ولُقَطتها، إلا لمُنْشد على الدوام.

وأحمد في «مسنده»، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو عوانة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي[١].

المعاني:

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٢)، والدارمي (٢٦٤٢)، والبخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي (٣٨/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وأبو عوانة (٣٧٣٢)، وابن حبان (٣٧١٥)، والدارقطني (٨٧/٤)، والبيهقي (٩٣/٨).

١- «**لما فَتَحَ اللهُ على رسوله اللهِ صلى الله عليه وسلم مكةَ**»: المقصود عام فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١]. وبفتح مكة دانت جزيرة العرب كلها للإسلام، وكان في شهر رمضان وقصته في السير معروفة[1].

٢- «**إن اللهَ حبَسَ عن مكةَ الفيلَ**»: هو فيل أبرهة الأَشْرَم الذي قصد به إلى مكة لهدم الكعبة، فحبسه الله عنها، وذكر قصتها في القرآن في «سورة الفيل».

٣- «**وإنها أُحِلَّت لي ساعةً من نهار**»: المقصود بالساعة قدر محدَّد، والصحيح أن «**ساعة من نهار**» هنا من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، وهذا هو الوقت الذي استغرقه المسلمون في فتح مكة.

٤- «**فلا يُنَفَّرُ صيدُها**»: قيل: هو كناية عن الاصطياد. وقيل: هو على ظاهره، وقال النووي: «يحرم التنفير، وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفَّره عصى، سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضُمِن وإلا فلا»[2].

٥- «**ولا يُخْتَلَى شوكُها**»: المقصود لا يُقطع شجرها أو عضاهها أو شوكها، والتعبير بالشوك؛ لأن غالب شجر مكة له شوك.

٦- «**ولا تَحِلُّ ساقطتُها**»: الساقطة هي اللقطة الضائعة تضل من صاحبها.

٧- «**إلَّا لمُنْشد**»: اختُلف في المُنْشد اختلافًا كثيرًا، وأصح الأقوال في هذا السياق أن المُنْشد هنا هو المُعَرِّف الذي التقطها من أجل أن يُعلِن عنها في مجامع الناس، فيأخذها لا ليتملَّكها كما في لقطة غير الحرم، وإنما ليُعرِّفها.

---

(١)

(٢) ينظر: «المجموع» (٧/٢٩٤)، و«فتح الباري» (٤/٤٦).

وهذه تشريعات كبيرة، تجعل مكة بلدًا عالميًّا له ميزة وخَصِيصة يعرفها الخاص والعام وكل مَن دخلها يشعر بالهيبة والقداسة.

لكن هذا يحتاج إلى توعية، وتتضافر فيها الجهات الرسمية والمؤسسات المدنية، وتحكمه أنظمة صارمة تطبَّق على الجميع دون تمييز.

٨- «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»: هذا استثناء من قوله: «**لا يُخْتَلَى خَلَاها**». والإذخر نبت طيب معروف بمكة، مفرده: إذخرة[١]، وأهل مكة يستخدمونه كثيرًا في بيوتهم وقبورهم؛ لطيب رائحته، فحاجتهم له ظاهرة، ولهذا سأل العباس رضي الله عنه النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم في الإِذْخِر، فأذن لهم فيه.

المسائل الفقهية:

١- لُقطة الحرم، فيها قولان:

الأول: أنها كغيرها، تُؤخذ وتُعرَّف سنةً، فإذا لم يأت صاحبها فهي لملتقطها.

وبناءً عليه لا يوجد خَصِيصة، وكأن هذا اللفظ في حديث الباب وغيره ليس إلا على سبيل التأكيد.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وهو رواية عند الشافعية، ورواية عن أحمد، فقالوا: إن قوله: «**ولا تَحِلُّ ساقطتُها إِلَّا لمُنْشِد**». هو على سبيل التأكيد، وليس على سبيل التخصيص أن لمكة حكم ليس لغيرها[٢].

---

(١) ينظر: «عمدة القاري» (١٦٤/٢)، و«إرشاد الساري» (٢٠٩/٤)، و«مختار الصحاح» (ص١١٢)، و«المصباح المنير» (٢٠٧/١).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣٠١/٣)، و«بدائع الصنائع» (٢٠٢/٦)، و«فتح القدير» (٤٣٠/٤)، و«قوانين الأحكام» (ص٢٢٥)، و«حاشية الدسوقي» (١٢١/٤)، و«مغني المحتاج» (٤١٧/٢)، و«المغني» (٨٢/٦)، و«إعلام الساجد» (ص١٢٥).

القول الثاني: أن اللقطة لا تُلتقط في مكة إلا للتعريف بها.

وهذا المعتمد عند الشافعية، ورواية عن أحمد- هي المشهورة- واختاره ابن حزم وابن تيمية، وابن باز وابن عثيمين[1]، وهو الراجح؛ لحديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم في الباب[2].

٢- شجر الحرم على **ثلاثة أقسام**[3]:

الأول: ما لا يُقطع بالإجماع؛ وهو النابت بغير فعل الآدميين، كالأشجار البرِّيَّة.

الثاني: ما يجوز أن يُقطع بالإجماع، وهو ما زرعه الإنسان من البقول والنباتات، من أجل حصدها، كالبرسيم والجرجير؛ لأنه زرعها للقطع، سواءً كانت مأكولة أو مشمومة.

الثالث: ما زرعه الناس مما لا يُؤكل، كالأَثْل وغيره، فهذه فيها خلاف في جواز قطعها، والأرجح أن ذلك جائز؛ للحاجة، وإلا فإن قطع الشجر لغير حاجة يبقى على الأصل وهو النهي.

من فوائد الحديث:

---

(١) ينظر: «مغني المحتاج» (٢/٤١٧)، و«نهاية المحتاج» (٥/٤٤٠)، و«المغني» (٦/٨٢)، و«الإنصاف» (٦/٤٦٠)، و«المحلى» (٥/٣٢٣)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٤٢٣)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٣٩٨)، و«إعلام الساجد» (ص ١٢٥)، و«الشرح الممتع» (١٠/٣٦٧).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو حديث الباب.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه: أخرجه البخاري (١٨٣٤، ٢٠٩٠)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٢٠٠)، و«تبيين الحقائق» (٢/٧٠)، و«جواهر الإكليل» (١/١٩٨)، و«مغني المحتاج» (١/٥٢٧)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١٦٧)، و«المغني» (٣/٣٤٩)، و«أضواء البيان» (١/٤٤٩).

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أُذن له بمكة بما لم يُؤذن به لغيره، فهـــذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم.

٢- حرمة مكة، وأن من حرمتها أنه لا يجوز القتال فيها.

٣- مراجعة العالِم فيما أَشْكَل، كما راجع العباس رضي الله عنه النبيَّ صلى الله عليه وسلم في الإِذخر.

وقد أخذ منه بعض علماء الأصول أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مفوَّض أن يشرع في بعض المسائل ويقرُّه الله تعالى على ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وســـلم فورًا: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**».

٤- منزلة العباس رضي الله عنه، وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- عناية العباس رضي الله عنه بمكة، فقد كان مســـؤولًا عـــن الســـقاية وغيرها؛ ولهذا كان خبيرًا بأحوال أهلها وحاجاتهم.

٦- تحريم قطع الشجر بمكة، وقد بيَّنا تفصيله.

٧- الحفاظ على البيئة.

٨-تحريم تنفير الصيد بمكة.

٩- عدم التقاط اللُّقطة بمكة، إِلَّا لَمن أراد تعريفها.

[٧٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب البيوع»، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومُدِّه.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليـــه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشـــجرها، وبيـــان حـــدود حرمها.

وأحمد في «المسند»، وأبو عوانة، والطحاوي، والبيهقي[١].

من فوائد الحديث:

١- إثبات حرمة مكة، وأن إبراهيم عليه السلام هو الذي حرَّمها.

٢- إثبات حرمة المدينة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّمها.

٣- إثبات بركة مكة بدعوة إبراهيم عليه السلام.

٤- إثبات البركة للمدينة في صاعها ومُدِّها، أي: في أقواتها.

---

[١] أخرجه أحمد (١٦٤٤٦)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، وأبو عوانة (٣٥٨٩)، والطحاوي (١٩٣/٤)، والبيهقي (٣٢٢/٥).

[٧٤١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

تخريج الحديث:

قول المصنِّف رحمه الله: «رواه مسلم»: وهم؛ فالحديث متفق عليه:

أخرجه البخاري في «كتاب فضائل المدينة»، و«كتاب الجزية»، و«كتاب الفرائض»، و«كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة».

وأبهم البخاري في بعض المواضع الجبل الثاني، ففيه: «ما بين عَيْر إلى كذا»، وكأنه وقع التباس في اسم الجبل، وفيه كلام كثير، وقد توسَّع المصنِّف في بيان ذلك في «فتح الباري».

ومسلم في «كتاب الحج»، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

وأحمد في «المسند»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم[1].

المسائل الفقهية:

١- في الحديثين مسألة: أيهما أفضل مكة أم المدينة؟

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٠)، وأحمد (٦١٥، ١٢٩٨)، والبخاري (١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠)، ومسلم (٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٣)، وابن حبان (٣٧١٧)، والبيهقي (١٩٦/٥). وينظر: «مشارق الأنوار» (١٣٦/١)، و«فتح الباري» (٨٢/٤-٨٣).

اتفق العلماء على أن مكة والمدينة وبيت المقدس أفضل بقاع الأرض، وقد جُمعت في حديث: «**لا تُشَدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد**...»[1]. فهذه هي البقاع الثلاثة المفضَّلة من رب السماوات والأرض، ولا يوجد بقعة لها فضيلة أو مزيَّة سوى ذلك، إلا أن تكون بأهلها وصلاحهم، أما الادعاء بأن ثمة مكانًا فاضلًا؛ لأنه دُفن فيه أحد أو لغير ذلك، فهذا لا أصل له.

وقد اختلف العلماء في التفضيل بين مكة والمدينة:

القول الأول: أن مكة أفضل.

وهو قول الجمهور، الحنفية، وقول الشافعي وأحمد في الأصح من قوليه، وقول لمالك، وهو مروي عن جمهور الصحابة[2].

واستدلوا بعموم الآيات التي تدل على فضل مكة وقداستها، كقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، وقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦].

واستدلوا بقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: «**أتدرونَ أيَّ يوم هذا؟**» قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، حتى ظننا أنه سيسمِّيه سوى اسمه، فقال: «**أليسَ بيوم النحر؟**». قلنا: بلى يا رسولَ الله. قال: «**فأيُّ شهر هذا؟**». قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: «**أليسَ بذي الحجة؟**». قلنا: بلى يا رسولَ الله. قال:

---

(١)

(٢) ينظر: «حاشية الطحطاوي» (ص٧٤١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٢٥٦، ٢٥٧)، و«مواهب الجليل» (٣ /٣٤٤)، و«المجموع» (٨/٤٧٦)، و«القليوبي وعميرة» (٢/١٠١)، و«الفروع مع التصحيح» (٦/٢٦)، و«الإنصاف» (٣/٣٦٨)، و«كشاف القناع» (٢/٤٧٢).

«**فأيُّ بلد هذا؟**» قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، قال: حتى ظننا أنه سيسمِّيه سوى اسمه. قال: «**أليسَ بالبلدة؟**». قلنا: بلى يا رسولَ الله. قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ**»(١).

وفي الحديث إثبات لحرمة مكة، بل وعظم حرمتها، وذلك يدل على فضيلتها.

ومثله حديث عبد الله بن عَدي بن الحَمْراء رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقفٌ بالحَزْورة يقولُ: «**والله، إنك لخيرُ أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجتُ منك ما خرجتُ**». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وصحَّحه، وإسناده جيد(٢).

ومما يدل أيضًا على فضل مكة أن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، في حين أن الصلاة في المدينة بألف صلاة(٣).

القول الثاني: أن المدينة أفضل.

وهو قول مالك، ورواية عن أحمد(٤).

---

(١) سيأتي برقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٨)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٨)، والحاكم (٣/٨).

(٣) سيأتي برقم (٧٧٩).

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (٣/٣٤٤)، و«جواهر الإكليل» (١/٢٥٠)، و«الفروع مع التصحيح» (٦/٢٦)، و«الإنصاف» (٣/٣٦٨).

واستدلوا بأحاديث، مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما بين بيتي ومِنْبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبَري على حوضي**»[1]. وهذه فضيلة لم تثبت لغير المدينة.

ومن أدلة ذلك: تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لها ودعاؤه لها بضعفي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة[2].

والراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ولا يعارضه ما استدل به أصحاب القول الثاني؛ فإن فضائل المدينة عظيمة ولا تُنكر.

٢- مسألة حرم المدينة:

حرم مكة ثابت بالإجماع[3]، وحرم المدينة مختلف فيه.

وليس في حرم المدينة جزاء كما في حرم مكة، ويجوز قطع ما دعت إلى قطعه الحاجة من شجر المدينة[4].

وقد كتب الأستاذ: عبد العزيز القارئ بحثًا مفصَّلًا حول حدود حرم المدينة باسم: «حرم المدينة النبوية»، قسَّمه إلى حرمين:

١- **حرم الشجر**، وهو الحِمى، وهو حلقة دائرية محيطة بالمدينة من جميع نواحيها، وهي بعرض اثنى عشر ميلًا من سائر الجهات.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

(٢) كما في أول حديثي الباب (٧٤٠).

(٣)

(٤)

٢- **حرم الصيد**، وهو المقصود عند الإطلاق، والذي وردت فيه الفضائل والترغيب والترهيب، وهو ما بين جبلي «عِيْر» و«ثور»، شمالًا وجنوبًا، وبينهما حوالي (١٧) كيلو مترًا، فيكون الحرم دائريًا بهذا القطر.

وفي مسألة حرم المدينة قولان:

الأول للجمهور: أن لها حرمًا.

وهو قول الأئمة الثلاثة، محتجين بأحاديث الباب، وأحاديث كثيرة، مثل حديث: «أراكم يا بني حارثة خرجتم من الحرم»[١]. وقصة سعد رضي الله عنه في أخذه سَلَب الرجل الذي وجده يقطع الشجر في العَقِيق[٢].

والقول الثاني للحنفية، أَلَّا حرم للمدينة إلا الرفعة والمكانة التي صارت لها بسكنى النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهجرته إليها.

واستدلوا بقصة: «يا أبا عمير ما فعل النُّغير»[٣]. وعدم امتناع الصحابة رضي الله عنهم عن الصيد فيها وعدم اشتهار ذلك[٤]، والأقرب الأول.

من فوائد الحديث:

١- فيه تحريم إبراهيم لمكة.

٢- فيه دعاؤه لها بالبركة، وحرمة المدينة.

٣- فيه بيان حدود حرم المدينة، وهي الحرَّتان الشرقية والغربية، وهي أيضًا ما بين عَيْر إلى ثَوْر، وهما جبلان صغيران معروفان عند الخاصَّة من أهل المدينة.

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

[٧٤٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي».

وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْـنَ الْـوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ.

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَـى الصَّـخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَـتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَـعَ، وَقَـدْ شَـنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَـى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَـا قَلِيلًـا حَتَّـى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَـلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِـي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِـبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في «كتاب الحج»، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيـــه أبي جعفر الباقر، عن جابر رضي الله عنه[1].

والحديث مطوَّل، ولكن المصنِّف رحمه الله اقتصر منه على مواضع.

وقد عُني العلماء بهذا الحديث، حتى إن الحافظ ابن المنذر صنَّف فيه جزءاً خاصًّا، واستخرج من الحديث أكثر من مائة وخمسين فائدة، كما ذكر ذلك النووي في «شرح صحيح مسلم»[2].

كما صنَّف الألباني رحمه الله: «حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه»؛ جمع فيه روايات حديث جابر رضي الله عنه في مساق واحد.

وهو من أحسن الرواة سياقة لحجة النبي صلى الله عليه وسلم وترتيب أعمالها، ولذا سُمِّي حديثه منسكًا، فقال الذهبي في ترجمته في «تذكرة الحفاظ»: «وله منسك صغير في الحج. أخرجه مسلم»[3].

وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» في ذكر حجة الوداع، فقال: «فصل في إيراد حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو وحده منسك مستقل»[1].

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧٠/٨).

(٣) ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٣٦/١).

ولعظمة حديث جابر رضي الله عنه، اعتنى به الأئمة، فقد شرحه الحافظ أبو بكر ابن المنذر في جزء له، وأخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه[٢].

وقد جمع رواياته وألفاظه الألباني رحمه الله في كتاب «حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما رواها جابر رضي الله عنه».

وشرحه الشيخ محمد بن بن عثيمين رحمه الله في كتاب «صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

كما شرحه الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي في كتاب «صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، شرح حديث جابر الطويل».

وهناك كتب جمعت الأحاديث الأخرى في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم مع حديث جابر رضي الله عنه، ومنها:

١- «حجة الوداع» للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري، واستفدت من مقدمته التي جمع فيها روايات الأحاديث في سياق واحد، فسلكت الطريقة نفسها في هذا الكتاب.

٢- «صفوة القِرى في صفة حجة المصطفى، وطوفه بأم القرى» لمحب الدين أحمد بن عبدالله الطبري وقد طبع باسم «حجة المصطفى».

---

(١) ينظر: «البداية والنهاية» (٥٠٣/٧).

(٢) ينظر: «إكمال المعلم» (٢٦٥/٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧٠/٨).

٣- «حجة الوداع» لمحمد زكريا الكاندهلوي، وهو شرح لصفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أوردها ابن القيم في «زاد المعاد».

٤- «صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم» لعصام موسى هادي، وهو جمع مستقص لأحاديث حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ترتيب سياقها.

٥- «كأنك معه» للشيخ عبد الوهاب الطريري.

المعاني، والمسائل الفقهية:

١- «حتى أتينا ذا الحُلَيفة»: هو مَهَلٌّ أهل المدينة، وقد تقدم ذكره، وهو المعروف اليوم بأبيار عليٍّ[١].

٢- «فولدت أسماءُ بنت عُميس»: هي زوج أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما، وفيه دليل على شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم في الاستجابة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، حيث سارت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي مثقلة بحملها، وصحبته في حجه وهي في نفاسها.

٣- «فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفَ أصنعُ»: والمرسَل هو زوجها أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، كما في رواية أخرى عند مسلم، وغيره[٢].

---

(١)

(٢) ينظر: «صحيح مسلم» (١٢٠٩، ١٢١٠)، و«سنن أبي داود» (١٧٤٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩١١، ٢٩١٢).

٤- «قال لها: اغتسلي»: دليل على مشروعية الاغتسال لَمن أراد الإحـــرام، ولم يكن الاغتسال لغير التطيُّب والتنظُّف؛ لأن الاغتسال لا تستفيد به النفساء شيئًا سوى هذا.

وأخذ منه الجمهور استحباب الاغتسال للمُحْرِم كما سبق[١].

٥- «واسْتَثْفِري بثوب»: الاستثفار هو التحفظ؛ بأن تضع على فرجها ثوبًا وتعصبه حتى لا ينزل الدم[٢].

٦- «وَأَحْرمي»: دليل على أن الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ليســا شرطًا لصحة الإحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء رضي الله عنـــها وهي نفساء أن تحرم، والجُنب كذلك لو أَحْرم فإحرامه صحيح[٣].

٧- «فصلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد»: يسمَّى: مسجد الشجرة، وهو مسجد ذو الحُلَيفة المعروف الآن.

وقد اختلفوا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه: فقيل: هـــي صلاة الفجر[٤]، وقيل: صلاة الظهر[٥]، وهو الأقرب، وفيه دلالـــة علـــى أنـــه يُستحب الإحرام عقب صلاة، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وجمهور الفقهاء

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٢٩/٢)، و«حاشية ابـــن عابـــدين» (١٥٠/٢)، و«الاســـتذكار» (١٩١/١١)، و«بداية المجتهد» (٣٤٢/١-٣٤٣)، و«المجموع» (١٤/٨، ١٧)، و«نهايـــة المحتـــاج» (٢٧٨/٣)، و«المغني» (٣٩٧/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤٢/٢٦)، و«الفروع مـــع التصـــحيح» (٤٠/٦)، و«شرح الزركشي» (٥١٦/١)، و«كشاف القناع» (٤٨٣/٢)، و«المحلى» (١٧٩/٧).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٥٣٤/١٢)، و«تاج العروس» (٤٠٠/٣٣).

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١٥٠/٢)، و«الاستذكار» (١٩١/١١)، و«المجمـــوع» (١٤/٨، ١٧)، و«المغني» (٣٩٧/٣).

(٤)

(٥)

يرون أنه إن لم يصادف وقت صلاة استُحب له أن يصلِّي ركعتين للإحـــرام، وأحرم عقبهما، وقد تكون ركعتي الوضوء أو تحية المسجد أو مما له سبب[1].

وذهبت جماعة من أهل العلم -منهم ابن تيمية- أنه ليس للإحرام صـــلاة تخصُّه، وله قول آخر كمذهب الجمهور[2].

ولا ينبغي التشديد في المسألة والتبديع فيها، لا سيما وأن ثمة دليلًا يمكن أن يُستدل به، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**أتاني الليلةَ آتٍ من ربي، فقـــال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عمرةً في حجة**»[3]. فقد تكون هذه هـــي صلاة الإحرام؛ فالأمر في ذلك واسع.

٨- «ثم ركب الْقَصْواء»: القَصْواء: اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم[4].

٩- «حتى إذا استوت به ناقته على البَيْداء»: البيداء: هي الأكمة المنبســـطة المواجهة لمسجد ذي الحُلَيفة.

١٠- «فَأَهَلَّ بالتوحيد»: فيه إشارة إلى وقت إهلاله صلى الله عليه وسلم.

والإهلال بالتوحيد هو قوله: «لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لك لَبَّيكَ» ففيه نفي الشرك وتحقيق التوحيد.

---

(١) ينظر: «المدونة» (٣٩٥/١)، و«الاستذكار» (٩٤/١١)، و«الـــذخيرة» (٢٢٩/٣)، و«جـــامع الأمهات» (ص١٩١)، و«المجموع» (٢٣٢/٧)، و«نهاية المحتاج» (٢٧٢/٣)، و«المغني» (٢٣١/٣)، و«الإنصاف» (٣٠٧/٣).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٩/٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) ويقال لكل ناقة مقطوعة الأذن: قصواء. ينظر: «شرح صحيح مســـلم» للنـــووي (١٧٣/٨)، و«سبل السلام» (٢٩١/١).

وقوله: «لَبَّيكَ» أي: إقامة على طاعتك وإجابة أمرك، وليس المقصود التثنية، بل التكرار، كما في قوله تعالى: (فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ * ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ) [ ]. فليس المقصود بـ: (كرتين):أي: مرتين وإنما مرة بعد مرة.

وللعلماء كلام طويل في كلمة «لَبَّيكَ»، ولا تكاد تخرج عن معنى الإقامة على طاعة الله، والمقصود بالتلبية: الإجابة، وكأن هذا إجابة لدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا) [الحج: ٢٧]. والناس كلهم يعرفون في العربية معنى «لَبَّيكَ»، فإن من أجمل ما يُجاب به النداء هو قول: «لَبَّيكَ». أي: قد أجبتك[١].

١١- «إِنَّ الحمدَ»: «إِنَّ»: بكسر الهمزة، للاستئناف وإثبات أن الحمد لله عز وجل بكل حال، وأن النعمة لله وأن الملك لله، ويجوز فتح الهمزة، لكن ذلك يُضعف المعنى، فيكون: «أُلَبيك لأن» فتكون تعليلية، وتقدير الكلام حينئذ: «لبيك وأجبتك؛ لأن الحمد لك» فكسر همزة «إن» أبلغ[٢].

١٢- «حتى إذا أتينا البيتَ»: وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الحرام من باب بني شيبة، وهو المواجه للكعبة من جهة الشرق، وهو الباب الذي كان يدخل منه حينما كان بمكة؛ لأنه المواجه لشِعْب بني هاشم[٣].

---

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧٣/٨)، و«فتح الباري» (٤١٠/٣)، و«سبل السلام» (٢٩١/١).

(٢) وضُعِّف فتح الهمزة أيضًا لوجهين: أحدهما: أن تعليل التلبية بالحمد غير مناسب لخصوصها. والثاني: أنه يصير الحمد مقصورًا على التلبية المصدر الميمي من غير الثلاثي. ينظر: «إعراب ما يشكل» (١٥٣/١)، و«المصباح المنير» (٢٦/١).

(٣) ينظر:

١٣- «استلمَ الرُّكنَ»، ولما دخل البيت من باب بني شيبة كان الركن أمامه تلقاء وجهه، فكان هذا من حُسن المدخل.

والمقصود بالركن: الحجر الأسود، ويُستحب استلامه وتقبيله باتفاق العلماء، أو يستلمه بشيء ويُقبِّل ما استلمه به[١]، كما استلمه صلى الله عليه وسلم بالمِحْجن وقبَّل المِحْجن، وذلك في طواف الزيارة.

والسجود عليه أيضًا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسوف يأتي له حديث[٢].

فبدأ باستلام الرُّكن، وهذا دليل على مشروعية استلام الرُّكن قبل بدء الطواف.

وهذا الطواف الذي بدأ فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو طواف القدوم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنًا، وطواف القدوم سنة عند الجمهور[٣].

والطواف أنواع:

١- طواف القدوم.

٢- طواف الإفاضة، وهو يسمَّى: طواف الحج، وطواف الزيارة، وطواف الركن، وطواف الصدر.

٣- طواف الوداع، وهو في خاتمة أعمال الحج.

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٤/٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٤٨)، و«فتح القدير» (٥/١٣٠)، و«المدونة» (١/٤٢٧)، و«الاستذكار» (١٢/١٢٤)، و«الأم» (٢/١٧٢)، و«المجموع» (٨/٣٤، ٥٨)، و«نهاية المحتاج» (٣/٢٨٤)، و«المغني» (٣/٣٩٩)، و«الفروع مع التصحيح» (٦/٣٥)، و«كشاف القناع» (٢/٤٧٩).

(٢) سيأتي برقم (٧٤٧).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٣/٥٦٧).

وليس للعمرة وداع على الراجح من قول الجماهير من أهل العلم.

والحديث الذي فيه ذكر الوداع للعمرة حديث شاذ لا يثبت[1].

وكثير من أهل العلم يرون الوداع هنا عبادة مستقلة، وليس مرتبطًا بالنُّسك[2].

٤- طواف النافلة، وهو التطوع بالطواف المطلق الذي لا يتعلق بنسك.

٥- طواف العمرة، وهو ركن في العمرة[3].

وورد في فضل الطواف بالبيت حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: **«مَن طاف بالبيت سبعًا كان له عَدْل رقبة»**[4].

١٤- «فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»: فيه استحباب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى كلها من طواف القدوم، والرَّمَل هو مشي سريع مع تقارب الخُطى، وفَعَلَه صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء حتى يُثْبِت لأهل مكة خلاف ما زعموه من أن الصحابة قد وهنتهم حُمَّى يثرب[5]. وكان يمشي بين الركن اليماني والحجر الأسود؛ لأن الكعبة تسترهم عن قريش الذين كانوا يشرفون عليهم على جبل قُعَيْقِعَان شمالي الكعبة.

---

(١)

(٢)

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٣/٥٦٧)، و«لباب المناسك» (٦٦-٦٩).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٠١٢)، وأحمد (٤٤٦٢، ٥٧٠١)، والترمذي (٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٦)، والنسائي (٥/٢٢١)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم (١/٤٨٩)، والبيهقي (٥/١١٠)، وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٢٥).

(٥) ينظر: «صحيح مسلم» (١٢٦٦).

أما في حَجَّة الوداع فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَل في الأشواط الثلاثة كلها، فيكون آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم هو الرَّمَل في الأشواط الثلاثة كلها.

وبعضهم يقول: يمشي بين الركنين، بين الركن اليماني والحجر الأسود، والأمر واسع، والأول أولى[1].

وفي طواف القدوم سنة أخرى هي الاضطباع.

والاضطباع: أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ويُظهر الكتف الأيمن، ثم يجعل طرف الرداء الآخر على كتفه الأيسر، وهو من سنة طواف القدوم[2].

١٥- «ومشى أربعًا»: فالطواف سبعة أشواط، ويجب أن يستوعب الكعبة، فلا يجزئ أن يطوف داخل الحِجْر اتفاقًا[3].

١٦- «ثم أتى مقامَ إبراهيمَ فصلَّى»: ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام»: ومقام إبراهيم عند الجمهور هو المقام المعروف الذي فيه قدم إبراهيم عليه السلام.

كما قال أبو طالب:

وَمَوطِئِ إبراهيمَ في الصَّخرِ رَطبَة *** عَلى قَدَمَيهِ حافِيًا غيرَ ناعِلِ[1]

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٤٧/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٩٥/٢)، و«الأم» (١٧٤/٢)، و«المجموع» (١٩/٨، ٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٢٨٧/٣)، و«المغني» (٣٩١/٣)، و«شرح العمدة» (٤٢٢/٣-٤٢٣)، و«كشاف القناع» (٤٨٠/٢).

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤٩٥/٢)، و«المجموع» (١٩/٨، ٧٦)، و«المغني» (٣٩١/٣)، و«الفروع مع التصحيح» (٣٢/٦-٣٣)، و«الإنصاف» (٦/٤).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٢٣/٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٥٠١/٢)، و«بداية المجتهد» (٣٤٢/١-٣٤٣)، و«المجموع» (١٤/٨، ١٧)، و«طرح التثريب» (٤٢٥/٥-٤٢٧)، و«نهاية المحتاج» (٢٧٨/٣)، و«المغني» (٣٩٧/٣).

وفيه أثر القدم إلى اليوم، وهو من آيات الله سبحانه وتعالى وعلاماته، وقال مجاهد وجمع: إن مقام إبراهيم هو الحرم كله[2]. والأول أصح[3].

فأتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم مقامَ إبراهيم فصلَّى خلفه ركعتين؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهاتان ركعتا الطواف، وهما سنة عند الجمهور، وهو الصحيح، ولو تركهما ترك سنة ولا شيء عليه، وذهب بعضهم إلى وجوبها، والراجح الأول[4].

وقد قرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، و﴿قل هو الله أحد﴾.

وقال بعضهم: إن هذا مدرج في حديث جابر رضي الله عنه[5].

---

(١)

(٢)

(٣) ينظر: «عمدة القاري» (٣٥٨/٦)، و«شرح ابن بطال» (٥٦/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٥/٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٩٩/١)، (١٦٩/٨).

(٤) الجمهور على سنيتها؛ خلافًا للحنفية، ووجه ضعيف عند الشافعية. ينظر: «فتح القدير» (١٣٥/٥)، و«بدائع الصنائع» (١٤٨/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٢٢٩/١)، و«المجموع» (٥١/٨، ٥٢)، و«نهاية المحتاج» (٢٨٩/٣)، و«المغني» (٤٠٤/٣).

(٥)أخرجه الترمذي (١٧٦٩)، والنسائي (٢٣٦/٥)، وفي «الكبرى» (٣٩٤)، وأبو عوانة (٣٤٠٥، ٣٤١٦، ٣٤٥١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٥، ٥٧)، والبيهقي (٩١/٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٠٥)، وعبد بن حميد (١١٣٣)، والدارمي (١٨٩٢)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والبيهقي (٦/٥). على الشك في وصله وإرساله. فكان أبو جعفر الباقر يقول: «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٣)، والترمذي (٨٧٠)، عن أبي جعفر أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) موقوف. ورجحه الترمذي.

وأخرج أبو داود ( ) مصرحًا بإداج هذا القدر.

١٧- «ثم رجع إلى الرُّكن فاستلمه»: أي: بعد صلاة الركعتين، وهذا دليل على أن استلام الحجر الأسود سنة حتى في غير الطواف[1].

١٨- «ثم خرج من الباب إلى الصفا»: الصفا هي الحجارة الشديدة، وهو مكان معروف، وهو بداية المسعى، وذكره الله تعالى في قوله: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله) [البقرة: ١٥٨].

والصفا مفرد، وقيل: هو جمع صفاة[2].

وفيه معنى الصفاء، فيتعلَّم الإنسان الصفاء في عبادته، وأن تُثمر العبادة صفاء قلبه وصلاح سريرته.

١٩- «فلما دنا من الصفا قرأ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله) [البقرة: ١٥٨]، **أبدأُ بما بدأ الله به**»: اختلف الفقهاء في قراءة هذه الآية في هذا الموضع:

فقال قوم: هي مستحبة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[3].

وقال آخرون: إن ذلك على سبيل التعليم[4]؛ لأنه قال: «**أبدأُ بما بدأَ اللهُ به**»، وذِكْر الآية الكريمة: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [البقرة: ١٥٨]. وقد اختار هذه الآية؛ لأن الله بيَّن فيها أن السعي من شعائر الله، وأبطل ما كان يعتقده أهل الجاهلية؛

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (١٣٠/٥)، و«الاستذكار» (١٢٤/١٢)، و«المجموع» (٣٤/٨، ٥٨)، و«المغني» (٣٩٩/٣).

(٢) ينظر: «النهاية» (٤١/٣)، و«لسان العرب» (٤٦٤/١٤).

(٣)

(٤) ينظر: «فتح القدير» (٤٦٦/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٣٤/٢)، و«المغني» (٣ /٣٨٨).

ولذلك كان قوله: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ لإزالة ما يشعرون به من التأثُّم لفعل أمـــر كانوا يفعلونه في الجاهلية حين كانت الأصنام منصوبة عند الصفا والمروة.

والأقرب أن قراءة الآية مستحب عند بداية السعي، وهو دليل على جـــواز قراءة القرآن في السعي ومثله الطواف.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «**أبدأُ بما بدأَ اللهُ به**»: وفي «سنن النســـائي» قال: «**فابدؤوا بما بدأَ اللهُ به**». بلفظ الفعل، وهذه رواية شـــاذة[1]، والروايـــة الصحيحة هي ما في «صحيح مسلم» ها هنا.

وهذا على سبيل التعليم، فلا يُستحب للطائف بينهما أن يقوله[2].

وفيه مشروعية البداءة بما بدأ الله به[3]، وتعظيم ما عظَّم الله، والعناية بالقرآن الكريم، وأخذ الدروس والعبر منه؛ لأنه مما بدأ الله به، فهو أول الوحي وأعظـــم الكلام وأنفعه وأشفاه.

٢٠- «فرقي الصفا، حتى رأى البيتَ، فاستقبل القبلة»: أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رقي على الصفا، ولو سعى من دون أن يرقى أجزأه ذلك، لكنه صلى الله عليه وسلم صعد إلى أصل الجبل حتى رأى البيت، مستقبلًا إياه، وربما يصعب اليوم رؤية البيت؛ بسبب الأعمدة والجدران، لكن يستقبل القبلة.

---

(١) أخرجه النسائي (٥/٢٣٦)، وفي «الكبرى» (٣٩٥٤)، والدارقطني (٣/٢٨٩)، وابن بشـــران في «الجزء الثاني من الأمالي» (١٠٨٤). وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٤٧٨)، و«إرواء الغليـــل» (١١٢٠).

(٢)

(٣) ينظر: «فتح القدير» (٢/٤٦٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٣٤)، و«المغني» (٣/٣٨٨).

وفيه دليل على أن السَّعي من الصفا إلى المروة يُحتسب شوطًا، ومن المروة إلى الصفا شوطًا آخر، ولو أنه بدأ بالمروة لكان شوطًا لاغيًا لا يُعتدُّ به؛ لأنه لم يبدأ بما بدأ الله به[1].

وفيه استحباب الصعود على جبل الصفا، والوقوف طويلًا[2]؛ فإنه صلى الله عليه وسلم وقف ووحَّد الله وكبَّره، رافعًا يديه بالدعاء، مستقبل القبلة: «فوحَّدَ اللهَ وكبَّرَهُ، وقال: «**لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ...**».

٢١- «أنجزَ وعده»: بنصر المؤمنين؛ ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، وأي إنجاز للوعد أعظم من أن يكون هذا الشَّريد الطَّريد الذي خرج بالأمس من مكة مطلوبًا، يأتيها اليوم فاتحًا، ويدخلها من أوسع أبوابها، ويدخل الحرم من أوسع أبوابه، والناس بالعدد الغَفِير من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يقتدون به، وكان عدد الذين حضروا حَجَّة النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة وعشرة آلاف، كما ذكر ذلك الحاكم أبو عبد الله صاحب «المستدرك»، وأصحاب السير[3].

٢٢- «ونَصَرَ عبده»: والمقصود رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٣- «وهزمَ الأحزابَ وحده»: كثير من العلماء قالوا: المقصود بـ «الأحزاب» هم الذين تجمَّعوا على المدينة يوم الأحزاب، ونزلت فيهم السورة المعروفة بهذا الاسم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ

---

(١) ينظر: «المجموع» (٨/٧٧)، و«المغني» (٣/٣٥١).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٤٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٥٠٠)، و«الذخيرة» (٣/٢٥١)، و«الثمر الداني» (ص ٣٦٩)، و«مغني المحتاج» (١/٤٨٤)، و«المغني» (٣/٣٥٣).

(٣) ينظر: «معرفة علوم الحديث» (ص).

جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا) [الأحزاب: ٩]. وهذا صحيح، ولكن الأولى أن يقال: إن المقصود بالأحزاب: كل الذين حاربوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، هزم الله قريشًا التي كانت تحاربه، وهزم القبائل الذين تحالفوا معها، وهزم اليهود الذين تحالفوا عليه، فهزم جميع الأحزاب الذين وقفوا في وجه الدعوة، ولو لم يحضروا غزوة الأحزاب(١).

٢٤- «ثم دعا بين ذلك ثلاثَ مرات»: وذهب بعض الفقهاء إلى أن الدعاء بهذا يكون مرتين؛ لأنه هلَّل: «لا إله إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ له» ثم دعا، ثم قال: «لا إله إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ له» ثم دعا، ثم قال: «لا إله إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ له» ثم انصرف، فيكون الذكر ثلاثًا والدعاء مرتين، والأمر واسع، أو نقول: إنه هلَّل ثلاثًا ودعا ثلاثًا، فختم بالدعاء(٢).

وفي ذلك: استحباب تكرار الدعاء ثلاثًا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال كلمة قالها ثلاثًا، وإذا دعا دعا ثلاثًا(٣).

٢٥- «ثم نَزَلَ إلى المروة»: فهذا هو الشوط الأول.

---

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/١١٣)، و«فتح الباري» (١١/١٩٠)، و«عون المعبود» (٧/٣٣٤).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» (٢/٢٠)، و«الذخيرة» (٣/٢١٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/١٧٧)، و«المغني» (٣/٤٠٦)، و«كشاف القناع» (٢/٤١٧).

أما رفع اليدين حال الدعاء؛ فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه مستحب، وعند المالكية ترك رفع الأيدي أحب في كل شيء، فإن رفع فيرفع رفعًا خفيفًا. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٥٠٦-٥٠٧)، و«المدونة» (١/٤٢٠)، و«الذخيرة» (٣/٢٥١)، و«الإنصاف» (٤/١٧)، و«شرح العمدة» (٣/٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

٢٦- «حتى إذا انصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى»: وهو اليوم معروف بما بين العَلَمين الأَخْضرين، ويسمى الأَبْطح؛ ولذلك جاء في الحديث: «**لا يُقْطَعُ الأبطحُ إِلَّا شَدًّا**»[1]. أي: سرعة، والسعي هنا بمعنى الركض، وهو أشد من الرَّمَل الذي يكون في الأشواط الثلاثة؛ لأنه مشي مع تقارب الخُطى، أما هذا فهو سعي الإنسان المجهود يركض ركضًا[2].

٢٧- «حتى إذا صعدتا»: أي: قدماه، وخرج من الوادي «مشى حتى أتى المروةَ».

ولم يرد تحديد ما يقوله صلى الله عليه وسلم في هذا السعي، ولا في الطواف، إلا ما بين الركن والحجر الأسود، وهو: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][3]، وكذلك البداءة بـ«بسم الله»، كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما[4]، والتكبير عند الحجر الأسود، كما في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر»[5]، وكذلك الوقوف على الصفا والمروة، والتهليل

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٠)، وابن ماجه (٢٩٨٧)، والنسائي (٢٩٨٠)، والطبراني (٩٧/٢٥) (٢٥٣) من حديث أم ولد شيبة رضي الله عنها. وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٣٧).

(٢) سيأتي بيان ذلك مفصلًا.

(٣)

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٤، ٨٨٩٥)، وأحمد (٤٦٢٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢٧١/١)، والفاكهي (٤٨)، والطبراني في «الدعاء» (٨٦٢، ٨٦٣)، والبيهقي (٧٩/٥)، وينظر: «التلخيص الحبير» (٥٣٧/٢).

(٥) ينظر: «صحيح البخاري» (١٦١٣).

والدعاء، وما سوى ذلك فالأمر فيه واسع، إن شاء قرأ القرآن، وإن شاء اشتغل بالتسبيح والاستغفار، وإن تحدَّث مع أحد فيما لا إثم فيه، فالأمر في ذلك واسع[1].

٢٨- «حتى إذا صعدتا مشى إلى المروة، ففعلَ على المروة كما فعل على الصفا»:أي: أنه وقف واستقبل القبلة حتى رأى البيت، ثم رفع يديه وهلَّل الله وسبَّحه وحمده ودعا واستغفر، فعل ذلك ثلاثًا، حتى اكتمل له من ذلك سبعة أشواط في السعي، ومعلوم أن السعي ليس بعده صلاة بخلاف الطواف، وكذلك ليس له نفل بخلاف الطواف، فإن الإنسان يتنفل بالطواف بالبيت، لكن لا يتنفل بالسعي.

كما أن السعي لا يُشترط له طهارة بخلاف الطواف، والعلماء مختلفون في اشتراط الطهارة للطواف؛ منهم مَن ذهب إلى اشتراطه، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[2]، وأنه صلى الله عليه وسلم توضأ له[3].

والقول الراجح أنه ليس شرطًا، وليس واجبًا، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومنقول عن جماعة من السلف، ورواية في مذهب الإمام أحمد رجَّحها ابن تيمية وابن القيم، واختارها ابن عثيمين[4].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٣١)، و«الاستذكار» (١٢/١٩٧)، و«حاشية العدوي» (١/٦٦٩)، و«الأم» (٢/١٧٣)، و«المجموع» (٨/٤٠، ٤٤، ٥٩)، و«المغني» (٣/٣٩٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣)

(٤) خلافًا لقول الجمهور من الشافعية والمعتمد عند المالكية والحنابلة. ينظر: «الاستذكار»

قال المصنِّف: «فذكر الحديث»: طوى المصنِّف رحمه الله بعض الحديث واختصره.

٢٩- «فلما كان يومُ التَّرْوية»: هو اليوم الثامن.

٣٠- «توجَّهُوا إلى مِنًى»: وفيه دليل على استحباب التوجه إلى منى ضحى يوم التروية، وإحرام مَن لم يكن أحرم، مثل المتمتع الذي حلَّ من عمرته، فيُستحب له أن يحرم في ذلك اليوم.

٣١- «وركب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى بها الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، والفجرَ»: وصلاته صلى الله عليه وسلم بها كانت قصرًا؛ لأنه مسافر، ولكن لم يجمع، فالظاهر أنه صلَّى كل صلاة في وقتها قصرًا من غير جمع، والمسافر يُستحب له القصر، ويجوز له الجمع، وإن صلَّى كل صلاة في وقتها إذا لم يشق عليه فذلك خير له.

أما غير المسافر، وهو المكي الذي هو من أهل مكة، وغيره ممن هو مقيم دون مسافة القصر، فالأقرب - والله أعلم- أنه لا يقصر في الحج، وإنما يُتم؛ وذلك لأنه لا يُعدُّ مسافرًا، وإنما يكون القصر للمسافر وهذا ليس بمسافر، لا سيما في زمننا هذا؛ فإن منى وعرفة ومزدلفة أصبحت شديدة القرب من مكة، والبناء أصبح متصلًا بها؛ ولذلك فإن المكيَّ فيما يظهر لي لا يتمتع بالقصر، والقصر ليس من أجل النسك -كما هو قول جماهير أهل العلم- وإنما يتعلق

(١٩١/١١)، و«بداية المجتهد» (٣٤٢/١-٣٤٣)، و«المجموع» (١٤/٨، ١٧)، و«طرح التثريب» (٤٢٥/٥-٤٢٧)، و«نهاية المحتاج» (٢٧٨/٣)، و«المغني» (٣٩٧/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤٢/٢٦) وما بعده، و«الفروع مع التصحيح» (٤٠/٦)، و«شرح الزركشي» (٥١٦/١)، و«حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود» (٦٦/١)، و«كشاف القناع» (٤٨٣/٢)، و«الشرح الممتع» (٣٠٠/٧).

بالسفر، والقول بأن القصر هو للنسك قول ذهب إليه بعض المتأخرين من المالكية، ووافقهم بعض الحنابلة، وبعضهم أخذ بظاهر النص، لكن الأقرب عندي أن المكيَّ لا يقصر؛ لأنه لا يُعدُّ مسافرًا، وكذلك الحال في عرفة[1].

٣٢- «ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس»: أي: مكث صلى الله عليه وسلم في منى، وهذا دليل على أنه لا يدفع إلى عرفة إلا بعد طلوع الشمس استحبابًا، وإلا فلو أنه لم يذهب إلى منى أصلًا وتوجَّه إلى عرفة ابتداءً لأجزأه ذلك، لكن هذه هي السنة[2].

٣٣- «فأجاز حتى أتى عرفة»: وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق من منى ومر بوادي محسِّر، وقيل: هو الموضع الذي هلك فيه أصحاب الفيل. وهذا غير صحيح؛ لأنهم لم يدخلوا الحرم أصلًا، ولم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أسرع فيه؛ فالقول بأن الإسراع في وادي محسِّر لأنه نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل ليس بقوي؛ بدليل أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُسرع فيه إلا في رجوعه من مزدلفة إلى منى، والله تعالى أعلم هذا إذا كان طريقه من منى إلى عرفة يمر بهذا الوادي[3].

٣٤- «حتى أتى عرفةَ، فوجَدَ القُبَّةَ قد ضُربت له بنَمِرةَ»: وهذا دليل على أنه لا بأس أن يُخدم الكبير والعظيم والإمام وصاحب المقام، وأن ذلك لا يضير في شيء.

---

(١) غير المكي له الإجماع. ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٧٤). أما المكي، فينظر: «بداية المجتهد» (٣٤٢/١-٣٤٣)، و«المجموع» (١٤/٨)، و«المغني» (٣٩٧/٣)، و«شرح الزركشي» (٥١٦/١)، و«كشاف القناع» (٤٨٣/٢).

(٢) سيأتي تفصيل ذلك قريبًا.

(٣) ينظر: «عمدة القاري» (٦٩١/٤)، و«بلغة السالك» (٣٧/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٤٥/٢).

ونمرة: موضع معروف، وهو الذي فيه المسجد، ويسمى: مسجد نمرة، وقد وُسِّع المسجد فأصبح بعض المسجد من عرفة وبعضه خارج عرفة، ويوجد داخل المسجد معالم ولوحات ومواضع تبيِّن ما كان من عرفة وما ليس من عرفة حتى يعلم بذلك الحاج[1].

٣٥- «فنزل بها»: هذا الموضع الأول الذي نزل فيه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه نزل في عرفة في ثلاثة مواضع؛ الأول: نمرة، وكأنه منزل للارتفاق، فنزل بها إلى الزوال.

٣٦- «حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقَصْواء، فرُحلت له، فأتى بطنَ الوادي، فخطب الناس»: زاغت: زالت لجهة الغرب، وهو دخول وقت الظهر.

والقصواء: ناقته صلى الله عليه وسلم.

ورُحلت: أي: جُهِّزت ووُضع عليها رحله.

والوادي اسمه: عرنة، وليس من عرفة.

وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة، بل خطبة خاصة بعرفة، بَيَّن فيها جملة من الحقوق، وعظَّم فيها الدماء والأموال والأعراض، وحقوق النساء على الرجال، والرجال على النساء، مما تمسُّ الحاجة إليه.

وهذا دليل على عظم شأن الحقوق؛ لأنها لا تُجْبَر بالتوبة؛ لتعلُّقها بحقوق الناس.

---

(١) القول بأن جبل نمرة نفسه ليس من عرفة هو قول الجمهور، خلافًا للحنفية وبعض الشافعية والحنابلة. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٥٠٣/٢)، و«المجموع» (١٠٧/٨، ١٠٩)، و«نهاية المحتاج» (٢٩٨/٣)، و«شرح الزركشي» (٥٣٢/١)، و«الإنصاف» (٢٢/٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٢٩/٢٦، ١٦١)، و«زاد المعاد» (٢٣٣/٢).

وهذه واحدة من ثلاث خطب خطبها صلى الله عليه وسلم في حجته، كما يقول أحمد، أما الشافعي فيقول: هي واحدة من أربع خطب، وبيَّن فيها معالم الحج ومناسكه وأحواله، وبيَّن فيها حقوق الناس بعضهم على بعض[1].

وفيها استشهدَ الناسَ على تبليغه للرسالة، وقال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضربُ بعضكم رقابَ بعض**». «**يا أيها الناسُ. أيُّ يوم هذا؟**». قالوا: يومٌ حرامٌ. قال: «**فأيُّ بلد هذا؟**». قالوا: بلدٌ حرامٌ. قال: «**فأيُّ شهر هذا؟**». قالوا: شهرٌ حرامٌ. قال: «**فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**». فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه فقال: «**اللهمَّ هل بلغتُ؟ اللهمَّ هل بلغتُ؟**» قالوا: نعم. قال: «**اللهمَّ اشهد**»[2].

٣٧- «ثم أذَّن ثم أقامَ، فصلَّى الظهر، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ، ولم يصلِّ بينهما شيئًا»: فيه دليل على الجمع في عرفة، وأن الجمع يكون بأذان واحد، وهو قول الجمهور، ويكون بإقامتين؛ لكل صلاة إقامة[3].

وصلاته الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، ولم يتنفَّل بينهما، ودليل على أن المسافر ليس عليه سنن راتبة، إلَّا راتبة الفجر، وصلاة الوتر، وما تيسَّر من قيام الليل أو صلاة الضُّحى، وذلك الجمع من أجل أن يتفرغ للذكر والعبادة[4]، فهذا هو الموضع الثاني الذي مكث فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٨٢/٨)، و«عمدة القاري» (١٢٣/١٥).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٦٧، ١٢١)، و«صحيح مسلم» (٦٥، ١٦٧٩).

(٣) سيأتي تفصيل ذلك قريبًا.

(٤) سبق بيانه في مسائل الصلاة.

٣٨- «ثم ركب حتى أتى المَوْقِفَ»: وهو المكان الذي وقف به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند جبل «إلال» المسمَّى: جبل الرحمة.

٣٩- «فجعل بَطْنَ ناقته الْقَصْوَاء إلى الصخرات، وجعل حَبْلَ المُشاة بين يديه»: والحبل هو الرَّمْل المرتفع الممتد، وجمعه: حِبال[١]، فأصبح مستقبلًا للصخرات وللقبلة في الوقت نفسه، والسُّنة أن يستقبل القبلة في دعائه[٢].

والوقوف ولو لحظة ركن باتفاق العلماء[٣]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحجُّ عرفة**». رواه أهل «السنن» وأحمد، وسنده صحيح[٤].

وقوله: «وذهبت الصفرةُ قليلًا»: دليل على أنه يقف بعرفة حتى تغيب الشمس، بحيث يكون وقف قدرًا من النهار وقدرًا من الليل.

وإلى هذا ذهب مالك، حتى رأى أنه لا يجزئه إلا ذلك، ولو دفع قبل الغروب فسد حجه[٥].

---

(١) ينظر: «النهاية» (٣٣٣/١)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٨٧/٨).

(٢)

(٣) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٧٣)، و«مراتب الإجماع» (ص٤٢).

(٤) تقدم.

(٥) قال ابن عبد البر: «لم يوافقه عليه أحد من العلماء». ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص١٤٣)، و«الاستذكار» (٣٧/٦)، و«التمهيد» (٢١/١٠)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٣).

أما قول الجمهور فهو الوجوب، وعليه البقاء إلى غروب الشمس، فإن ذهب فعليه أن يعود بعد غروب الشمس، فإن لم يعد واقتصر في الوقوف على النهار فإن حجه صحيح، وعليه دم. ينظر: «بدائع الصنائع» (١٢٧/٢)، و«فتح القدير» (١٨٤/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٥٠٨/٢)، و«الكافي» (٣٧٣/١-٣٧٤)، و«بداية المجتهد» (٣٧٥/١)، و«مواهب الجليل» (١٣١/٤-١٣٢)، و«الذخيرة» (٢٥٩/٣-٢٦٠)، و«المجموع» (١٠٢/٨، ١٠٣)، و«المغني» (٤٤٢/٣، ٥٣٧)، و«شرح العمدة» (٦٠٦/٣)، و«شرح الزركشي» (٥٧١/١).

وذهب الشافعية في قول آخر، صحَّحه النووي، وهو قول عند الحنابلة أنه يجب عليه الوقوف ليلاً،

والأقرب أنه إن وقف ساعة من ليل أو نهار فلا شيء عليه[1]؛ لحديث عُروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه[2] وفيه أن مَن وقف بليل أو نهار بعرفة أجزأه ذلـــك، وإن مكث حتى تغيب الشمس فهو أفضل وأحوط.

وإن أخطأ الناسُ فوقفوا في غير يوم عرفة، كأن وقفوا في اليوم الثامن مثلًا، وهو يوم التروية، أو وقفوا في اليوم العاشر، وهو يوم العيد، وظنوه يوم عرفة، فقد صح وقوفهم وأجزأهم.

قال ابن تيمية: «يكون عرفة ظاهرًا وباطنًا اليوم الذي وقفوا فيه»[3].

والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**وفطرُكم يومَ تُفطرونَ، وَأَضْحاكم يومَ تُضَحُّونَ، وكلُّ عرفةَ موقِفٌ، وكلُّ مِنًى منحرٌ، وكلُّ فِجاجِ مكةَ منحرٌ،**

ولو ترك الوقوف ليلاً واقتصر على النهار فليس عليه دم. ينظر: «المجموع» (١٠٢/٨)، و«الفروع مع التصحيح» (٥٠/٦)، و«الإنصاف» (٢٤/٤).

(١) وهو رواية عند الشافعية، وذهب إليه ابن حزم، ورجَّحه جماعة من المتأخرين، كما يومئ إليـــه كلام الشيخ الشنقيطي، وكلام الشيخ عبد الله بن منيع، وغيرهم. ينظـــر: «المجمـــوع» (١٠٢/٨)، و«المحلى» (١٢١/٧)، و«أضواء البيان» (٤٣٨/٤)، وكتاب «افعل ولا حرج» للشارح (ص٧-٨).

(٢) حديث عروة بن مُضَرِّسٍ الطائي رضي الله عنه، سيأتي برقم (٧٥٩) أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة، فقال له: يا رسولَ الله، إنِّي جئتُ من جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وأَتْعَبْتُ نفسي؛ والله ما تركتُ من حَبْلٍ إلَّا وقفتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن شَهِدَ صلاتنا هذه، ووقفَ معنا حتى ندفعَ، وقد وقفَ بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد أَتَمَّ حَجَّهُ، وقضى تَفَثَهُ**».

وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. والحبل هنا ما اجتمع فاستطال وارتفع

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١١/٢٢)، و«شرح العمدة» ().

وكلُّ جَمْعٍ موقِفٌ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وهكذا فإن ما اتفق الناس عليه؛ فهو مقصود الشارع ومراده، **لكن لو وقفوا اليوم الثامن، ثم تبيَّن لهم عرفة، هل يقفون اليوم التاسع؟**

في ذلك خلاف، فقد نص جماعة من الفقهاء على أنهم يستدركون الوقوف، ويقفون في اليوم التاسع، وذهب بعضهم أن هذا ليس بمشروع، وأن وقوفهم في يوم أمس الذي توافقوا عليه يجزئهم[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني (١٦٣/٢)، والبيهقي (٣١٧/٣) من طريق أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وسنده صحيح، إن صح سماع ابن المنكدر من أبي هريرة رضي الله عنه.

واختلف فيه على ابن المنكدر، وكذا عن أيوب في رفعه ووقفه. ينظر: «مسند البزار» (٨٨١٠)، و«علل الدارقطني» (٦٢/١٠-٦٣)، و«إرواء الغليل» (١١/٤).

وأخرجه الترمذي (٦٩٧) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**».

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**». وسندهما صحيح.

(٢) مذهب الأئمة الأربعة أنه يجزئهم لو وقفوا يوم النحر بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين، بلا خلاف بينهم.

وإذا وقفوا يوم التروية لا يجزئهم، عند الحنفية والمالكية والشافعية، فلو علموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف في الوقت تداركًا له، وإن علموا بعده أي بعد فوت وقت الوقوف وجب القضاء لهذه الحجة في عام آخر في الأصح.

وعند الحنابلة، وقول للمالكية، وبعض الشافعية يجزئهم.

ينظر: «المبسوط» (١٠٠/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٢٦/٢)، و«الاستذكار» (٤٢/١٣-٤٣)، و«التاج والإكليل» (٩٥/٣)، و«مواهب الجليل» (١٣٣/٤)، و«حاشية الدسوقي» (٣٨/٢)، و«مغني المحتاج» (٤٩٩/١)، و«نهاية المحتاج» (٣٠٠/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠٢/٢٥-٢٠٣).

وقوله: «وذهبت الصفرة قليلًا»: أي: صفرة الشفق.

٤٠- «ودفع، وقد شنق للَقْصواء الزِّمام، حتى إن رأسها ليُصيبُ مَوْرِكَ رَحْله»: المقصود بالدفع: التوجه إلى مزدلفة.

٤٤- «فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئًا»: وذلك أول ما نزل، ولم يسبِّح بينهما، أي: لم يصلِّ السنة الراتبة بينهما.

٤٥- «ثم اضطجع حتى طلع الفجرُ، فصلَّى الفجرَ حين تبيَّن له بأذان وإقامة»: أي: نام صلى الله عليه وسلم، وهل يدل على أنه لم يوتر؟ قال بعضهم بذلك، وأنه لا وتر للحاج في ليلة المزدلفة. وهو بعيد، والأقرب أن هذا ليس من مناسك الحج، وإنما هذا من حالات حياته المعتادة غير المتصلة بالنسك؛ ولهذا لم يذكره جابر رضي الله عنه، والأمر في مزدلفة واسع إن كان متعبًا ونام، فهذا حسن، والوتر سنة بكل حال وفي كل ليلة[1].

وأما قيام الليل، فالأمر فيه واسع، وقد فعلته أسماء رضي الله عنها، كما في «صحيح البخاري» أنها نزلت ليلةَ جَمْع عند المزدلفة، فقامت تصلِّي، فصلَّت ساعة، ثم قالت: «يا بُني، هل غاب القمر؟». قال: لا. فصلَّت ساعة، ثم قالت: «يا بُني، هل غاب القمر؟»...[2]. فهذا معروف والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلونه[3].

وصلاة الفجر بالمزدلفة تكون في أول الوقت، وهذا من خصائصها، كما في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ النبيَّ صلى الله

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٤١)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٤٤)، و«نهاية المحتاج» (٢/٤٢٤)، و«المغني» (٣/٤١٧)، و«الفروع مع التصحيح» (٣/٥١٠).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (١٦٧٩).

(٣)

عليه وسلم صلَّى صلاةً بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلَّى الفجر قبل ميقاتها»[1].

وأما ظن بعضهم أنها تكون قبل دخول الوقت، فهذا باطل، وليس هو مقصود الصحابة رضي الله عنهم.

وبعض الناس يصلُّون الفجر بالمزدلفة قبل طلوع الفجر بساعة أو ساعتين، ولا تصح الصلاة قبل وقتها بالإجماع، ويجب تعليم مَن لا يعلم؛ لأن هذا من المنكرات العظيمة، وإنما المراد هنا أنه صلَّى الفجر في غير وقت صلاتها المعتاد إذا بادر إليها فور طلوع الفجر، ويدل على ذلك السياق نفسه، حيث قال: «وصلَّى الفجرَ حين تبيَّنَ له الصبحُ».

٤٦- «ثم ركب حتى أتى المَشْعَرَ الحرامَ، فاستقبلَ القبلةَ، فدعاه، وكبَّره، وهلَّله»: وهنا الجبل المعروف بجبل قُزَح، وهو أَكَمَة سهلة، فرقي عليها حتى يشرف للناس ويروه، وهذا الوقوف بمزدلفة بعد المبيت بها، يفعله الحاج من أجل الدعاء.

٤٧- «فلم يزل واقفًا حتى أسفرَ جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس»: فلم يدفع بعد الفجر مباشرة، ولم يؤخِّر حتى طلوع الشمس، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية، حيث كانوا ينتظرون طلوع الشمس، ويقولون: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْما نُغِيرُ»[2]. وثَبِير هو أعظم جبل هناك، وهو بوجه الشمس إذا أشرقت، أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه دفع قبل أن تُشرق الشمس، ولم يُنقل أنه التقط

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٦٨٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

الحصى من مزدلفة، وهذا يدل على أن التقاط الحصى للجمرة ليس له مكان مخصَّص، فمن أي مكان التقط الحصى أجزأه.

٤٨- «حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ، فحرَّكَ قليلًا»: وفيه استحباب الإسراع في وادي مُحَسِّر، ولا دليل على أن ذلك كان بسبب كونه موضع عذاب، كما تقدم[١].

٤٩- «ثم سلك الطريق الوسطى التي تَخْرُجُ على الجمرة الكبرى، حتى أتى على الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات»: سلك صلى الله عليه وسلم إلى منى الطريق الوسطى التي تَخْرُجُ على جمرة العقبة، وهي التي تُرمى يوم النحر؛ ولذلك يقولون: تحيَّة منى يوم النحر: رمي جمرة العقبة.

والشجرة غير موجودة الآن، وهي في آخر منى من جهة مكة، فجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره، ثم رماها بسبع حصيات، ومن أي موضع رمى جمرة العقبة أجزأه ذلك.

وهذا دليل على وجوب الرمي؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وسيأتي تفصيله.

وقيل: سنة[٢]، وقيل: يجزئ عنه التكبير[٣]. والأول أولى وأقوى[٤].

---

(١)

(٢) وهو قول عند المالكية. ينظر: «المدونة» (١/٤٣٤، ٤٣٥)، و«مواهب الجليل» (٣/٨).

(٣) حكاه ابن جرير الطبري عن عائشة رضي الله عنها وغيرها. ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٧٩)، وينظر: «إكمال المعلم» (٤/١٩٣).

(٤) وهو قول عامة الفقهاء. ينظر: «المبسوط» (٤/٩٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٣٣)، و«المدونة» (١/٤٣٤)، و«بداية المجتهد» (١/٣٥٣)، و«المجموع» (٨/٢٣٩، ٢٨٣)، و«المغني» (٣/٤٧٩، ٤٨٧)، و«مجموع الفتاوى» (١/٨٣)، و«فتح الباري» (٣/٥٧٩).

وقوله: «فرماها بِسبعِ حصياتٍ»: دليل على أنه لا ينبغي أن يضع الحصى وضعًا، وإنما يرميها رميًا بيده أو بأطراف أصابعه.

وفيه دليل على أن الحصيات تكون سبعًا وجوبًا، وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقولون: رمينا بسبع أو بست أو بخمس[1].

كما أن الطواف سبع، والسعي سبع أيضًا[2].

٥٠- «يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها، مثل حصى الخَذْف»: أي يقول: الله أكبر. ثم يرمي، ويحسن أن يقول: بسم الله. عند بداية الرمي[3].

ويقطع التلبية عند شروعه في الرمي؛ فإن الإنسان يُلبِّي منذ أحرم، ويُلبِّي في دفعه إلى عرفة، ويُلبِّي في دفعه إلى مزدلفة، ويُلبِّي وهو مقيم على القول المختار، ويخلط التلبية بالتكبير وبالتهليل، وبهذا قال أنس رضي الله عنه وغيره من الصحابة: «كان يُهلُّ الْمُهلُّ منا، فلا يُنكَرُ عليه، ويُكبِّرُ الْمُكبِّرُ منا، فلا يُنْكَرُ عليه»[4]. أي: من الناس مَن يُكبِّر، ومنهم من يُلبِّي، أو يخلطون هذا بذاك.

وهل يقطع التلبية قبيل رميه لجمرة العقبة، أم إذا انتهى من الرمي؟ الأول أرجح[5].

---

(١)

(٢) وهذا كله في الجملة محل اتفاق فيما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع عليه العلماء. ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٤).

(٣)

(٤) سيأتي برقم (٧٥٤).

(٥) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٥٣٣)، و«الفواكه الدواني» (٢/٨١٤، ٨١٥)، و«حاشية العدوي» (١/٤٧٩)، و«المغني» (٣/٤٧٩).

وحصى الخذف هي الحصى الصغار، مثل حبة البندق أو حبة الفول، والخَذْف نهى عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وقال: «**إنه لا يَقْتُلُ الصيدَ، ولا يَنْكَأُ العدُوَّ، وإنه يفقأُ العينَ، ويكسرُ السِّنَّ**»[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «**بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو**»[2].

٥١- «رمى من بطن الوادي»: أي: يقف تحتها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة، ويرميها من أسفل إلى أعلى. وهذا بالنظر إلى ما كانت عليه في الماضي، فقد كانت جمرة العقبة في سفح جبل وتحتها وادٍ وفوقها جبل[3].

٥٢- «ثم انصرفَ إلى المَنْحَر، فَنَحَرَ»: بدأ صلى الله عليه وسلم بالرمي، ثم نحر، وهذه هي السنة أن يبدأ بالرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت، هذه أعمال يوم العيد مرتَّبة.

ولا حرج في ترك الترتيب؛ فما سُئلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إِلَّا قال: «**افْعلْ ولا حَرَجَ**». كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٦١)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٣٩)، والنسائي (٢٦٨/٥)، وابن الجارود (٤٧٣)، وأبو يعلى (٢٤٧٢)، وابن خزيمة (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٢/٩)، و«شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (٢١٨/١)، و«شرح حديث جابر» لابن عثيمين (ص ٨٠).

(٤) سيأتي برقم ( ).

فنحرَ صلى الله عليه وسلم ثلاثًا وستينَ بيده، ثم أعطى عليًّا فنحرَ ما غبر. وهذه النوق التي نحرها بعدد سنوات عمره صلى الله عليه وسلم، كأنه أَهْدَى عن كل سنة ناقة[1].

٥٤- «ثم ركبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأفاضَ إلى البيت»: وذلك لطواف الحج، وهو ركن بالاتفاق[2]، فهذا هو الطواف الذي يكون بعد الوقوف بعرفة اتفاقًا[3].

متى يبدأ وقت طواف الإفاضة؟

فيه قولان للعلماء:

الأول: أن وقته يبدأ من منتصف ليلة النحر، فما بعد منتصف الليل وقت للطواف، بحيث إذا دفع الضعفاء من مزدلفة، وذهبوا إلى البيت وطافوا فإنهم يكونون طافوا، في الوقت الذي يصح فيه الطواف، وهو قول الشافعية والحنابلة[4].

---

(١) ينظر: «التمهيد» (٢/١١٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/١٩٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٥٥).

(٢)

(٣) وهو قول للشافعية والحنابلة. ينظر: «المجموع» (٨/٢٢٠، ٢٢١)، و«مغني المحتاج» (١/٥٠٣)، و«المغني» (٣/٤٧٣)، و«شرح العمدة» (٣/٦١٦)، و«الإنصاف» (٤/٣٣)، و«كشاف القناع» (٢/٥٠٦).

(٤) ينظر: «المجموع» (٨/٢٢٠، ٢٢١)، و«مغني المحتاج» (١/٥٠٣)، و«المغني» (٣/٤٧٣)، و«شرح العمدة» (٣/٦١٦)، و«الإنصاف» (٤/٣٣)، و«كشاف القناع» (٢/٥٠٦).

وفي رواية لأحمد: لا يجوز الخروج حتى يغيب القمر، أي: بعد مضي أكثر من ثلثي الليل تقريبًا، ونصرها ابن تيمية. ينظر: «شرح العمدة» (٣/٦١٧-٦١٩).

وقد رخَّص النبيُّ صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه في الدفع من مزدلفة، قبل حَطْمة الناس، كما رخَّص لسَوْدة رضي الله عنها، وكانت امرأةً ثَبِطة، أي: ثقيلة، وعائشة رضي الله عنها تمنَّت أن تكون استأذنت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيُرخِّص لها[1].

والقول الثاني: أنه لا يجوز الطواف إلا بعد طلوع الفجر.

وهو قول الحنفية والمالكية؛ لأنه من أعمال يوم النحر، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم[2].

والراجح القول الأول؛ لأنه جاز له الدفع، وجاز له الرمي، فكذلك الطواف[3].

وكذلك وقت الرمي للمتعجِّل يبدأ من منتصف الليل، فإذا دفع الضعفة ومَن في حكمهم، فلهم أن يرموا الجمرة قبل طلوع الفجر، وسيأتي بسط ذلك[4].

أما النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه طاف بعدما رمى الجمرة، كما في قول جابر رضي الله عنه في حديث الباب: «فأفاضَ إلى البيتِ، فصلَّى بمكةَ الظهرَ».

---

(١) سيأتي برقم (٧٥٥).

(٢) وهو رواية عن أحمد. انظر: «بدائع الصنائع» (١٣٦/٢)، و«فتح القدير» (٢٢٥/٥)، و«الاستذكار» (١٩٢/١٢)، و«التاج والإكليل» (١٣١/٣)، و«حاشية الصاوي» (٤٣١/٣)، و«شرح العمدة» (٦١٦/٣)، و«الإنصاف» (٣٣/٤).

(٣)

(٤)

وفي الرواية الأخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهرَ في منى[1].

ورجَّح بعضهم ما ذكره جابر، ورجَّح آخرون ما ذكره ابن عمر، وتكلَّف بعضهم الجمع، فقال: صلَّى بمكة الظهر، ثم أعادها بمنى؛ من أجل الناس. وهذا بعيد، والله أعلم[2].

ويطوف الحاج مبتدئًا بالحجر الأسود، متجهًا إلى الباب، منتهيًا بالحجر الأسود، والبيت عن يساره، ولو انحرف أثناء الطواف بسبب الزحام، أو لكونه يداري امرأته أو يداري كبيرًا، فلا حرج عليه.

وهذا ما كان الإمام القَفَّال الشافعي يقول به: إذا دار على الصوب مقابلة أو مدابرة أو على شق حُسِب طوافه.

وتقييده هنا بالزحام والعسر متجه؛ لمخالفته للأصح عند الجويني[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٨).

(٢) ينظر: «عمدة القاري» (١٥/٢٨٧)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/٥٨)، و«سبل السلام» (٢/٢٠٠).

(٣) ينظر: «نهاية المطلب» (٤/٢٨٥).

[٧٤٣- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ].

تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي في «مسنده» في «كتاب المناسك»، وفي «الأم» عن شيخه إبراهيم بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، وليس فيه عبارة: «في حج أو عمرة». وفي «الأم»: «واستعفاه برحمته..». وفي بعض المصادر: «واستعتقه».

وأخرجه أيضًا: الطبراني، والدارقطني، والبيهقي[1].

وسبب ضعف إسناد الشافعي: شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، يروي عنه الشافعي، وأحيانًا لا يسميه، بل يقول: «حدَّثني مَن لا أتهم». وهو معروف بأنه شيخ الشافعي، وهو متروك عند أهل الحديث، أما الشافعي فكان له فيه رأي آخر، وكان يروي عنه، وهو شديد الضعف[2].

وللحديث طرق أخرى، كما في رواية الطبراني والدارقطني والبيهقي، ولكن فيها صالح بن محمد بن زائدة المدني، وقد ضعَّفه الأئمة؛ وبه ضعَّف الحديث المصنِّف في «التلخيص»، فقال: «فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة، أبو واقد

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص ١٢٣)، و«الأم» (١٧٢/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٩٢/٥)، والطبراني (٣٧٢١)، والدارقطني (٢٥٧/٣)، والبيهقي (٤٦/٥)، والبغوي (١٨٦٦).

(٢)

الليثي، وهو مدني ضعيف، وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه، فلم ينفرد به، بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي. أخرجه البيهقي والدارقطني».

ونحوه في «نتائج الأفكار» وقال: «هذا حديث غريب»[1].

على أن عبد الله بن عبد الله الأموي المتابع لإبراهيم بن محمد فيه ضعف أو جهالة[2].

راوي الحديث:

هو خزيمة بن ثابت بن الفاكِه الأنصاري الأَوْسي، يُكْنى: أبا عُمارة، من السابقين الأولين، قيل: شهد بدرًا، والصواب أنه شهد أُحُد وما بعدها[3].

ويُعرف خزيمة بقَصَص منها: أنه شهد للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الفرس التي ابتاعها من أعرابي، فأجاز النبيُّ صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين، وكان يعرف بـــ «ذي الشهادتين»[4].

---

(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٤٥٩)، و«نتائج الأفكار» (٥/٢٢١).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/١٨٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٤٥١).

(٣) ينظر: «الاستيعاب» (٢/٤٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/٤٨٦)، و«الإصابة» (٣/٢١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٧/٣٠١)، والحاكم (٢/١٧-١٨)، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسًا من أعرابي، فاسْتَتْبَعَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثَمَن فرسه، فأسرع النبيُّ صلى الله عليه وسلم المشي، وأبطأ الأعرابيُّ، فطَفِقَ رجالٌ يعترضون الأعرابيَّ فيساومون بالفرس، لا يشعرونَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابيَّ في السَّوْم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فنادى الأعرابيُّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنتَ مبتاعًا هذا الفرس فابتعه، وإِلَّا بعته. فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابيِّ، فقال: «**أوليس قد ابتعته منك؟**». قال الأعرابيُّ: لا والله ما بعتك. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**بلى قد ابتعته منك**». فطفق الناسُ يلوذون بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم والأعرابيِّ وهما يتراجعان، فطفق الأعرابيُّ يقول: هَلُمَّ شهيدًا يشهد أني

ومن الطريف أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لما قام بجمع القرآن وجاء إلى قول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّـهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٣]. فكان يحفظها ويسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن كان لا يثبت الآية في المصحف حتى يجدها مكتوبة عند صحابيين، فلم يجدها إلا عند خزيمة بن ثابت وحده، فقبلها منه؛ لأنه تذكَّر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين[1].

وقد كان خزيمة من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ومن الجميل أنه كان معه ولا يقاتل، حتى قُتل عمار بن ياسر، فجرَّد سيفه وقاتل وتذكَّر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَيْحَ عمارٍ، تقتلُهُ الفئةُ الباغيةُ، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونَهُ إلى النار**»[2]. فقُتل رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين للهجرة.

من فوائد الحديث:

بايعتك، فمَن جاء من المسلمين قال للأعرابيِّ: ويلك، إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلَّا حقًّا! حتى جاء خزيمةُ لمراجعة النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابيِّ، فطفق الأعرابيُّ يقول: هَلُمَّ شهيدًا يشهد أني بايعتك. قال خزيمةُ: أنا أشهدُ أنك قد بايعته. فأقبل النبيُّ صلى الله عليه وسلم على خزيمةَ فقال: «**بِمَ تشهد؟**». فقال: بتصديقك يا رسولَ الله. فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم شهادةَ خزيمةَ شهادةَ رجلين.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٧، ٤٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧)، واللفظ له، ومسلم (٢٩١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

استحب الشافعي ختم التلبية بهذا الدعاء؛ استئناسًا بحديث الباب[1]، وحديث الباب لا يصح كما تقدم[2].

(١) ينظر: «الأم» (٢/١٧١-١٧٢).

(٢) ينظر: «المجموع» (٧/٢٤٨)، و«نهاية المحتاج» (٣/٢٧٤)، و«كشاف القناع» (٢/٤٢٠).

[٧٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في «كتاب الحج»، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهما بلفظه.

وهو لفظ ملفَّق من عدة روايات؛ فغير متصوَّر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في مكان واحد؛ لأنه لا يتصوَّر أن يكون في مِنًى ويقول: «**نَحرتُ ها هنا، ومنًى كلها منحرٌ**». ثم يقول في الحديث نفسه: «**ووقفتُ ها هنا، وعرفةُ كُلُّها موقِفٌ**». فلعرفة يوم وللمَنْحر يوم.

على أن أبا داود رواه في موضع آخر بلفظ: «**قد نحرتُ ها هنا، ومِنى كلها منحر**». ووقف بعرفة فقال: «**قد وقفتُ ها هنا، وعرفةُ كلها موقف**». ووقفَ بالمزدلفة فقال: «**قد وقفتُ ها هنا، ومزدلفة كلها موقِف**».

فالظاهر أن الرواية رُويت بالمعنى في مسلم وغيره، ولذلك ورد في رواية مسلم: «عن جابر في حديثه ذلك»[1].

المعاني:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩/١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٧، ١٩٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٦٦)، والبيهقي (١١٥/٥).

١- «مِنى»: بكسر الميم، وهي اسم المَشْعر المعروف، وهو ما بين العقبة ووادي مُحَسِّر، العقبة من جهة مكة، ووادي مُحَسِّر من الجهة الأخرى، وتُحَدُّ بالجبال من الجهة الغربية والشرقية.

ويقول أهل العلم: إن هذه الجبال ما كان مقبلًا منها على مِنى فهو من مِنى، والجهة الأخرى ليست من الحرم[1].

٢- «ها هنا». الهاء للتنبيه، و«هنا» ظرف للمكان الذي كان واقفًا فيه صلى الله عليه وسلم.

٣- «وجَمْعٌ كلها موقِف»: جَمْعٌ هي مزدلفة.

المسائل الفقهية:

اختلف العلماء في مكان النحر:

فقيل: يجوز في الحرم بمِنى أو بمزدلفة أو بمكة، ولكن ليس له أن ينحر بعرفة؛ لأنها من الحل، وحكى النوويُّ الاتفاق على أنه لا ينحر خارج الحرم[2].

وفي حكاية الإجماع نظر، ولكنه قول الجماهير من أهل العلم؛ فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم[3].

---

(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٣٣٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/١٩٥)، و«فتح الباري» (٣/٥٨١).

(٢) ينظر: «المجموع» (٧/٥٠٠).

(٣) على خلاف بينهم في المكان الأفضل للنحر. ينظر: «المبسوط» (٤/٢٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٠٠، ٢٣٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٦١٦)، و«المدونة» (١/٤٠٣)، و«الاستذكار» (١٢/٣٢١، ٣٢٢)، و«بداية المجتهد» (١/٣٧٨)، و«نهاية المحتاج» (٣/٣٥٩)، و«المغني» (٣/٤٦٢)، و«كشاف القناع» (٢/٤٦٠).

واستدلوا بحديث الباب، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**نحرتُ ها هنا، ومنًى كلها منحرٌ**». واللفظ الآخر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**وكــلُّ فِجاجِ مَكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ**»[1]. والمقصود: طرقها، فكأنه يقول: كل مكة وكل الحرم طريق ومنحر.

والقول الثاني: أنه لا يجوز ذبح الهَدْي للحاج إلا في مِنى.

وهذا قول مالك رحمه الله، واستدل له أيضًا بالحديث نفسه[2].

والراجح قول الجمهور، والله أعلم.

من فوائد الحديث:

١- النحر بمنى، وبالمشاعر كلها.

٢- التوسعة والتخفيف على الناس في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- في أي مكان وقف بعرفة أجزأه.

٤- في أي مكان وقف بمزدلفة أجزأه.

٥- أن النحر لا يكون في الحل.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٩٨)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وابن خزيمة (٢٧٨٧).

(٢) ينظر: «التمهيد» (٤٢٤/٢٤)، و«المنتقى» للباجي (٤٣٦/٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٨٨/٤)، و«فتح الباري» (٥٥٢/٣).

[٧٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب من أين يخرج من مكة؟، وفي «كتاب المغازي»، باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا.

وأبو داود، والترمذي، والنسائي في «الكبرى»، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي[1].

المعاني:

١- «دخلها من أَعْلاها»: أي: من أعلى مكة، وهي الثَّنِيَّة، وسماها هنا الثَّنِيَّة العليا، وأهل مكة يسمونها: «الحَجُون» بفتح الحاء، وأحيانًا يضمون الحاء، قال عمرو بن الحارث:

كأن لم يكنْ بينَ الحَجُون إلى الصَّفا *** أنيسٌ و لم يسمرْ بمكَّةَ سامرُ[2]

فالثَّنِيَّة العليا هي ثنية الحَجُون، وتسمى: كَدَا، بفتح الكاف، ولذلك يقول أهل مكة: افتح وادخل، وضم واخرج. أي: افتح الكاف وادخل من (كَدَا)، وضم الكاف واخرج من (كُدى).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٧، ٤٢٩٠)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٧)، وابن خزيمة (٩٥٩)، وابن حبان (٣٨٠٧)، والبيهقي (١١٥/٥).

(٢) ينظر: «معجم الشعراء» (٢٠٤/١).

وثنية الحَجُون قريب مما يسمى بالزَّاهر أو آبار الزَّاهر[1].

٢- وأما الخروج من مكة، فهو من أسفلها، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «وخرَجَ من أسفلها». من كُدى ويسمى عند أهل مكة بالمَسْفَلة[2].

من فوائد الحديث:

١- بيان مدخل النبي صلى الله عليه وسلم لمكة في الفتح، فقد دخل من هذا الطريق، ولما جاء لحجة الوداع دخل من الطريق نفسه.

واختلفوا في سبب اختياره الدخول من هذا الطريق:

فقال بعضهم: إن أبا سفيان كان يقول: لا أُسلم حتى أرى الخيل تطلع من كَدَاء[3].

ولا يعني هذا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخلها من هذا الطريق من أجل قول أبي سفيان، لكن هذا يُفسِّر سر اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الطريق، وأنه أراد دخول مكة من أوسع أبوابها، وهو الثَّنِيَّة العليا من أعلاها، وفيه تفاؤل بالرِّفعة والعُلو[4]، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التفاؤل[5].

وفيه تحديد ما جاء من أجله؛ فإن الذي يدخل من الثَّنِيَّة العليا، أعني من كَدَا يكون أمامه باب بني شيبة، فيدخله، وقد اختفى الآن مع التوسعة، فالداخل منه

---

(١) ينظر: «عمدة القاري» (٤/١)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٢٣/٨)، و«تحفة الأحوذي» (٤٤٩/٣)، و«سبل السلام» (٣٠٢/٢).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٦٢/٤).

(٣) ينظر: «دلائل النبوة» لإسماعيل الأصفهاني (٢٧١)، و«البداية والنهاية» (٥٢٥/٣-٥٢٨).

(٤) ينظر: «سبل السلام» (٣٠٢/٢).

(٥) كما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٨٣٩٣)، وابن ماجه (٣٥٣٦)، وابن حبان (٦١٢١).

يكون داخلًا من الجهة الشرقية مقابلًا باب الكعبة والحجر الأسود، بخلاف الخروج؛ فقد خرج من الجهة الأخرى التي في ظهر الكعبة، وهي التي تسمى الثَّنِيَّة السُّفلى، فهذا هو المناسب للدخول معزَّزًا مكرَّمًا، وفيه معنى التفاؤل، والمناسب للمقصد الذي جاء من أجله لدخول البيت، وأنه أول ما يدخل يستلم الحَجَر كما ذكرنا.

فعلى هذا يكون اختيار المدخل فعلًا قصديًا لا اتفاقيًا.

وقيل: إنما دخل من تلك الجهة وخرج من الأخرى؛ لأنها أسمح لدخوله وخروجه[1].

وعليه، فيدخل الداخل من أي طريق تيسَّر، وفي ذلك توسعة على الحاج.

ولكن الأولى أن نقول: إن مَن جاء من طريق المدينة، فالأفضل في حقه أن يدخل من الثَّنِيَّة العليا، وأما مَن جاء من الجهات الأخرى، فلا يتكلَّف ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر مَن أحرموا من المواقيت الأخرى أن يدخلوا مكة من حيث دخل هو صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (٣/٤٣٨)، و«مرقاة المفاتيح» (٥/١٧٨٣)، و«سبل السلام» (١/٦٣٨).

[٧٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب الإهلال مستقبل القبلة، وباب الاغتسال عند دخول مكة، وباب دخول مكة نهارًا أو ليلًا، وباب مَن نزل بذي طُوى إذا رجع من مكة.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب المبيت بذي طُوى.

ومالك، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، وأحمد في «مسنده»(1).

المعاني:

١- «ذو طُوَى»: اسم موضع معروف، وهو في الأصل بئر قريب مما يسمى اليوم بجَرْوَلَ، وما زالت البئر موجودة.

والطاء فيه مثلَّثة، يجوز فيها الضم والفتح والكسر، والضم هو المشهور(2).

---

(١) أخرجه مالك (٣٢٤/١)، وأحمد (٤٦٥٦)، والبخاري (١٥٥٣، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩)، وأبو داود (١٨٦٥)، والنسائي (١٩٩/٥)، والبيهقي (١١٤/٥).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٠/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦٠٤/٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٦١/٤).

ويستحب لكل قادم الدخول من هذه الثنية؛ وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية. ينظر: «فتح القدير» (١٠٦/٥)، و«حاشية الدسوقي» (٤٢/٢)، و«حاشية العدوي» (٦٦١/١)، و«المجموع» (٥/٨)، و«إحكام الأحكام» (٣١٥/١)، و«المغني» (٣٨٧/٣)، و«الفروع مع التصحيح» (٣٢/٦)، و«شرح العمدة» (٤٠٨/٣).

وذهب مالك وغيره إلى أنه يختص الحكم بمَن كان آتيًا من المدينة، أو كانت هذه في طريقه، أو كانت قريبة من طريقه. «المدونة» (٤٣٣/١)، و«بلغة السالك» (٢٧/٢)، و«حاشية العدوي» (٦٦١/١)،

من فوائد الحديث:

١- استحباب الاغتسال لدخول مكة، وهو مستحب عند جميع العلماء، كما ذكره ابن المنذر، ولكن الخلاف في سبب الاغتسال، هل هو لدخول مكة أم للطواف؟[١].

٢- استحباب دخول مكة نهارًا؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت ثم يدخلها نهارًا.

وقد اختُلف في ذلك فيما يتعلق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه دخل مكة نهارًا، ودخلها ليلًا في عمرة الجِعِرَّانة[٢]، والأمر واسع، ويراعي المسلم الأنسب والأرفق بحاله[٣]، ولا يثبت تقصُّد أن يدخلها ليلًا أو نهارًا.

وأما دخوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهارًا؛ فإنما فعل ذلك ليراه الناس فيقتدوا به.

و«حاشية الدسوقي» (٤٢/٢)، و«المجموع» (٧/٨).

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/٩)، و«شرح صحيح البخاري» لابن البطال (٢٦٠/٤)، و«فتح الباري» (٤٣٥/٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٣٦٩)، و«مغني المحتاج» (٤٧٩/١)، و«إعلام الساجد» للزركشي (ص١١٤).

(٢) أخرج أحمد (١٥٥١٢)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي (١٩٩/٥) من حديث مُحَرِّشٍ الكَعبي رضي الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ من الجِعِرَّانة ليلًا معتمرًا، فدخل مكةَ ليلًا، فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجِعِرَّانة كبائت، فلما زالت الشُمس من الغد خرج من بطن سَرِفَ، حتى جاء مع الطريق طريق جَمْعٍ ببطن سَرِفَ.

(٣) لا بأس بدخول مكة ليلًا أو نهارًا، عند الحنفية والحنابلة. واستحب المالكية والشافعية أن يكون دخول مكة نهارًا. ينظر: «الاختيار» (١٤١/١)، و«جواهر الإكليل» (١٧٠/١)، و«حاشية القليوبي» (١٠١/٢، ١٠٢)، و«المغني» (٣٦٨/٣).

[٧٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا].

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في «كتاب المناسك» من «المستدرك»، وقال: «حديث صحيح الإسناد، و لم يُخرِّجاه».

والدارمي، وابن خزيمة، والبيهقي في «كتاب الحج» مرفوعًا وموقوفًا.

ولا يصح مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من فعل ابن عباس رضي الله عنهما، والمرفوع منكر[1].

---

[1] أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٠٩)، والدارقطني (٣/٣٥٥)، والحاكم (١/٤٧٣)، والبيهقي (٥/٧٥) من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر.

وسنده ضعيف؛ فابن يمان كثير الخطأ في روايته عن الثوري، وخالفه وكيع- وهو من أوثق الناس في الثوري- فوقفه. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٧٣).

وأخرج الطيالسي (٢٨)، ومن طريقه البيهقي (٥/٧٤) عن جعفر بن عثمان القرشي، من أهل مكة قال: رأيتُ محمدَ بنَ عَبَّاد بن جعفر قبَّل الحجرَ وسجدَ عليه، ثم قال: رأيتُ خالكَ ابنَ عباس قبَّله وسجدَ عليه، فقال ابنُ عباس: «رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبَّله وسجد عليه، ثم قال عمر: لو لم أر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبَّله مَا قبَّلته».

وأخرجه الدارمي (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٢٧١٤)، والحاكم (١/٤٥٥)، البيهقي (٥/٧٤) من طريق أبي عاصم النبيل قال: حدثنا جعفر بن عبد الله قال: رأيتُ محمدَ بنَ عبَّاد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيتُ خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس رضي الله عنه: «رأيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قبَّله وسجد عليه، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا». وجعفر بن عثمان هو ابن عبد الله بن عثمان، وثقه أحمد، وقال العقيلي: «في حديثه وهم واضطراب».

المسائل الفقهية:

١- أجمعت الأمة على استحباب استلام الحجر وتقبيله، لكنهم اختلفوا في السجود عليه.

والجمهور على استحباب ذلك؛ لفعل ابن عباس رضي الله عنهما، ونُقل عن عمر رضي الله عنه، وطاوس، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وقال مالك: بدعة. إلا أن فعل ابن عباس رضي الله عنهما لذلك يدل على أنه ليس ببدعة؛ والغالب أنه لا يفعله من قِبَل نفسه[1].

٢- **الركن اليماني وما يستحب له،** وقد اختلف فيه أهل العلم اختلافًا كثيرًا، **خلاصته:**

منهم مَن يرى أنه يستلمه بيده ولا يُقبِّله، وهذا مذهب الجمهور؛ الشافعي ومالك وأحمد.

ومنهم مَن يقول: لا يستلمه أصلًا، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقد نُقل عن بعضهم تقبيله؛ والأمر واسع[2].

وخالفه ابن جُريج، فرواه عن محمد بن عبَّاد به موقوفًا مختصرًا. أخرجه عبد الرزاق (٨٩١٢)، وابن أبي شيبة (١٤٩٧٢)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٣٢٩/١)، والعقيلي (٤٧/٢)، والبيهقي (٧٥/٥).

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٦٩)، و«فتح القدير» (١١٣/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٩٣/٢، ٤٩٤)، و«حاشية العدوي» (٦٦٣/١)، و«بلغة السالك» (٣١/٢)، و«المجموع» (٣٣/٨)، و«مغني المحتاج» (٤٩٣/١)، و«شرح العمدة» (٤٣٠/٣-٤٣١)، و«الإنصاف» (٧/٤)، و«كشاف القناع» (٤٧٩/٢).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٨٦/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٤٨/٢)، و«فتح القدير» (١٣٠/٥)، و«المدونة» (٤٢٧/١)، و«الاستذكار» (١٢٤/١٢)، و«الأم» (١٧٢/٢)، و«المجموع» (٣٤/٨، ٥٨)، و«نهاية المحتاج» (٢٨٤/٣)، و«المغني» (٣٩٩/٣)، و«الفروع مع التصحيح» (٣٥/٦)،

ولا ينبغي لطالب العلم أن يشدِّد في المسألة ويعنِّف على مَن خالف قوله.

٣- ويشبه هذا مسألة التعلُّق بالمُلْتَزَم، وهو ما بين الركن والباب، وقد نُقل عن بعض السلف التزامه[١]، وجاء فيه حديثان عند أبي داود كلاهما ضعيف[٢]، وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يلتزمونه، أي: يُلصقون أجسادهم ما بين الحجر الأسود والباب، وفيه آثار ذكرها ابن أبي شيبة في «مصنفه» وغيره[٣].

من فوائد الحديث:

١- استلام الحجر وتقبيله، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُزاحم عليه، فقال له رجل: أرأيتَ إن زُحمتُ، أرأيت إن غُلبت؟ فقال: «اجعل أرأيت باليمن، رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبِّله»[٤].

وزاحم عليه ابن عمر مرة حتى رُثِمَ أنفه وأَرْعَفَ؛ ولذلك قال بعضهم: كان ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يرعف أنفه[١].

و«كشاف القناع» (٢/٤٧٩).

(١) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٣٦)، و«معجم الطبراني» (١١٨٧٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١٤٢)، و«المغني» (٣/٤٨٩)، و«شرح العمدة» (٣/٥٦٨)، و«كشاف القناع» (٢/٥١٣-٥١٤)، و«الأم» (٢/٢٢١)، و«المجموع» (٨/٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥٥٣)، وأبو داود (١٨٩٨)، وابن خزيمة (٣٠١٧)، والبيهقي (٥/٩٣)، وفي «شعب الإيمان» (٣٧٦٦) من حديث عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه استلموا البيت من الباب إلى الحَطِيم، وقد وضعوا خدورهم على البيت.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة (٢٢١)، وأبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والبيهقي (٥/٩٣)، وفي «شعب الإيمان» (٣٧٦٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه نحوه. وينظر: «نصب الراية» (٣/٩١)، و«التلخيص الحبير» (٢/٥١٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٢١٣٨).

(٣) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١١، ١٦٤٤).

وقبَّل عمر رضي الله عنه الحجر واستلمه، وقال: «إني أعلمُ أنك حجرٌ، لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ»[٢].

هنا الجمع بين السنة والاتباع وتعظيم الشعائر الربانية، وبين التوحيد والعبودية لله تعالى، فلا إفراط ولا تفريط، ولا إهمال لهذه المناسك والمشاعر والمعالم الربانية بحجة التجرُّد، ولا نعطيها شيئًا من العبادة أو نتجاوز الحد كما يقع لبعض الجاهلين.

٢- السجود على الحجر، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه خلاف مشهور.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٨٩٠٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٠٨/١)، والبيهقي (٨١/٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

[٧٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: «أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب كيف كان بدء الرَّمَل؟، وفي «كتاب المغازي»، باب عمرة القضاء.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج.

وفيه إشارة إلى قصة الرَّمَل، وأن أهل مكة قالوا: إنهم يقدمون عليكم وقد وَهَنَتْهم حُمَّى يثرب. فأراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُظهر القوة بالرَّمَل، وأمرهم أن يَرْمُلُوا ثلاثةَ أشواط، ويمشوا ما بين الرُّكنين.

كما أمرهم بالاضطباع، وهو أسرع في الحركة، ويشي بالقوة.

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، والبيهقي[1].

ولفظ المصنِّف لا يخلو من اضطراب، والمصنِّف رحمه الله ساق ألفاظًا ليست في «الصحيحين»، ويصدق هذا على حديثنا؛ فلفظ «أربعًا» ليس في أصل الرواية.

---

[1] أخرجه أحمد (٢٦٣٩)، والبخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٥/٢٣٠)، وابن خزيمة (٢٧٢٠)، وأبو عوانة (٣٨٣١)، وابن حبان (٣٨٤٥)، والبيهقي (٥/٨٢).

وفي الباب في «صحيح مسلم» عن أبي الطُّفيل قال: قلتُ لابن عباس: أريتَ الرَّمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف، أسنة هو؟.. قال: «إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة؛ فقال المشركون: إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهُزال. وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يَرْمُلُوا ثلاثًا ويمشوا أربعًا...»[1].

فكأنه أدخل حديثًا في حديث.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي: «كان رسول الله إذا طاف الطواف الأول خَبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا..».

المعاني:

الرَّمَل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، وهو يختلف عن السَّعي الشديد الذي يفعله الحاج أو المعتمر في المسعى بين العَلَمين الأخضرين.

والرَّمَل والاضطباع، خاص بطواف القدوم، وليس في كل طواف كما يعتقد بعض الناس، وما جاء من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم كما في حديث جابر رضي الله عنه وغيره بأن يرملوا ثلاثًا أو يخبُّوا ثلاثًا- والخَبَّبَ هو نوع من الرَّمَل- ويمشوا أربعًا، هو قاضٍ على حديث الباب أو ناسخ له كما ذكرنا؛ لأنه متأخر[2].

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (١٢٦٤).

(٢)

● **وزيد في بعض المطبوعات من «بلوغ المرام»:**

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

وَفِي رِوَايةٍ: «رَأَيْتُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ويَمْشِي أَرْبَعَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما].

وهذا الحديث ليس موجودًا في كثير من نسخ «بلوغ المرام»، وهو موجود في بعض النسخ المطبوعة، مثل نسخة الشيخ محمد حامد الفقي، وفي النسخة التي شرح عليها الإمام الصنعاني[1].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمُل ثلاثًا، وباب الرَّمل في الحج والعمرة، وباب مَن طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، وباب ما جاء في السعي من بين الصفا والمروة.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج.

---

(١) ينظر: «بلوغ المرام» تحقيق محمد حامد الفقي (ص ١٥٤)، وطبعة حازم القاضي (ص١٢٤) (٧٠٠)، ولم يذكره سمير الزهيري في تحقيقه (ص)؛ لعدم وروده في النسخ الخطية، وأشار إليه طارق عوض في تحقيقه (ص ٢٦٩) أنه زيد في نسخة «سبل السلام»، وقال: «لم يذكر في النسخ الخطية المتوفرة لدينا، ويظهر أنه مقحم، ومما يدل على هذا أنه قال بعده: و«عنه»، فالمتبادر إلى الذهن أن يرجع الضمير إلى راوي الحديث الذي قبله، وهو عبد الله بن عمر، ولكن الحديث حديث عبد الله بن عباس، وهو راوي الحديث الذي قبل حديث عبد الله بن عمر المقحم هذا».

وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو عوانة[1].

المعاني:

١- فيه معنى «الرَّمَل»؛ فإن قوله: «خَبَّ»: هو الرَّمَل المذكور في الحديث الذي قبله، وفي الرواية الأخرى لهذا الحديث: «يسعى»، وهما بمعنى واحد، كما نصَّ عليه الشافعي[2].

٢- «خَبَّ ثلاثًا»، وفي الرواية الأخرى: «ثلاثة أطواف»، وفي رواية: «ثلاثةَ أشواط»: الأشواط، جمع: شوط، وهو الدورة الكاملة على البيت أو السعية الكاملة، وأصله من شوط الفرس، فإن الفرس إذا وُضع له علامة يسعى إليها، فوصلها سُمِّي هذا شوطًا، وهذا أصل الاستعمال اللُّغوي[3]؛ فإن الدوران حول الكعبة من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود يُسَمَّى: شوطًا، والسَّعي من الصفا إلى المروة يُسَمَّى: شوطًا، ومن المروة إلى الصفا يُسَمَّى: شوطًا؛ ولهذا نقول: يطوف سبعة أشواط، ويسعى سبعة أشواط.

المسائل الفقهية:

في الحديثين حكم الرَّمَل في الطواف، وأنه مخصوص بطواف القدوم الذي سماه ابن عمر رضي الله عنهما هنا: الطواف الأول؛ كأنه طواف التحية بالنسبة للقارن والمُفْرِد.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦١٨، ٥٧٣٧، ٥٩٤٣)، والبخاري (١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١)، وأبو داود (١٨٩٣)، وابن ماجه (٢٩٥٠)، والنسائي (٢٩٤١)، وأبو عوانة (٣٤١٠).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٣٤١/١)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧٥/٨).

(٣) ينظر: «النهاية» (١٢٤٤/٢)، و«تاج العروس» (٤٢٧/١٩)، و«فتح الباري» (١٤١/١).

والرَّمَل سنة عند الأئمة الأربعة[1].

واستدلوا بأحاديث كثيرة، منها أحاديث الباب؛ حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث جابر رضي الله عنهم الذين نقلوا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرهم بالرَّمَل في عمرة القضاء، وأمرهم بالرَّمَل وفعله في حجة الوداع.

وقالوا: إن الحكمة من الرَّمَل في عمرة القضاء: إظهار قوة المسلمين، وأنهم لم توهنهم الحُمَّى كما يزعمون.

وهذه الحكمة منتفية في حجة الوداع، ومع ذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرَّمَل، بل إنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع جعل الرَّمَل يستوعب الأشواط الثلاثة كلها، حتى ما بين الركنين.

فهذا يدل على أنه وإن كان الأصل في بدء الرمل ومشروعيته إظهار القوة للمشركين في مكة؛ إلا أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يدل على أنه مستحب، وإن زال سببه؛ ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «فِيمَ الرَّمَلَانُ اليومَ والكشفُ عن المناكب، وقد أَطَّأَ اللهُ الإسلامَ، ونَفَى الكفرَ وأهلَهُ، مع ذلك لا نَدَعُ شيئًا كنا نفعلُهُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

فهذا يُرجح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من أن الرَّمَل مستحب، حتى بعد زوال سببه الذي كان أول الأمر.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٤٧/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٩٥/٢)، و«الأم» (١٧٤/٢)، و«المجموع» (١٩/٨، ٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٢٨٧/٣)، و«المغني» (٣٩١/٣)، و«شرح العمدة» (٤٢٢/٣-٤٢٣)، و«كشاف القناع» (٤٨٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٧)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٠٨)، والحاكم (٦٢٤/١)، والضياء في «المختارة» (١٧١/١) ( ).

القول الثاني: أن الرَّمَل ليس بسنة؛ لزوال علته، وهي إغاظة المشركين وإظهار قوة المسلمين.

وهذا مذهب عطاء فقيه مكة وإمام المناسك، وطاوس والحسن والقاسم، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

والقول الأول في استحباب الرَّمَل أقوى وأرجح؛ فكون العلة الأولى للرَّمَل هي إرغام المشركين وإظهار قوة المسلمين، لا يعني أنها انفردت به، فهناك علل أخرى، كشكر الله سبحانه وتعالى على ما فتح على المسلمين؛ فإن الطائف بالبيت حين يرمل يتذكر يوم كان المسلمون يُظهرون القوة، فيشكر الله تعالى على هذه النعمة.

وهذا شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم على المسعى عند الصفا وعند المروة: «**لا إله إِلَّا الله وحدهُ، أنجز وعدَه، ونصرَ عبدَهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ**»[2].

والرَّمَل يُذكِّر المسلم بأن يُظهر القوة، فينبهه إلى ما ينبغي أن يكون في حال المسايفة والمقاتلة والحرب مع الكافرين، من إظهار العزة والقوة، وبإزاء ذلك يُذكِّر بالمعنى الآخر، وهو أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم يدعو المسلمين إلى إظهار اللِّين والبر مع مَن لم يقاتلنا، فهذه شريعة وهذه شريعة.

وحال القوة والحرب لها حكم وأخلاق، وحال الدعوة والسِّلْم لها حكم وأخلاق، ولا يقضي أحدهما على الآخر.

من فوائد الحديث:

---

(١) ينظر: «المجموع» (١٩/٨)، و«المغني» (٣٩١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

١- المعاريض بالفعل، أما المعاريض بالقول فمعروفة، وفي المعاريض مَنْدُوحة عن الكذب، فيسع الإنسان أن يُعرِّض أحيانًا فيما لا يريد، ولكن التعريض هنا بالفعل؛ فإن إظهار قوة المسلمين بفعل الرَّمَل والاضطباع والسعي في موضع السعي نوع من المعاريض، والحرب تستدعي إضفاء القوة والانضباط على الجيش.

ومن المعاريض أحيانًا إظهار التوحد والاتفاق، وكتم الاختلاف، فإذا كان الناس مختلفين، فمن المعاريض أن لا يُظهروا ضعفهم لخصمهم، بل يبدون وكأنهم يد واحدة يحترم صغيرهم كبيرهم، ويرحم كبيرهم صغيرهم، ولو لم يكن هذا هو الواقع في حقيقة الأمر.

٢- الرَّمَل أو الخَبَب لا يتدارك، بمعنى أن محله الأشواط الثلاثة الأولى، فلو أن الطائف بالبيت نسيه فلا يقضيه في الأشواط الباقية؛ لأنه فات محله، والأشواط الباقية لها حكم آخر مختلف وهو المشي.

٣- الرَّمَل خاص بالرجال، ولا رَمَل على النساء، وهذا يكاد يكون اتفاقًا[(١)].

٤- الرَّمَل في الأشواط الثلاثة كلها حتى ما بين الركنين، وهو خاص بطواف القدوم.

---

(١) ينظر: «شرح خليل» (٤٨٤/١)، و«مغني المحتاج» (٤٨٧/١)، و«المغني» (٣٧٤/٣).

[٧٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري معلَّقًا في «كتاب الحج»، باب مَن لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، بلفظ: «عن أبي الشعثاء أنه قال: ومَن يتَّقي شيئًا من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلم هذان الركنان. فقال: ليس شيء من البيت مهجورًا».

ومسلم في «كتاب الحج»، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين.

وأحمد في «مسنده»، والترمذي، وأبو عوانة، والحاكم، والبيهقي[1].

المعاني:

١- «يستلم»: الاستلام معناه أن يمسح الركن بيده.

٢- «الرُّكنين الْيَمانيين»: هكذا على الأفصح أنها تُنطق بالتخفيف، وهذا مشهور في شعر العرب، واليمانيان تثنية يماني، وهو منسوب إلى اليمن.

والمقصود: الحجر الأسود والركن اليماني؛ لأنهما في جهة اليمن من الكعبة، ويقابلهما الركنان من الجهة الشمالية يسميان: بالركنين الشاميين؛ لأنهما من جهة الشام، والعرب يسمون الشمال: شامًا[2].

---

[1] أخرجه أحمد (١٨٧٧، ٢٢١٠، ٣٠٧٤، ٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، والبخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٦٩)، والترمذي (٨٥٨)، وأبو عوانة (٣٤٣١)، والحاكم (٣/٥٤٢)، والبيهقي (٥/٧٦). وينظر: «تغليق التعليق» (٣/٧١-٧٢).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/٩٤)، و«فتح الباري» (١/٢٦٩).

المسائل الفقهية:

١- ماذا يستلم الطائف؟ على قولين:

الأول: يستلم الركنين: الركن اليماني والحجر الأسود فقط.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور الفقهاء، وهو منقول عن عامة الصحابة رضي الله عنهم[١].

القول الثاني: يستلم الأركان الأربعة كلها.

وهو مروي عن أنس ومعاوية، وعبد الله بن الزُّبير، والحسن والحسين رضي الله عنهم، وعروة بن الزُّبير[٢].

وفي هذا قصة ذكر أصلها البخاري، وتقدم الإشارة لها، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طَافَ مع معاويةَ بالبيت، فجعل معاويةُ رضي الله عنه يستلم الأركانَ كلها-أي: يقف عند كل ركن ويستلمه بيده ويمسحه- فقال له ابن عباس: لم تستلمُ هذين الركنين، ولم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما؟ فقال معاويةُ: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين! فقال معاويةُ: صدقتَ.

فهذا يدل على مذهب معاوية رضي الله عنه ومَن وافقه.

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٤/٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٤٨)، و«فتح القدير» (٥/١٣٠)، و«المدونة» (١/٤٢٧)، و«الاستذكار» (١٢/١٢٤)، و«الأم» (٢/١٧٢)، و«المجموع» (٨/٣٤، ٥٨)، و«نهاية المحتاج» (٣/٢٨٤)، و«المغني» (٣/٣٩٩)، و«الفروع مع التصحيح» (٦/٣٥)، و«كشاف القناع» (٢/٤٧٩).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (١١/١٠٧)، و«المجموع» (٨/٣٤)، و«كشاف القناع» (٢/٤٧٩)، والمصادر السابقة.

والراجح أن السنة استلام الركنين اليمانيين فحسب؛ **وذلك** لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكفى به حجة، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا هذين الركنين، كما نقل عنه الكافة من أصحابه رضي الله عنهم.

ثم إن الركنين اليمانيين لهما مزية، وهي كونهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، بخلاف الركنين الشماليين، فليسا على قواعد إبراهيم؛ فإن قريشًا لما أرادوا بناء الكعبة قصرت بهم النفقة، فقصَّروا بناء الكعبة على ما دون الحِجْر ويسمى: الحَطِيم، وإلا فإن معظم ما يسمى اليوم بالحِجْر أو الحَطِيم هو من الكعبة؛ حوالي ستة أذرع أو سبعة أذرع، ومَن صلَّى فيه فقد صلَّى في الكعبة، ولعل من حكمة الله أن يبقى كذلك ليتمكن الناس من الدخول والصلاة فيه، بخلاف القائم من الكعبة.

ثم إن الحجر الأسود يفضل الركن اليماني كما هو معلوم، فالسنة استلام الركن اليماني باليد فقط، بخلاف الحجر الأسود فالسنة تقبيله إن تيسَّر، فإن لم يستطع تقبيله فإنه يستلمه بيده أو يستلمه بشيء مثلما استلمه النبي صلى الله عليه وسلم بمِحْجَن وقبَّل المِحْجَن[1]، فإن لم يستطع يشير إليه بيده ولا يقبل ما أشار إليه به، وإذا كان في طواف، فإنه يستحب له أن يُكبِّر إذا حاذاه فيقول: «الله أكبر». وعند بداية الطواف ثبت عن بعض الصحابة والسلف أن يقول «بسم الله»[2].

٢- وها هنا مسألة أخرى، وهي: هل يشير إذا انتهى من الشوط السابع، ويُكبِّر عند محاذاة الحجر الأسود؟

---

[1] سيأتي برقم (٧٥٢).

(٢) تقدم ذلك.

المسألة محتملة، فإما أن نقول: لا يُشير ولا يُكبِّر؛ لأن الإشارة والتكبير تكون في بداية الشوط، وهو قد انتهى الآن، وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين[1].

أو نقول: إن الإشارة والتكبير مرتبطة بمحاذاة الحجر، سواء أكان ذلك قبل البدء بالشوط أم بعده، وهذا رأي الشيخ ابن باز[2]، والأمر واسع، وهذه من المسائل التي لا ينبغي التشديد فيها[3].

من فوائد الحديث:

١- فضيلة الحجر الأسود وما يختص به.

٢- فضيلة الركن اليماني وما يختص به.

٣- التفريق بين الركنين اليمانيين والركنين الشاميين، وسر هذا التفريق أن اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام، والشاميين ليسا كذلك.

---

(١)

(٢)

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٤٨/٢)، و«الاستذكار» (١٢٤/١٢)، و«المجموع» (٣٤/٨، ٥٨)، و«المغني» (٣٩٩/٣)، و«كشاف القناع» (٤٧٩/٢).

[٧٥٠- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب ما ذُكر في الحجر الأسود، وباب الرَّمَل في الحج والعمرة، وباب تقبيل الحجر.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة، والبيهقي[1].

من فوائد الحديث:

١- فضيلة الحجر الأسود، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**نزل الحجرُ الأسودُ من الجنة، وهو أشدُّ بياضًا من اللَّبن، فسودتهُ**

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٥١)، وأحمد (٩٩، ٢٧٤)، والبخاري (١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥/٢٢٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، وأبو عوانة (٣٤٤٠)، والبيهقي (٥/١١٩).

خطايا بني آدمَ». رواه أحمد في «مسنده»، والترمذي، والنسائي[1]. وورد أن تقبيله واستلامه يحط الخطايا حطًّا[2].

٢- حماية جناب التوحيد؛ فإن عمر رضي الله عنه أراد نفي ما قد يعتقده الناس في الحجر، وبيَّن أنه حجر لا يضر ولا ينفع.

٣- أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز للإنسان أن يخترع عبادة من قِبَل نفسه، إلا أن يكون الشارع أذن فيها، وهذا من السَّعة في الدين، ومن رحمة الله تعالى بالعباد أن جعل الأصل في العبادات التوقيف، فلا يحل لأحد أن يبتدع عبادة من قِبل نفسه.

ويُؤخذ هذا المعنى من قول عمر رضي الله عنه: «ولولا أني رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ».

٤- لا حرج أن يُسمَّى الحجر الأسود بذلك، وبعضهم يغيِّر هذا فيقول: «الحجر الأسعد». وليس في السَّواد ما يُعاب، ولا ينبغي أن يُؤخذ اللون الأسود على أنه لون احتقار وتشاؤم، كما أنه ليس لونًا يُفرض على المحتدة على زوجها المتوفى كما يتوهَّم بعض الناس.

والصحابة رضي الله عنهم سموه كذلك: «الحجر الأسود». وجاء في السنة النبوية تسميته بذلك صريحًا[1]، فينبغي أن يُوصف بما وُصف به، هذه هي السنة[2].

---

[1] أخرجه أحمد (٢٧٩٥، ٣٠٤٦، ٣٥٣٧)، والترمذي (٨٧٧)، والنسائي (٥/٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٧٣٣). وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦١٨).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٠١١)، وأحمد (٤٤٦٢، ٥٦٢١، ٥٧٠١)، والترمذي (٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٥٣)، وابن حبان (٣٦٩٧، ٣٦٩٨)، والحاكم (١/٤٨٩)، والبيهقي (٥/٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٥- مخاطبة عمر رضي الله عنه للحجر الأسود مخاطبة افتراضية، بمعنى أن عمر رضي الله عنه يخاطب الحجر، وقصده أن يسمع مَن حوله، وأن يُوصِّل إليهم هذه الرسالة.

(١) ينظر: «مسند أحمد» (٢٥٠٦، ٤٤٦٢، ٦٠٤٧، ١٤٤٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٦٣، ١٢٦٩)، و«جامع الترمذي» (٨٥٨، ٨٧٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٧٣٣).

(٢) ينظر: «القواعد النورانية» (ص١١٢).

[٧٥١- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الـرُّكْنَ بِمِحْجَـنٍ مَعَـهُ، وَيُقَبِّـلُ الْمِحْجَنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في «كتاب الحج»، باب جواز الطواف على بعـير وغـيره، واستلام الحجر بِمَحْجَن ونحوه للراكب، وفي لفظه اختلاف عما ساق المصنِّف.

وأخرجه: أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والبيهقي، وغيرهم[١].

ثانيًا: ترجمة الراوي:

هو: أبو الطُّفيل عامر بن واثلة الليثي، وقد جاء عنه أنه قال: «أدركتُ ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولدتُ عام أحد»[٢].

وهو آخر الصحابة موتًا على الإطلاق، توفي سنة مائة، وقيل: سنة ماشـة وعشر[٣].

وقد قال صلى الله عليه وسلم في آخر حياته: «**أَرَأَيْتَكُمْ ليلَتَكُم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحـدٌ**»[٤]. فـإن ترجَّح القول بوفاة أبي الطُّفيل سنة عشر ومائة، تكون وفاته يتمام فيه حسـنة على قول النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٣٧٩٨)، ومسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩)، وابن خزيمة (٢٧٨٢)، وأبو عوانة (٣٤٣٢)، والبيهقي (١٦٣/٥).

[٢] أخرجه أحمد (٢٣٧٩٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٣٣/١)، والحاكم (٦١٨/٣).

[٣]

[٤] أخرجه مسلم (٢٥٣٧-٢٥٣٩) من حديث ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد رضي الله عنهم.

المعاني:

«ويستلمُ الركنَ بِمِحْجَن»: المِحْجَن هو العصا التي يكون رأسها محنيًّا، يستخدمها الإنسان لتناول المتاع ونحو ذلك[1]، وإنما استلم النبي صلى الله عليه وسلم الركن بالمِحْجَن؛ لأنه كان راكبًا على بعيره؛ ليراه الناس وليسهل عليهم سؤاله.

من فوائد الحديث:

١- جواز الركوب في الطواف، ومثله السَّعي من باب أولى إن كان للعذر من غير كراهة[2]، فإن كان من غير عذر، فالسنة المشي.

وقد جاء في حديث أم سَلَمَة رضي الله عنها قالت: شكوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: «**طُوفي من وراء الناس وأنت راكبةٌ**»[3].

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يطوف راكبًا إلا لعذرٍ[4]؛ لحديث «الطوافُ بالبيت صلاةٌ، إلَّا أن الله أَحَلَّ فيه المنطق، فمَن نطق فيه فلا ينطق إلَّا بخير». رواه أحمد، وأهل «السنن» عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما[5].

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/١٤١)، و«تاج العروس» (٣٤/٤٠٣).

(٢) ينظر: «نهاية المحتاج» (٢/٢٨٣)، و«المغني» (٣/٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٤) وهو رواية عن أحمد. ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٢٨)، و«مواهب الجليل» (٢/٥٤٠)، و«أسنى المطالب» (١/٤٨٠)، و«نهاية المحتاج» (٢/٢٨٣)، و«المغني» (٣/٤١٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٤٧)، والفاكهي (٣٠٥)، وابن الجارود (٤٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٧٨)، وفي «شرح مشكل

٢- طهارة بول ما يُؤكل لحمه وروثه، ويستنبط هذا من دخول الـــبعير إلى الحرم، ولا يُؤمن مع دخوله أن يلوثه ببوله وروثه.

والأدلة على ذلك كثيرة مبسوطة في مظانها[1]؛ منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العُرَنِيِّين أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها وألبانهـــا[2]، ولو كانت نجسة ما أمرهم بذلك.

ومنها جواز الصلاة في معاطن الإبل[3].

الآثار» (٥٥٧٤، ٥٩٧٢، ٥٩٧٣)، وابن حبان (٣٨٣٦)، وابن عدي (٥/٢٠٠١)، والحاكم (١/٤٥٩)، (٢/٢٦٧)، والبيهقي (٥/٨٥، ٨٧) من طريق الفضيل بن عياض وموسى بن أَعْين والثوري وجرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وخالفهم ابن فضيل وابن عيينة، فروياه عن عطاء به موقوفًا. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٠، ١٢٩٦٣)، والفاكهي (٣٠٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٩)، وابن أبي شيبة (١٢٨١١)، وهشام بن عمار في «حديثه» (٨٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١١-١٢)، والفاكهي (٦٧٣)، والبيهقي (٥/٨٧) من طريق ابن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة، وقيس، عن طاوس، به موقوفًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٨)، وأحمد (١٥٤٢٣، ١٦٦١٢، ٢٣٢٠١)، والنسائي (٥/٢٢٢) من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره مرفوعًا.

ورجح الموقوف: النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي.

ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. وينظر: «علل الدارقطني» (١٣/١٦٢-١٦٣)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/٢٢٠)، و«التلخيص الحبير» (١/٢٢٥-٢٢٧)، و«الإرواء» (٢٢١).

(١) ينظر: «فقه العبادة» للشارح (١/).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣)

[٧٥٢- وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «كتاب المناسك»، باب الاضطباع في الطواف.

والترمذي في «كتاب الحج»، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعًا.

وابن ماجه في «كتاب المناسك»، باب الاضطباع.

وأحمد في «المسند» بلفظ: «برد حضرمي»، وفي لفظ آخر: «برد نجراني».

وابن سعد، وابن أبي شيبة، والدارمي، والبيهقي، وغيرهم[1].

وإسناد الحديث جيد رجاله ثقات، ولكن في بعض طرقه انقطاع؛ لأنه من رواية ابن جُريج عن ابن يَعْلَى.

وابن يَعْلَى لم يُذكر اسمه، وأبوه يعلى بن أمية له من الأولاد ممن رَوَوْا عنه: صفوان، ومحمد، وعثمان، وعبد الرحمن، وقال المزي: «إن لم يكن صفوان بن يعلى بن أمية، فلا أدري مَن هو». وقال المصنِّف في «تهذيب التهذيب»: «يحتمل أن يكون هو صفوان». وفي «التقريب»: «كأنه صفوان، وإلا فمجهول». ومال المزي في «تحفة الأشراف» إلى أنه صفوان، فترجم له:

---

[1] أخرجه ابن سعد (٣٨٩/١)، وابن أبي شيبة (١٥٨٩٦، ١٥٨٩٧)، وأحمد (١٧٩٥٢، ١٧٩٥٥، ١٧٩٦٦، ١٩٧٥٦)، والدارمي (١٨٨٥)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والبيهقي (٧٩/٥).

«صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه يعلى بن أمية». وصرح بـه الحُسـيني في «الإكمال»[1].

وابن جُريج لم يسمع من صفوان؛ ولذلك فإن القول بأن رجاله ثقات، أو على شرط مسلم، لا يعني صحة الحديث؛ لأنه قد يكون رجاله ثقات، ولكـن إسناده منقطع، فلا يكون صحيحًا.

فالإسناد منقطع، ويتبيَّن من بعض الأسانيد أن ابن جُريج كان يُـدلِّس في هذا الحديث؛ فقد رواه مرة عن رجل عن ابن يعلى، ومرة عن عطاء أو غـيره عن ابن يعلى، ومرة عن عبد الحميد بن جُبير بن شيبة عن ابن يعلى، كما عند الترمذي، وابن ماجه، وغيرهما.

فعُرفت الواسطة، وهو: عبد الحميد بن جُبير بن شيبة، وهو ثقـة، أي: أن ابن جُريج كان يدلِّس هذا الحديث، والتدليس أن يطوي شيخه المباشر ويذكر مَن فوقه[2]، فمرة قال ابن جُريج: عن ابن يعلى، وهو منقطع، وإذا عرفنـا أن الواسطة هو عبد الحميد بن جُبير، وهو ثقة، فإن إسناد الحديث بهـذا الطريـق متصل، وهو إسناد صحيح، فيصحُّ الحديث، وله شواهد[3].

راوي الحديث:

هو يَعْلى بن أُميَّة، ويقال له: يعلى ابن مُنْية، ومُنْية أمه، فيُنسـب إلى أبيـه وينسب إلى أمه، ويقال إنها أم أبيه، وهو صحابي جليل، تأخَّر إسلامه حتى يوم

---

(1) ينظر: «الإكمال» للحسيني (ص ٦١٤)، و«تحفة الأشراف» ( )، و«تهذيب الكمال» (٣٤/٤٨٤)، و«تهذيب التهذيب» ( ).

(2)

(3)

الفتح، وقد شهد حُنينًا والطائف وتبوك، وكان كريمًا سخيًّا، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، وقُتل معه بصِفِّين سنة ثمان وثلاثين للهجرة[1].

المعاني:

١- «مُضْطَبِعًا»: الاضطباع هو إظهار الكتف الأيمن، وهو مأخوذ من الضَّبْع، والضَّبْع هو الكتف[2].

٢- «بِبُرْدٍ»: البرد هو الكِساء المُعَلَّم؛ أي: المخطَّط، وورد في بعض الروايات أنه حضرمي أو نجراني[3].

المسائل الفقهية:

حكم الاضطباع، **وفيه قولان:**

الأول: سنَّة عند الحنفية والحنابلة والشافعية.

واستدلوا بحديث الباب، وله شواهد مستفيضة كما تقدم، وهو القول الصحيح[4].

الثاني: ليس بسنة، وهو قول مالك[5].

---

(١)

(٢) ينظر: ص.

(٣) ينظر: «فتح الباري» (١٠/٢٧٦)، و«تاج العروس» (٧/٤١٤).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٤٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٤٩٥)، و«الأم» (٢/١٧٤)، و«المجموع» (٨/١٩، ٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٣/٢٨٧)، و«المغني» (٣/٣٩١)، و«شرح العمدة» (٣/٤٢٢-٤٢٣)، و«كشاف القناع» (٢/٤٨٠).

(٥) وهو مشروع عندهم، وليس بسنة. ينظر: «بلغة السالك» (٢/١١)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٢١)، و«المغني» (٣/٣٩١).

وحجته أنه لم يسمع أحدًا من أهل العلم يذكره، ورحم الله امرأً انتهى إلى ما سمع، ومالك رحمه الله إمام عظيم جليل القدر كبير المكانة، واسـع العلـم، وتخفى بعض السنن عمن هو أفضل منه، كما خفي على عمر رضي الله عنـه حديث الاستئذان[1].

وإذا تقرر أن الاضطباع سنة، فقد تقدم محله، وهو طواف القدوم[2].

من فوائد الحديث:

١- جواز الإحرام بالملوَّن، كما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بـالبُرْد الأخضر، مما جرت العادة أن يلبسه الرجال.

أما المرأة فتُحرم بما شاءت من الثياب، مما لا يكون زينة أو فتنة في نفسه[3].

٢- مشروعية الاضطباع في الطواف، وتقدم أنه في طواف القدوم.

---

(١) كما في «صحيح البخاري» (٦٢٤٥)، و«صحيح مسلم» (٢١٥٣) عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: كنتُ في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مَذْعورٌ، فقال: استأذنتُ على عُمرَ ثلاثًا، فلم يؤذنْ لي فرجعتُ، فقال: ما منعك؟ قلتُ: استأذنتُ ثلاثًا فلم يُؤذنْ لي فرجعتُ، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا استأذنَ أحدكم ثلاثًا، فلم يُؤذنْ له فليرجعْ**». فقـال: والله، لَتُقيمنَّ عليه ببيِّنة. أمنكم أحدٌ سمعه من النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال أُبيُّ بنُ كعب: والله، لا يقومُ معك إلَّا أصغَرُ القوم، فكنتُ أصغرَ القوم، فقمتُ معه، فأخبرتُ عُمرَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال ذلك.

(٢)

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٩).

[٧٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب العيدين»، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، وفي «كتاب الحج»، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة.

ومالك، وأحمد، والدارمي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة، وابن حبان، وغيرهم.

وليس في اللفظ الذي ساقه المصنِّف تحديد متى يُهلُّ المُهِلُّ فلا يُنْكَر عليه، ومتى يكبِّر المكبِّر فلا يُنْكَر عليه، ولكن جاء الحديث من طريق محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألتُ أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكره[1].

المسائل الفقهية:

في الحديث استحباب التلبية للحاج والمعتمر، وتبدأ من حين أنشأ النسك، وتنتهي التلبية للمعتمر إذا شرع في الطواف، وللحاج إذا شرع في رمي جمرة العقبة، كما سيأتي[2].

---

[1] أخرجه مالك (٣٣٧/١)، وابن أبي شيبة (١٥٠٧٩)، والدارمي (١٩١٩)، وأحمد (١٢٠٦٩، ١٣٥٢١)، والبخاري (٩٧٠، ١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، والنسائي (٢٥٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٠٨)، وأبو عوانة (٣٤٦٨)، وابن حبان (٣٨٤٧)، والبيهقي (٣١٣/٣)، (١١٢/٥).

[2]

من فوائد الحديث:

١- استحباب التكبير، **والتكبير نوعان؛ مطلق ومقيِّد:**

فالمطلق: يبدأ من أول شهر ذي الحجة، ويستمر إلى آخر أيـــام التشـــريق، فكل هذه الأيام محلٌّ للتكبير.

وهو مشهور عن السلف والصحابة رضي الله عنهم، والنقل فيه كثير، ولعله هو الذي أراده أنس رضي الله عنه؛ لأنهم كانوا قد دفعوا من منى إلى عرفة وهم يُكبِّرون[1].

والتكبير المقيَّد: يكون في أدبار الصلوات المكتوبات.

وليس فيه نص صريح صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه ثبـــت عن جمع من الصحابة، واشتهر عـــن الســـلف والأئمـــة رضـــي الله عنـــهم وأرضاهم[2].

وفي تحديد وقت التكبير المقيَّد خلاف، والمشهور أنه من صلاة فجر يـــوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق[3].

وأفضل صفته أن يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إلـــه إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد». فيرفع صوته بهذا التكبير.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/١٩٧)، و«حاشية ابن عابـــدين» (١/٥٨٨)، و«مـــنح الجليـــل» (١/٢٨٠)، و«حاشية الدسوقي» (١/٤٠١)، و«المجموع» (٥/٣٠)، و«المغني» (٢/٣٩٣)، و«منتهى الإرادات» (١/٣١٠). وينظر الكلام في هذه المسائل في «كتاب الصلاة» ( ).

(٢)

(٣) ينظر المراجع السابقة.

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُنكرون ما خالف السنة؛ ولذلك احتج أنس رضي الله عنه بعدم إنكارهم على أن ذلك سنة؛ لأنه لو كان غير مسنون لأنكره كبار الصحابة.

وفي رواية: «فمنا المكبِّر ومنا المُهَلِّلُ، ولا يعيبُ أحدنا على صاحبه».

وعلى الرواية بكسر الكاف: «يُنكِر». فالضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم[1].

٣- التنوع في أعمال الخير، وأن بعض الاختلاف الذي يقع بين الناس هو بسبب الغفلة عن ذلك، فيظن أحدهم أنه لا خير إلا ما يُوجد عنده، فيُنكر عليهم، ويقع بسبب ذلك كثير من الشر والعدوان على الناس.

وليتنا نتمثَّل قول أنس رضي الله عنه، فكلٌّ منَّا على خير، وعليه أَلَّا ينكر على غيره ممن هو على خير تشهد له النصوص أو قواعد الشريعة أو يحتمله الاجتهاد.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (٣/٥١٠)، و«عمدة القاري» (٩/٣٠١)، و«إرشاد الساري» (٣/١٩٧)، و«ومرعاة المفاتيح» (٩/١٣٣).

[٧٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ- أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب حج الصبيان، وباب مَن قدَّم ضعفة أهله بليل.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب استحباب تقدم دفع الضَّعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلُّوا الصبح بمزدلفة.

وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وأبو عوانة، وابن حبان، والدارمي، والبيهقي، وغيرهم[١].

المعاني:

١- «الثَّقَلِ»: يُطلق على متاع الرجل في السفر، ثم أصبح يُطلق على الأهل والأسرة التي تصحبه أو ترافقه، وله شواهد من الشعر، كقول الشاعر:

وقالوا صُخَيْرات اليمام وقدَّموا *** أوائلَهم من آخرِ الليلِ في الثَّقَل

مَرَرْنَ على ماءِ العشيرةِ والهوى***على مللٍ يا لهفَ نفسي على مَلَلِ[٢]

وقد فسَّره هنا بمعنى الضَّعَفة، والضَّعفة هم الضعفاء الذين يحتاجون إلى رعاية، مثل كبار السن والنساء والصبيان ونحوهم[١].

---

[١] أخرجه الطيالسي (٢٨٨١)، والدارمي ( )، وأحمد (١٩٢٠، ٢٢٠٤، ٣٠٩٤)، والبخاري (١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٥/٢٦١)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، وأبو عوانة (٣٥٢٤)، وابن حبان (٣٨٦٢)، ، والبيهقي (٥/١٢٣، ١٥٦).

[٢]

وفي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي وصفت سَوْدَة رضي الله عنها بأنها امرأة ثَبِطَةٌ[2]، وهي الثقيلة التي يشق عليها القيام والقعود والركوب والمشي.

٢- «من جَمْع بليل»: جَمْع هي مزدلفة، والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وهذا مجمل، ومقصوده: مغيب القمر، كما يفسِّره حديث أسماء رضي الله عنها، وهو في «صحيح البخاري» قالت: «أذن لهم بالانصراف إذا غاب القمر»[3].

وكثير من الفقهاء حدَّدوا هذا بمنتصف الليل؛ لأنه إذا ذهب أكثر من نصف الليل يكون قد تحقَّق المبيت بمزدلفة.

من فوائد الحديث:

١- تقديم الضَّعفة من جَمْع بليل، سواء كان تقديمهم إلى البيت ليطوفوا بالبيت، أو من أجل رمي جمرة العقبة.

وللضَّعَفَة والنساء أن يوكِّلوا غيرَهم في الرمي، ولا حرج؛ ففي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساءُ والصبيانُ، فلبَّيْنا عن الصبيان ورمينا عنهم»[4].

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (٩٥/١)، و«النهاية» (٦٢٦/١)، و«القاموس المحيط» (ص١٢٥٦).

(٢) سيأتي تخريجه في البلوغ برقم (٧٥٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٤١)، وأحمد (١٤٣٧٠)، والترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨)، والبيهقي (١٥٦/٥). وينظر: «التلخيص الحبير» (٢٧٠/٢).

قال ابن المنذر: «كل مَن حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق»[1].

وأعجب من إخوة غيورين لا يسمحون لنسائهم بالخروج إلى السوق لحاجة، أو لزيارة، ثم يُصِرُّون على ذهاب النساء إلى المرمى حيث الزحام الشديد، وحيث تلتصق الأجساد، وتسقط الأغطية، وتتهاوى الأجساد تحت الأقدام، والله المستعان.

٢- أن وقت طواف الحج يبدأ بعد منتصف الليل.

٣- أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ بعد منتصف الليل؛ بسبب الإذن لهم بالدفع؛ لأنه إنما أذن لهم أن يدفعوا حتى يطوفوا ويرموا قبل الناس[2].

٤- يلحق بالضعفاء مَن كان معهم، كالمحارم أو الرفقة، بل ينبغي أن تعتبر حال الناس اليوم مشمولة بحكم الضَّعَفَة؛ فإن توسعة وقت الرمي للناس، بحيث يبدأ من نصف الليل هو من التيسير، أما جمع هذه الملايين في وقت ضيق ففيه حرج شديد، والحاجة العامة لا يلزم تحققها في آحاد صورها، كما يقول الجويني[3].

---

(١) ينظر: «الإجماع» (ص ١١)، و«المجموع» (٧/٢٩)، و«المغني» (٣/٢٠٧).

(٢) ينظر المراجع السابقة، وسيأتي تفصيل ذلك قريبًا.

(٣) ينظر: «البرهان في أصول الفقه» (٢/٦٠٦).

[٧٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ- وَكَانَتْ ثَبِطَةً، تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب مَن قدَّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدِّم إذا غاب القمر.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب استحباب تقدم دفع الضَّعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلُّوا الصبح بمزدلفة.

وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، والبيهقي[1].

المعاني:

١- ذكرت عائشة اسم سَوْدة بنت زَمْعة، وهي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأول امرأة تزوجها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعد خَدِيجة، وقد تُوفِّيت في آخر عهد عمر رضي الله عنه[2].

٢- «ثَبِطَة» أي: ثقيلة الجسم كما جاء في المتن.

المسائل الفقهية:

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٩)، وأحمد (٢٤٦٣٥)، والدارمي (١٩٢٨)، والبخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، وابن ماجه (٣٠٢٧)، والنسائي (٣٠٣٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وأبو عوانة (٣٥٣٠)، وابن حبان (٣٨٦١)، والبيهقي (٥/٢٠١).

[2]

حكم المبيت بالمزدلفة، **وفيه أربعة أقوال:**

الأول: المبيت بالمزدلفة واجب من واجبات الحج.

وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ كمالك وأحمد والشافعي في المشهور عنه وأبي حنيفة(١).

واستدلوا على الوجوب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث بات بالمزدلفة، وقال: «**خُذُوا عني مناسككم**»(٢).

واستدلوا بالرخصة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص لسَوْدة وللضعفة وللصبيان، ومقابل الرخصة العزيمة، فهذا دليل على أن المبيت بمزدلفة واجب.

القول الثاني: أنه ركن، لا يصح الحج إلا به.

وهو مروي عن اثنين من الصحابة، وخمسة من التابعين، وهو مذهب ابن جَرِير الطبري والظاهرية(٣).

واستدلوا بالآية الكريمة: (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) [البقرة: ١٩٨].

---

(١) هذا عند الشافعية والحنابلة بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من ليلة النحر، ولو دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولو بيسير ولم يعد إليها، فقد ترك المبيت، فإن عاد قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه. ينظر: «الاستذكار» (١٣/٣٥-٣٩)، و«بداية المجتهد» (١/٣٤٩-٣٥٠)، و«مواهب الجليل» (٤/١٦٩)، و«حاشية الدسوقي» (٥/٤٧٧)، و«المجموع» (٨/١٢٤)، و«المغني» (٣/٤٤٥)، و«شرح العمدة» (٣/٦٠٧)، و«الفروع مع التصحيح» (٦/٦٩)، و«الإنصاف» (٤/٤٤)، و«كشاف القناع» (٢/٤٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وهو قول أبي بكر ابن بنت الشافعي. ينظر: «المجموع» (٨/١٣٤-١٣٥)، و«المغني» (٣/٤٤٥).

وقالوا: المَشْعر الحرام هو المزدلفة، وهذا أمر يدل على أن حكمه مثل حكم عرفات، فكما أن عرفات ركن لا يتم الحج إلا به، فالمبيت بمزدلفة ركن لا يتم الحج إلا به.

كما استدلوا بحديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه، وقول رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجُّهُ وقضى تَفَثَهُ**»[1].

فقالوا: هذا دليل على أن المبيت بمزدلفة أو شهود الصلاة فيها على الأقل مع الناس ركن لا يتم الحج إلا به.

وهذه الأدلة ليست نصًّا في الرُّكنيَّة، وغاية ما فيها الوجوب، فهي أدلة للجمهور في وجوب المبيت بمزدلفة.

القول الثالث: أنه سنة، وليس بواجب.

وهو قول مشهور عند الشافعية، وبخاصة عند المتأخرين منهم، واختاره بعض المحقِّقين[2].

والأقرب أن المبيت بمزدلفة واجب؛ لقوة الأدلة التي ذكرناها.

ولكن مَن لم يستطع أن يبيت لغلبة الزحام أو ما أشبه ذلك من الأعذار، فإنه يسقط عنه، و(لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦].

القول الرابع: المبيت بمزدلفة منزل، كما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح.

---

(١) سيأتي تخريجه في البلوغ برقم (٧٥٩).

(٢) وهو رواية عند الحنابلة. ينظر: «المجموع» (١٢٤/٨، ١٣٤)، و«شرح الزركشي» (٥٧٢/١)، و«الإنصاف» (٤٤/٤).

وأصحاب هذا القول لا يرون سنية المبيت، وهو قول عطاء إمام المناسك وإمام أهل مكة، وقول الأوزاعي إمام أهل الشام[1]، ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا، ولا يصح[2].

وهو غريب؛ لأن النصوص في المبيت بمزدلفة من القرآن والسنة النبوية وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته المغرب والعشاء فيها جمعًا وقصرًا بأصحابه مستفيضة.

وأنا أسوق هذا القول على غرابته حتى يتعلَّم طالب العلم احترام أهل العلم ومعرفة أقدارهم، وأن العلم بحر ليس له ساحل، والمعرفة بهذه الأقوال لا تغني التشهِّي ولا التفريط، بل أن يختار أرجحها بالدليل، ويلتمس العذر لَمن اجتهد وخالف الدليل، فإنما خالفه باجتهاد أو لعدم علمه بالدليل المخالَف.

من فوائد الحديث:

١- جواز تقديم الضَّعفة من جَمْعٍ بليل.

٢- أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج.

٣- استحباب الوقوف بمزدلفة بعد صلاة الفجر؛ حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة يدعو حتى أسفر جدًّا.

---

(١) ينظر: «المجموع» (٨/١٣٤-١٣٥)، و«المغني» (٣/٤٤٥).

(٢)

[٧٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «كتاب المناسك»، باب التعجيل من جَمْعٍ.

والترمذي في «كتاب الحج»، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جَمْع بليل.

والنسائي في «كتاب المناسك»، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

وابن ماجه في «كتاب المناسك»، باب مَن تقدَّم من جَمْع لرمي الجمار.

وأحمد في «المسند».

وابن أبي شيبة والطيالسي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

والحديث رواه النسائي خلاف ما ذكر المصنِّف هنا، وقد عزاه إليه في «فتح الباري»[1].

وقول المصنِّف: «فيه انقطاع». يشير إلى أن الحديث مروي من طريق الحسن العُرَني عن ابن عباس، والحسن العُرَني لم يسمع من ابن عباس، قاله أحمد والبخاري وابن معين وأبو حاتم[2].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٨٩٠)، وابن أبي شيبة (١٣٧٥٥)، وأحمد (٢٠٨٢، ٢٠٨٩، ٢٨٤١، ٣١٩٢)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وابن حبان (٣٨٦٩)، والدارقطني (٣٢٤/٣)، والبيهقي (١٣١/٥-١٣٢).

(٢) ينظر: «تاريخ ابن معين» ( )، و«التاريخ الأوسط» للبخاري ( )، و«المراسيل» لابن أبي حاتم ( ).

لكن هو عند أحمد، والترمذي وغيرهما من طريق الحَكم بن عُتيبة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وحسنه المصنِّف في «فتح الباري»، فذكره من هذين الطريقين، وقال: «وهذه الطرق يقوِّي بعضها بعضًا، ومن ثَمَّ صحَّحه الترمذي وابن حبان»[1].

وجميع طرق الحديث لا تخلو من مقال، فهو وإن صحَّحه بعض أهل العلم، كالألباني وغيره، فإن الراجح أنه ضعيف معلٌّ.

وقد ضعفه البخاري في «التاريخ الأوسط»[2].

وفي بعض ألفاظ الحديث أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثنا في الثَّقَل جعل يَلْطَحُ أفخاذنا- أي: يضرب أفخاذنا- ويقول: **«أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ»**.

---

(1) أخرجه الطيالسي (٢٨٢٦)، وابن أبي شيبة (١٣٧٥٧)، وأحمد (٢٥٠٧، ٣٠٠٣، ٣٢٠٣)، والترمذي (٨٩٣)، والبيهقي (١٣٢/٥)، من طريق الحكم بن عتيبة، به.

وينظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري ( )، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٧٩/٤)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٥٣٦/٣)، و«زاد المعاد» (٢٣٢/٢)، و«فتح الباري» (٥٢٨/٣)، و«إرواء الغليل» (٢٧٥/٤-٢٧٦)، و«شرح كتاب الحج من بلوغ المرام» لابن مانع الروقي ( ).

(2)

[٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «كتاب المناسك»، باب التعجيل من جَمْع.

والدارقطني، والحاكم في «مستدركه» وقال: «صحيح على شرطهما، ولم يُخرِّجاه»، والبيهقي، وصحَّحه النووي، وقال المصنِّف: «إسناده على شرط مسلم»[1].

وهذا اللفظ قد يدل على تصحيحه للحديث، وقد يكون مقصوده أن رجال الحديث رجال مسلم، ولكن لا يلزم من ذلك صحة الحديث.

والحديث مضَّطرب سندًا ومتنًا، فالصواب أنه مرسل ليس بمتصل، كما قال الدارقطني، ومتن الحديث مضَّطرب؛ فإن فيه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم واعد أم سَلَمة رضي الله عنها أن تلقاه صلاة الغداة يوم النحر بمكة.

---

[1] أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، ومسلم (١٢٧٠)، الدارقطني (٣/٣٣٠)، والحاكم (١/٤٦٩)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٢٤)، والبيهقي (٥/١٣٣).

وقد أورد الدارقطني في «العلل» (١٥/٥٠) ورجَّح كونه عن عروة مرسلًا.

وينظر: «الجوهر النقي» (٥/١٣٢)، و«زاد المعاد» (٢/٢٢٩-٢٣٠، ٢٦٢)، والبداية والنهاية (٧/٥٩٧)، «التلخيص الحبير» (٢/٤٩٢).

وهذا منكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى الصبح بمزدلفة وصلَّى الناس معه عند المَشْعَر الحرام، ثم وقف حتى أسفر جدًّا، ثم دفع من مزدلفة بعدما أسفر جدًّا وقبل أن تطلع الشمس[1].

المسائل الفقهية:

متى يبتدئ رمي جمرة العقبة؟ اختلفوا فيها على قولين:

الأول: تُرمى بعد نصف الليل بعدما يُؤذَن للناس بالدفع من مزدلفة.

وهذا قول الشافعي، وهو الصحيح من مذهب أحمد[2].

ويُستدل لهم بأدلة منها حديث الباب لو صحَّ.

ومنها ما في «الصحيحين» في قصة عبد الله مولى أسماء رضي الله عنها، أنها دفعت بليل، وكانت تصلِّي وتسأله قبل ذلك: هل غاب القمر؟ فيقول: لا؛ حتى إذا غاب القمر دفعت ورمت ثم صلَّت الفجر في منزلها بمنى[3]. فدلَّ ذلك على أنها رمت الجمرة في الليل؛ لأنها صلَّت الصبح في منزلها.

ومن أدلتهم: إذن النبي صلى الله عليه وسلم للضَّعَفة بالدَّفع، كما أذن لسَوْدة ولابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم من الضعفة[4].

فالإذن دليل على أنهم مترخِّصون بالطواف إذا وصلوا ورموا الجمرة، وإنما الإذن لتجنُّب الازدحام، فلو أنهم دفعوا ثم انتظروا طلوع الفجر أو طلوع الشمس لوقع من جراء ذلك ازدحام آخر شديد يشق عليهم.

---

(١)

(٢) ينظر: «المجموع» (١٢٤/٨)، و«المغني» (٤٤٥/٣)، و«شرح العمدة» (٦٠٧/٣)، و«الفروع مع التصحيح» (٦٩/٦)، و«الإنصاف» (٤٤/٤)، و«كشاف القناع» (٤٩٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم برقم (٧٥٥، ٧٥٦).

القول الثاني: لا تُرمى جمرة العقبة إلا بعد الفجر، حتى الضعفة علـــيهم أن ينتظروا.

وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وعند ابن حزم لا يجزئ الرمي قبل طلــوع الشمس[1].

والأول أرجح؛ لما ذكرناه من الأدلة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد ذكرنا ما فيه من العلة، وعلى فرض صحته، فإنه يمكن الجمع بينه وبين حديث أسماء رضي الله عنها وغيره بما قاله بعض أهل العلم أن السنة أن يؤخِّروا إلى طلوع الشمس، ولو رمــوا قبــل ذلك أجزأهم.

من فوائد الحديث:

١- جواز الرمي بعد الدفع ولو قبل الفجر.

٢- جواز طواف الإفاضة بعد الدفع قبل طلوع الفجر على القول الراجح.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٣٦/٢)، و«فتح القــدير» (٢٢٥/٥)، و«الاســتذكار» (٣٥/١٣-٣٩)، و«مواهب الجليل» (١٦٩/٤)، و«حاشية الدسوقي» (٤٧٧/٥)، و«المحلى» (١٣٥/٧)، و«زاد المعاد» (٢٥٢/٢)، و«الإرواء» (١٧٤/٤).

[٧٥٨- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ- يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «كتاب المناسك»، باب مَن لم يدرك عرفة.

والترمذي في «كتاب الحج»، باب ما جاء فيمَن أدرك الإمام بجَمْع، فقد أدرك الحج.

والنسائي في «كتاب المناسك»، باب فيمَن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة.

وابن ماجه في «كتاب المناسك، باب مَن أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع.

وأحمد في «المسند».

وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

وصحح الحديث جمعٌ من العلماء، وكثر دورانه على ألسنة المفتين وطلبة العلم، وممن صحَّحه: الترمذي وابن خزيمة كما ذكر المصنِّف، وابن حبان والحاكم والدارقطني والنووي وغيرهم، وسند الحديث صحيح[1].

ثانيًا: ترجمة الراوي:

---

[1] أخرجه الطيالسي (١٣٧٨)، وأحمد (١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩، ١٨٣٠٠-١٨٣٠٤)، والدارمي (١٩٣٠)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/٢٦٣-٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والدارقطني (٢٦٠/٣)، والحاكم (٤٦٣/١)، والبيهقي (١١٦/٥). وينظر: «التلخيص الحبير» (٤٨٩/٢)، و«إرواء الغليل» (١٠٦٦).

هو عُرْوة بن مُضَرِّسٍ بن لامٍ الطَّائيُّ، من سادات طَيٍّ وزعمائها وكرمائها، أسلم وشارك في حروب الرِّدة، وتوفي سنة....[1].

المعاني:

١- «**مَن شهد صَلاتنا هَذه**»: المقصود: صلاة الفجر بمزدلفة ليلة النحر[2].

٢- «**فقد أتمَّ حجه**»: ليس المقصود: فقد انتهى حجه، بالاتفاق؛ لأنه بقي عليه طواف الإفاضة، وإنما المقصود تمَّ معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة؛ لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات.

٣- «**وقضى تَفَثَهُ**». الأقرب أن المقصود بالتَّفَث: الأوساخ، مثل قصِّ الأظفار وإزالة الشعر والتنظُّف؛ لأن المحرم يكون ممنوعًا من إزالة الشعر ومن قصِّ الأظفار[3].

المسائل الفقهية:

هل تشترط النية للوقوف بعرفة؟

الراجح عدم اشتراط ذلك، كما حكى ابن قدامة وغيره عن جمهور أهل العلم[4]، فمَن دخل عرفة أو مر بها، ولو لم يعلم أنها عرفة صح وقوفه ما دام محرمًا وفي وقت الوقوف.

---

(١)

(٢) ينظر: «سبل السلام» (٢/٢٠٨).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٣٩٣)، و«فتح الباري» (١/٩٣).

(٤) ينظر: «المغني» (٥/٢٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٤/٣٨٣)، و«المجموع» (٨/١٠٣- ١٠٤).

وهذا يحصل لبعض الناس الذين يقفون قريبًا من عرفة، ثم يتبيَّن أن وقوفهم خارج عرفة، ويكونون قد دخلوها لحاجة أو مروا بها، فحجهم صحيح؛ لحديث عُروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه.

من فوائد الحديث:

١- أن الوقوف بعرفة ركن.

٢- أن الوقوف بعرفة يُجزئ في أية ساعة شاء من ليل أو نهار.

٣- قد يُؤخذ من الحديث حجَّة لأحمد بأن الوقوف بعرفة يكون من صلاة فجر يوم عرفة إلى صلاة الفجر يوم النحر؛أي: أربعًا وعشرين ساعة، خلافًا للجمهور الذين يرون أن الوقوف بعرفة لا يجزئ إلا بعد الزوال، واستدلوا له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده.

واستدلال أحمد وجيه؛ لصحة الحديث، ووضوح دلالته، ولكن لا ينبغي أن يكتفي الحاج بالوقوف بعرفة قبل الزوال ثم يدفع منها قبل الزوال؛ لما في ذلك من تعريض حجه للفساد، إنما نأخذ بهذا القول أو بهذه الفتوى في حق مَن حدث هذا منه ثم سأل عنه بعد فوات الأوان، فهذا الأرجح أن لا نقول بفساد حجه، ونُمضي عليه أحكام الحج الفاسد والفَوَات، وإنما نأخذ له بهذه الرخصة؛ لوجود الدليل الصحيح لها[1].

ولعل هذا من الفقه في التفريق بين مَن سأل بعدما فعل الشيء وبين مَن سأل قبل أن يفعل.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٢٧/٢)، و«فتح القدير» (١٨٤/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٥٠٨/٢)، و«الكافي» (٣٧٣/١-٣٧٤)، و«بداية المجتهد» (٣٧٥/١)، و«مواهب الجليل» (١٣١/٤-١٣٢)، و«الذخيرة» (٢٥٩/٣-٢٦٠)، و«المجموع» (١٠٢/٨، ١٠٣)، و«المغني» (٤٤٢/٣، ٥٣٧)، و«شرح العمدة» (٦٠٦/٣)، و«شرح الزركشي» (٥٧١/١).

٤- جواز الدفع قبل غروب الشمس.

وهذا القول قوي وحجته ظاهرة، فمَن دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه صحيح ولا شيء عليه. وقال الأكثر من الفقهاء: حجه صحيح وعليه الفدية.

وقال مالك: حجه فاسد. وخالفه في ذلك كثير من فقهاء المالكية كابن عبد البر وغيره[١].

٥- أن الوقوف بعرفة ليلًا مجزئ، وهو قول أكثر الفقهاء، وإذا كان الوقوف بالليل مجزئًا، فالأقرب أن يكون الوقوف بالنهار مجزئًا كذلك؛ لأنه لا دليل على التفريق بين الليل والنهار، إلا أن يقال بالقياس على الصلاة، فإن صلاة الظهر مثلًا يجوز أن يؤخرها إلى صلاة العصر فيجمعها معها عند وجود العذر المبيح للجمع، لكن ليس له أن يصليها قبل وقتها بالاتفاق، وفي هذا القياس نظر ظاهر، والله أعلم[٢].

---

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص١٤٣)، و«الاستذكار» (٣٧/٦)، و«التمهيد» (٢١/١٠)، والمراجع السابقة.

(٢) ينظر المراجع الفقهية السابقة. وسبق بيان ذلك (ص).

[٧٥٩- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب متى يدفع من جَمْع، وفي «كتاب مناقب الأنصار»، باب أيام الجاهلية.

والطيالسي، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان[1].

المعاني:

١- «إن المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ»: الإفاضة هنا: الدفع أو المضي، فتُطلق على الإفاضة من عرفة، وتُطلق على الإفاضة من مزدلفة، وتُطلق على الإفاضة إلى البيت، كما يسمى: طواف الإفاضة، والمقصود هنا هو الإفاضة من جَمْع، كما ورد صريحًا في بعض ألفاظ الحديث[2].

٢- «حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ»: كأنما يخاطبون ثَبِيرًا، وهو جبل عظيم يقع إلى الشمال من المزدلفة، فإذا طلعت الشمس فإن أول ما تطلع عليه هو قمة ذلك الجبل، وفي بعض الروايات عند أهل «السنن»،

---

(١) أخرجه الطيالسي (٦٣)، وأحمد (٢٠٠، ٢٧٥، ٣٥٨، ٣٨٥)، والدارمي (١٩٣٢)، والبخاري (١٦٨٤، ٣٨٣٨)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٥/٢٦٥)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٨٩)، وابن حبان (٣٨٦٠)، والبيهقي (٥/١٢٤).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٣٦٦)، و«فتح الباري» (٣/٥٣١).

وغيرهم: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ». أي: ننطلق ونذهب من مزدلفة، هكذا كانوا يفعلون في زمن الجاهلية[1].

٣- «وإنه أَفَاضَ قبل أن تطلعَ الشمسُ»: مرجع الضمير في قوله «إنه» يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم[2]، أو إلى عمر رضي الله عنه[3]، وهما وجهان في تفسير الحديث، يحتمل أن عمر رضي الله عنه قال هذا ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس، ويحتمل أنه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[4].

من فوائد الحديث:

١- أن السنة الإسفار بالدفع من مزدلفة، فلا يخرج منها إلا بعد أن يُسفر جدًّا وقبل طلوع الشمس.

٢- السنة الدفع قبل طلوع الشمس.

٣- في الحديث مخالفة هَدْي المشركين في العبادات، فإن هذا من مقاصد الشريعة.

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» (ص٤٥٦)، و«فتح الباري» (٩٤/١)، و«سبل السلام» (٢٠٩/٢).

(٢) ورد هذا صراحة في بعض ألفاظ الحديث، كما عند أحمد (٢٩٥، ٣٨٥).

(٣) ورد هذا صراحة في بعض ألفاظ الحديث، كما عند الطيالسي (٦٣)، والترمذي (٨٩٦).

(٤) ينظر: «فتح الباري» (٥٣٢/٣).

[٧٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب الركوب والارتداف في الحج، وباب النزول بين عرفة وجَمْع، وباب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يَشْرَع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، والدارقطني(١).

وفي لفظ في «الصحيحين» أيضًا: «لم يزل يُلَبِّي حتى بلغ الجمرةَ»(٢).

وقول المصنِّف رحمه الله: «عن ابن عباس». المتبادر هو: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والأمر ليس كذلك، فالحديث يرويه عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، ولذلك وضعه المزي في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٩٠)، وأحمد (١٧٩١-١٧٩٣، ١٨٣١)، والبخاري (١٥٤٤، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦)، ومسلم (١٢٨٠-١٢٨٢)، وأبو داود (١٩٢١)، والترمذي (٩١٨)، وابن ماجه (٣٠١٩)، والنسائي (٥/٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٥)، وأبو عوانة (٣٤٩١)، وابن حبان (١٥٩٤)، والدارقطني ( ).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/٢٦)، و«إرشاد الساري» (٣/٢٠٢)، و«تحفة الأحوذي» (٣/٥٧٠).

«تحفة الأشراف» في مسند الفضل، وكذلك هو في «الجمع بين الصـــحيحين» للحميدي، وكتب المسانيد، وغيرها[1].

وقول المصنِّف: «رواه البخاري». وهم، فالحديث متفق عليه، كما تقدم.

من فوائد الحديث:

١- استحباب استدامة التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

٢- قطع التلبية عند الرمي.

٣- استحباب التكبير عند الرمي، فإنه يقطع التلبية ويشرع في التكـــبير كما هو معلوم، فيُكبِّر مع كل حصاة يرميها[2].

---

(١) ينظر: «الجمع بين الصحيحين» (٣/٣٢٨-٣٢٩)، و«تحفة الأشراف» (٨/٢٦٥-٢٦٩).

(٢) سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

[٧٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب رمي الجمار من بطن الوادي، وباب رمي الجمار بسبع حصيات، وباب مَن رمى جمرة العقبة فجعل البيتَ عن يساره، وباب يكبِّر مع كل حصاة.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبِّر مع كل حصاة.

وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم[1].

وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

المعاني:

١- «رَمَى الجمرة»: الرمي يعني القذف أو الحذف.

وهذا دليل على أنه لابد أن يرميها رميًا، ولا يضعها وضعًا في الحوض[2].

---

[1] أخرجه الطيالسي (٣١٧، ٣١٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٤)، وأحمد (٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٩٤١)، والبخاري (١٧٤٧-١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن خزيمة (٢٨٧٩)، وأبو عوانة (٣٥٦٠)، والدارقطني ( )، والبيهقي (١٥٤/٥).

[2]

٢- «هذا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة»: دليل على جواز تسـمية سور القرآن بمثل ذلك، وإنما خصَّ ابن مسعود رضي الله عنه «سورة البقـرة»؛ لأن كثيرًا من المناسك وردت فيها.

وقال بعضهم: لأن «سورة البقرة» هي السورة التي ذُكر فيها الرَّمي[1].

ولا أعلم أن الرمي ذُكر في هذه السورة، إلا أن يكون المقصود الذِّكر؛ فإن عائشة رضي الله عنها تقول- كما عند الدارمي وغيره بسند صحيح موقوفًـا، ولا يصح مرفوعًا-: «إنما جُعِل الطوافُ بالبيت وبين الصَّفا والمـروة ورمـيُ الجمار لإقامة ذكر الله»[2].

---

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٨/٩)، و«فتح الباري» (٥٨٢/٣).

(٢) أخرجه مرفوعًا: إسحاق بن راهويه (٩٢٨)، وأحمد (٤٦/٦)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والدارمي (١٨٥٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٨، ٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، وابن عدي (٣٢٧/٤)، والحاكم (٤٥٩/١)، والبيهقي (١٤٥/٥) من طريق سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن أبي زائدة، وغيرهم، عن عُبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

وسنده ضعيف؛ عُبيد الله مختلف فيه جدًّا، وقال ابن حبان: ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه، وكان رديء الحفظ كثير الوهم، لم يكن في الإتقان بالحال التي يقبل ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق الثقات.

وقد اختلف عليه الثقات: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٧٠)، والفاكهي (٤٠٩) من طريق ابن عيينة، والدارمي (١٨٥٣) عن أبي عاصم النَّبيل، والعقيلي (١١٨/٣) من طريق يحيى القطان؛ جميعهم (ابن عيينة، وأبي عاصم النبيل، والقطان)، عن عُبيد الله بن أبي زياد، به موقوفًا.

وهذا أشبه؛ فقد أخرجه عبد الرزاق (٨٩٦١)، والفاكهي (٣٣٢) من طريق ابن جُريح، والفاكهي (١٤٢٢) من طريق حَبيب المعلِّم؛ كلاهما (ابن جُريج، وحَبيب)، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا. وينظر: «تهذيب التهذيب» (١٨٢/٧).

وفي «سورة البقرة» يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

من فوائد الحديث:

١- بيان موضع الرمي، خاصة جمرة العقبة، وأنه يرميها من بطن الوادي، كما قال جابر رضي الله عنه[١]، وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه أكثر تصريحًا أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم رمى، ومن أي موضع رمى الجمرة أجزأه ذلك، وإنما هذا هو الموضع الفاضل[٢].

٢- يقول السَّرَخْسي الحنفي: «فإن رماها من بعيد، فلم تقع الحصاة عند الجمرة، فإن وقعت قريبًا منها أجزأه؛ لأن هذا القدر مما لا يتأتى التحرُّز عنه، خصوصًا عند كثرة الزحام، وإن وقعت بعيدًا منها لم يجزه»[٣].

٣- مجتمع الحصى الذي تتكوَّم فيه الجمار- سواء الحوض أو ما يحيط به مما تكون فيه الأحجار- هو موضع الرمي، والحوض لم يكن في عهد النبوة، ولا الخلفاء الراشدين، وقد اختلف في وقت بنائه، هل كان في عهد بني أمية، أو بعد هذا؟ وقد كتب فيه المتخصِّصون[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم.

(٢) ينظر: «المجموع» (٨/١٦٠)، و«طرح التثريب» (٥/٣٥٦)، و«نهاية المحتاج» (٣/٣٠٧)، و«المغني» (٣/٤٧٩).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٤/٦٧).

(٤) ينظر: «توضيح الأحكام» (٣/٣٥٨)، رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام للدكتور شرف الشريف، (حدود حمى المشاعر)، مقال للشيخ عبد الله البسام رحمه الله، مجلة العرب، العدد (٧، ٨) سنة ١٤٢٢هـ، تاريخ الجمرات بوادي منى في مكة المكرمة، لطه عمارة.

٤- استحباب التكبير، وأن الرمي لإقامة ذكر الله عز وجل.

٥- أن جمرة العقبة الأبعد من منى، والأقرب إلى المسجد الحرام، والتي تقع على الحد ما بين منى ومكة، ولها خصوصية عن بقية الجمرات، وأول خصائصها أنها تُرمى يوم النحر، وترمى قبل طلوع الفجر، كما هو الراجح من أقوال أهل العلم[١].

ومن خصائصها أن التلبية تنتهي عندها، كما دل عليه اللفظ الآخر لحديث الفضل وأسامة رضي الله عنهما: «لم يزل يُلَبِّي حتى بلغَ الجمرةَ»[٢].

ومن خصائصها أنه لا يُدعى عندها، أما الجمرة الأولى والوسطى، فيستحب أن يقف الحاج عندها ويدعو.

ومن خصائصها أنها تُرمى من أسفلها من بطن الوادي، كما قال جابر، وكما وصف ابن مسعود رضي الله عنهما، بخلاف بقية الجمرات.

---

(١)

(٢) تقدم في الحديث (٧٦٠).

[٧٦٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في «كتاب الحج»، باب بيان وقت استحباب الرمي؛ بلفظ: «وأما بعدُ، فإذا زالتِ الشمسُ».

وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة، وغيرهم، وهو جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل المتقدِّم[1].

المسائل الفقهية:

في هذين الحديثين مسألة لها فروع يطول الجدل حولها، وهي مسألة رمي الجمرات قبل الزوال؛ لأن جابرًا رضي الله عنه قال: «وأما بعدُ، فإذا زالت الشمسُ». فهذا دليل على أن رمي الجمرات في أيام التشريق يكون بعد زوال الشمس، **وقد اختلف فيها على أقوال:**

الأول: لا يجوز رمي الجمرات في أيام التشريق قبل الزوال.

وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وهو المشهور عند أبي حنيفة[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٣)، وأحمد (١٥٢٩١)، ومسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٥/٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، وأبو عوانة (٣٥٧١)، وقد تقدم برقم ( ).

(٢) قال ابن عبد البر: هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع، لا يختلفون في ذلك، وهو قول مالك والشافعي والثوري وأحمد. وقال ابن رشد: وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في

واستدلوا على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما دلَّ عليه حديث جابر رضي الله عنه.

كما استدلوا أيضًا بما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في «صحيح البخاري» لما سأله رجلٌ: متى أرمي؟ فقال: «إذا رمى إمامُك فارْمِ». فأعاد عليه المسألةَ فقال: «كنا نتحيَّنُ، فإذا زالت الشمسُ رمينا»[1].

فقالوا: كونهم يتحينون دليل على أنهم كانوا ينتظرون الزوال، ثم يقومون بالرمي.

ومن الأدلة: أن هذا ما كان عليه فعل الصحابة رضي الله عنهم، حتى ذكر شيخنا ابن باز رحمه الله أنه بعد البحث والتحرِّي وطول الدراسة، لم يجد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم رموا قبل الزوال[2].

القول الثاني: يجوز الرمي قبل الزوال في يوم النفر، اليوم الذي ينفر فيه الحاج.

وهذا قول للحنفية مشهور، وهو مذهب إسحاق، ورواية عن أحمد، اختارها شيخنا عبد الله بن جبرين رحمه الله[1].

أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. ينظر: «المبسوط» (٤/١٢٠-١٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٥٢١)، و«فتح القدير» (٥/٢٤٢)، و«المدونة» (١/٤٣٦-٤٣٧)، و«الاستذكار» (١٣/٢١٤، ٢١٩)، و«بداية المجتهد» (١/٣٥٣)، و«المجموع» (٨/٢٣٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/٣١٠، ٣١٥)، و«المغني» (٣/٤٨٤)، و«شرح الزركشي» (١/٥٤٩-٥٥٠)، و«الإنصاف» (٤/٣٤)، و«كشاف القناع» (٢/٥٠٨).

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٧٤٦).

(٢) ينظر: «فتاوى ابن باز» (١٧/٣٧٢). وسيأتي في أدلة القول الثاني عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه رمى قبل الزوال.

وقال عكرمة: «إن شاء رمى أول النهار ولا ينفر إلا بعد الزوال»[2].

وقال طاوس: «إن شاء رمى أول النهار ونفر»[3].

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا انفتح النهار من يوم النفر، فقد حلَّ الرمي والصدر[4]. وهو ضعيف.

كما أن الحاجة داعية للترخص بهذا، فهو أرفق بالناس وفيه توسعة عليهم.

القول الثالث: يجوز الرمي قبل الزوال في سائر أيام التشريق.

وهذا أشهر القولين عن عطاء إمام المناسك، وقول طاوس وإمام الحرمين من الشافعية، وابن الجوزي وابن الزاغوني من الحنابلة، واختيار السعدي وشيخنا صالح البليهي والشيخ ابن جبرين والشيخ ابن محمود والشيخ القرضاوي والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ عبد الله المطلق[5].

ويستدلون لهذا بعدد من الأدلة[6]:

---

(١) وردَّ قول الحنفية ابن الهمام، وقال صاحباه: لا يجزئه إلا بعد الزوال كل يوم. ينظر: «المبسوط» (٤/١٢٠-١٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٥٢١)، و«فتح القدير» (٥/٢٤٢)، و«المغني» (٣/٤٨٤)، و«شرح الزركشي» (١/٥٤٩-٥٥٠)، و«الإنصاف» (٤/٣٤).

(٢)

(٣)

(٤)

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٣٧- ١٣٨)، و«بداية المجتهد» (١/٢٥٨)، و«المجموع» (٨/٢٦٩)، و«المغني» (٥/٣٢٨)، و«فتح الباري» (٣/٥٨٠)، و«الإنصاف» (٤/٤٦)، و«مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود» (١/٢٢)، و«فتاوى معاصرة» للقرضاوي (٢/٨)، و«فتاوى الزرقا» (الوعي الإسلامي، العدد ٥٩ السنة الخامسة ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م). وينظر: كتاب «افعل ولا حرج» للشارح.

(٦) ينظر في جملة هذه الأدلة المراجع السابقة. وينظر: «افعل ولا حرج» (ص).

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فقالوا: إن الأيام المعدودات التي ذكرها الله تعالى هي أيام التشريق، واليوم يبدأ بعد الفجر، وقد يقال بعد طلوع الشمس، فهو محل للذكر.

فظاهر القرآن يدل على أن هذه الأيام هي محل لذكر الله، والرمي من ذكر الله، ومعه ذكر الله عز وجل، وهو إنما شُرع لإقامة ذكر الله، كما قالت عائشة رضي الله عنها[1]، فمثله في ذلك مثل بقية المناسك التي تُفعل في هذا اليوم.

وقد ذكره السعدي في رسالته[2].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقِّت في الجمار توقيتًا محدَّدًا مثل المواقيت في الصلوات وغيرها التي لا يمكن العدول عنها، ولا نصوص صريحة في ذلك، وغاية ما فيها فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والفعل يدل على الاستحباب والسنيَّة، لكن ليس فيه القطع بأن الوقت يبتدئ قبل الزوال.

قد يقال أنه مثل عرفة عند أحمد، فأحمد يرى أن يوم عرفة من الفجر[3]، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف بعرفة إلا بعد زوال الشمس، والجمهور على خلاف قول أحمد، لكن ظاهر الدليل يدل على أن لقوله حظًّا من النظر.

٣- ومما يُعزِّز هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله السائل وقال: متى أرمي؟ قال له: «إذا رمى إمامُك فارم». ولم يوقِّت له وقتًا؛ مما يدل على السَّعة،

---

(١)

(٢)

(٣)

فلما ألحَّ عليه في السؤال قال: «كنا نتحيَّنُ زوالَ الشمسِ، فإذا زالت الشـــمسُ رمينا»[1]. و لم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قولًا صريحًا.

والعادة في الشريعة تعظيم شأن المواقيت في العبادات، وقد ضبطها الشـــرع ضبطًا دقيقًا مثل مواقيت الصلوات، فصلاة الظهر منضبطة بالزوال، بحيث لـــو صلَّى قبل الزوال لم تصح صلاته باتفاق العلماء، وكذلك صلاة المغرب منضبطة بغروب الشمس، وصلاة الفجر بطلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس[2]، وما هذا شأنه في الشريعة فإن الدواعي تتوافر على نقله نقلًا مستفيضًا واضحًا، بخلاف ما يتعلق برمي الجمرات، فلم يرد بذلك نص يحدد بداية الرمي.

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص للرُّعاة بالرمي ليلًا، فقال صلى الله عليه وسلم: «**الرَّاعي يرعى بالنهار، ويرمي بالليل**»[3].

فقالوا: إذا كان الرمي بالليل رخصة، فالرمي بالنهار قبل الـــزوال يكـــون رخصة أيضًا.

٥- حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه- وسوف يأتي[4]-أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رخَّص للرُّعاة أن يؤخِّروا رمي الجمرات إلى اليـــوم الأخـــير، ثم يرمون اليوم الذي فاتهم، ثم الذي بعده، وهو حديث صحيح.

فقالوا: تأخير رمي الجمرات إلى اليوم الأخير يدل على أن ما قبل الـــزوال يعتبر رخصة مثله.

---

(١)

(٢) ينظر: «فقه العبادة» للشارح (٢/).

(٣) أخرجه الطحاوي (٢/٢٢١)، والطبراني (١١٣٧٩)، والبيهقي (٥/٢٤٦).

(٤) سيأتي برقم (٧٧١).

٦- وما رواه الفاكهي بسند صحيح أن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما، رمى الجمرات أيام التشريق قبل الزوال[1].

وقول الجمهور له هيبته، والسنة أن لا يرمي إلا بعد الزوال، وفي ذلك اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وموافقة ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

وفيه الخروج من خلاف العلماء القوي، وهو في هذه المسألة التعبَّدية مطلب.

والقول الثاني قول لبعض أهل العلم ممن ذكرنا.

ولا شك أن التوسعة التي حصلت في الجمرات أزالت كثيرًا من الحرج على الناس في الرمي، ولكن انتقل الضيق إلى الحرم؛ فإن اجتماع الحُجَّاج في وقت واحد لطواف الوداع فيه حرج وكرب شديد، وقد تظهر الحاجة لبعض الحجاج الذين لهم ظروفهم وأسبابهم الخاصة، والحج منسك عالمي ينبغي أن يراعى فيه اختلاف مذاهب الحجاج ومرجعياتهم العلمية.

علمًا أن التفكير الشامل يوجب الاستعداد التام لاستيعاب عدد أكبر من الحجيج لأداء النسك، بحيث نفكر كيف يمكن أن يحج أربعون مليونًا من المسلمين أو أكثر في الوقت ذاته؟

وهذا يتطلب أن تكون المشاريع والمساكن والأبنية مناسبة وأن يستوعبهم السعي، وأن يستوعبهم المطاف، ومنى وعرفات ومزدلفة والطرقات وغيرها، هذا من جهة الإنشاءات البنائية والخدمية، وكذلك من جهة السَّعة في الفتوى، دون

---

[1] ينظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٢٦٦٤).

وقد ورد عنه أيضًا الرمي بعد الزوال، كما عند ابن أبي شيبة (١٤٥٧٧)، والفاكهي (٢٦٦٥). فكأنه يفعل هذا وهذا.

تساهل أو تفريط، كالأخذ بالأقوال بل التي ليست شاذة، بل هي اجتــهادات، وليس المطلوب أن تفرض هذه الاجتهادات على الناس، بل يوسع عليهم فيها.

[٧٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسْهل، مستقبلَ القبلة، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، وباب الدعاء عند الجمرتين.

ومالك، وابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي[1].

المعاني:

١- «الجمرة الدُّنيا»: هي الصغرى، ولها ثلاثة أسماء: الأولى، والصغرى، والدنيا، وهي الأدنى إلى منى.

---

[1] أخرجه مالك (٤٠٧/١)، وابن أبي شيبة (١٣٤٠٣، ١٤١١٧)، والبخاري (١٧٥١-١٧٥٣)، وأبو داود (١٩٦٩)، والترمذي (٩٠٠)، والنسائي (٢٧٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، وابن خزيمة (٢٩٧٢)، وأبو عوانة (٣٥٧٧)، وابن حبان (٣٨٨٧)، والدارقطني (٣٢٨/٣)، والبيهقي (١٤٨/٥).

٢- «حتى يُسْهِلَ فيقومَ مستقبلَ القبلة»: يُسْهِل، أي: يذهب إلى المكان السَّهل البعيد عن ازدحام الناس.

من فوائد الحديث:

١- استحباب استقبال القبلة في الدعاء عند الجمرات.

٢- استحباب استقبال القبلة في عموم الدعاء.

٣- استحباب الدعاء عند الجمرة الأولى بعد رميها، فيدعو دعاءً طويلًا، جاء في بعض الأحاديث أنه بقدر «سورة البقرة»، وهكذا كان يقف ابن عمر رضي الله عنهما وغيره[1].

وكذلك الجمرة الثانية يدعو بعدها مستقبل القبلة، ويقف في أي مكان شاء ذات اليمين في الأولى وذات الشمال في الثانية، المهم أن يبتعد عن ازدحام الناس.

٤- عدم مشروعية الدعاء بعد الجمرة الأخيرة؛ لأن الدعاء يكون في صُلب العبادة غالبًا لا بعدها، فهو بعد رمي الجمرة الأولى لا يزال في عبادة، وبعد رمي الجمرة الثانية لا يزال في عبادة، أما بعد رمي الجمرة الثالثة فقد انتهت العبادة؛ ولهذا لا يُدعى عندها.

وكذلك في الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في قيامه، وركوعه بعد القيام من الرجوع، والسجود في الجلسة بين السجدتين، والتشهد، أما إذا سلَّم، فالغالب من فعله الذكر والاستغفار وليس الدعاء، كما في حديث ثوبان

---

(١)

وعائشة رضي الله عنهما: إذا سلَّم استغفر الله ثلاثًا، وقال: «اللهمَّ أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام»[1].

وقد وردت آثار في الدعاء، مثل: «**اللهمَّ أعنِّي على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك**»[2]. لكن الغالب عليه كان الذكر وليس الدعاء.

---

[1] أخرجه مسلم (٥٩١، ٥٩٢) من حديث ثوبان، وعائشة رضي الله عنهما.

[2] أخرجه أحمد (٢٢١١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (٢٧٣/١) من حديث معاذ رضي الله عنه.

[٧٦٥- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، وفي «كتاب المغازي»، باب حجة الوداع.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.

ومالك، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، وأبو عوانة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم[١].

المعاني:

١- «**اللهمَّ ارحم المحلِّقين**»: ذكر ابن عبد البر أن هذا كان يوم الحديبية، لَّما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحلق، فلم يحلقوا[٢].

ولذلك لما سألوا: يا رسولَ الله، لم ظاهرتَ للمحلِّقين ثلاثًا وللمقصِّرين واحدةً؟ قال: «**إنهم لم يَشُكُّوا**»[٣]. أي: سارعوا في العمل بأمره، في حين تلوَّم

---

[١] أخرجه مالك (١/٣٩٥)، والطيالسي (١٩٤٤)، وابن أبي شيبة (١٣٦١٩)، والدارمي (١٩٤٧)، وأحمد (٤٦٥٧، ٥٥٠٧)، والبخاري (١٧٢٧، ١٧٢٩، ٤٤١١)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩)، والترمذي (٩١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٩)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، أبو عوانة (٣٢٣٨)، وابن حبان (٣٨٨٠)، والبيهقي (٥/١٦٧).

(٢) ينظر: «التمهيد» (١٥/٢٣٣-٢٣٥).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦١٨، ٣٦٨٦١)، وأحمد (٣٣١١)، وابن ماجه (٣٠٤٥)، والضياء في «المختارة» (١٣/٨٢) (١٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وينظر: «إرواء الغليل» (١٠٨٤).

آخرون وتباطؤوا؛ لأنهم أحرموا وكانوا يظنون أنهم سيطوفون بالبيت، فلما أُمروا بالحلِّ؛ لأنهم لن يدخلوا المسجد الحرام، وقع في نفوسهم ما وقع، فدعا للمحلِّقين وعلَّل بكونهم لم يَشُكُّوا.

على أن النووي يرى أن هذا كان في حَجَّة الوداع[1].

والأقرب- والله أعلم- أن هذا وقع مرتين، وقع في الحديبية، ووقع في حجة الوداع، كما قال القاضي عياض والعَيْني وغيرهم من الشرَّاح[2].

٢- «والمقصِّرين»: هذا قول الصحابة، كأنهم يلتمسون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو للمقصِّرين كما دعا للمحلِّقين، يسميه العلماء: العطف التلقيني، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم استجاب لطلبهم، لكنه لم يذكرهم إلا في الدعوة الثالثة، فقال في الثالثة: «**والمقصِّرين**»، وهو دليل على ارتفاع رتبة المحلِّقين على المقصِّرين[3].

المسائل الفقهية:

١- الأصلع الذي ليس له شعر، ماذا يصنع؟

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يستحب له أن يُمِرَّ المُوْسَى على رأسه.

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد[4].

---

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/٥٠-٥١).

(٢) ينظر: «عمدة القاري» (١٠/٦٤)، و«طرح التثريب» (٥/١١٧)، و«سبل السلام» (١/٦٤٩).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٣/٥٦٢)، و«عمدة القاري» (١٠/٦٥).

(٤) وهو قول عند الحنفية، رجَّحه بعضهم. ينظر: «العناية» للبابرتي (٢/٢٩٠)، و«البحر الرائق» (٢/٣٧٢)، و«الذخيرة» (٣/٢٦٩)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٤٥٦)، و«المجموع» (٨/٢١٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/٢٩٩)، و«المغني» (٣/٣٨٨)، ونقل الإجماع على ذلك فقال:

الثاني: أنه يجب أن يُمِرَّه، وهذا قول أبي حنيفة[1].

الثالث: أنه لا يستحب، وهو مذهب الظاهرية[2].

والأقرب هو الثالث؛ لأنه لا معنى للإمرار ما لم يكن ثَمَّ شعرٌ يُزال، وهذا معذور، فمثله مثل الإنسان مقطوع اليد، في الوضوء لا يلزمه شيء؛ لأن محل الفرض غير موجود، فكذلك فيما يتعلق بمن ليس له شعر البتة، أما إن كان له شعر ولو قليل فإنه يقصه أو يحلقه.

٢- الحديث حجة لَمن قال بأن التقصير ينبغي أن يعمَّ جميع الرأس أو أكثره، وكثير من الفقهاء يقولون: يكفي شعرات أو ربع الرأس أو ما أشبه ذلك، لكن ظاهر الحديث يدل على أن السنة أن يستوعب التقصير أو الحلق أكثر الرأس، وليس كل شعره؛ بدليل أن التقصير هنا صار بإزاء التحليق وهو بديل عنه[3].

٣- اختلف العلماء: هل هما نسك، أم استباحة محظور؟ على قولين:

الأول: أنه نسك متعبَّد به.

وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وظاهر قول أحمد.

لحديث الباب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم وأمرهم به[4].

قال ابن المنذر: أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه. وينظر: «شرح الزركشي» (٣/٢٦١)، و«كشاف القناع» (٢/٥٠٢).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٤٠)، و«العناية» للبابرتي (٢/٢٩٠)، و«البحر الرائق» (٢/٣٧٢).

(٢) ينظر: «طرح التثريب» (٥/١١٨).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٢/٣٧٢)، و«الذخيرة» (٣/٢٦٩)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٤٥٦)، و«المجموع» (٨/٢١٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/٢٩٩)، و«المغني» (٣/٣٨٨)، و«شرح الزركشي» (٣/٢٦١).

(٤) والجمهور القائلون بأنه نسك اختلفوا في حكمه ما بين كونه ركنًا أو واجبًا، والصحيح كونه واجبًا. ينظر: «المبسوط» (٤/١٢٤، ١٢٦، ١٢٧)، و«فتح القدير» (٥/٢٢٣)، و«حاشية ابن

الثاني: أن الحلق والتقصير ليس نسكًا، وإنما هو استباحة محظور.

وهذا قول للشافعي ورواية لأحمد، ومنقول عن عطاء إمام المناسك[1].

والراجح القول الأول أن الحلق أو التقصير نسك.

وإذا تقرَّر أن الحلق أفضل من التقصير، فإن التقصير يكون أفضل في حالة واحدة، وهي ما إذا كان متمتعًا واعتمر قريبًا من يوم النحر كيوم التروية أو قبله بيسير، بحيث لا يبقى وقت كافٍ لينبت لرأسه شعر يمكن حلقه، فالأفضل في حقه أن يقصِّر للعمرة ويجعل الحلق للحج، فهذا مما نصَّ كثير من الفقهاء على أنه أفضل[2].

والمقصود بحلق الرأس إزالة شعره، سواء حلقه بالموسى ونحوه، أو أزاله بمزيل من مزيلات الشعر حصل المقصود وحقَّق السُّنة[3].

من فوائد الحديث:

١- استحباب التحليق وفضله.

٢- جواز التقصير.

عابدين» (٤٦٨/٢، ٤٦٩)، و«بداية المجتهد» (٣٦٨/١)، و«مواهب الجليل» (١٨٢/٤)، و«الثمر الداني» (ص ٣٧٨)، و«المجموع» (١٩٤/٨)، و«نهاية المحتاج» (٣٠٥/٣)، و«المغني» (٤٦٦/٣)، و«شرح العمدة» (٥٤٠/٣-٥٤١)، و«الفروع مع التصحيح» (٥٧/٦، ٨٢)، و«شرح الزركشي» (٥٤٢/١)، و«الإنصاف» (٣١/٤، ٤٢)، و«كشاف القناع» (٥٠٣/٢).

(١) وهو قول أبي ثور وأبي يوسف. ينظر: «المجموع» (١٩٤/٨)، و«نهاية المحتاج» (٣٠٥/٣)، و«المغني» (٤٦٦/٣)، و«شرح العمدة» (٥٤٠/٣-٥٤١)، و«الفروع مع التصحيح» (٥٧/٦، ٨٢)، و«الإنصاف» (٣١/٤)، و«كشاف القناع» (٥٠٣/٢).

(٢)

(٣)

٣- استحباب طلب الدعاء من الصالحين؛ فالصحابة رضي الله عنهم التمسوا الدعاء من الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤- أن الحلق أو التقصير من خصائص الرجال، ولو حلقت المرأة فقد أساءت، وبعضهم ينصُّ على المنع والتحريم، والجمهور على أن ذلك إساءة، وأما التقصير فهو للرجال وللنساء، وهذا مما خالف فيه التقصير الحلقَ، ولم يرد في تقصير النساء حد محدود، لكن يقول الفقهاء: تقصِّر بقدر أُنملة[1].

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٣١٧): وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلاق. وينظر: «المبسوط» (٤/٤٩٠)، و«مجمع الأنهر» (١/٤٢١)، و«النتف في الفتاوى» (١/٢٠٤)، و«كفاية الطالب» (١/٦٩٦-٦٩٧)، و«الحاوي» (٤/٩٢-٩٥)، و«المغني» (٣/٣١٤، ٣١٧).

[٧٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب العلم»، باب الفُتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، وباب السؤال والفُتيا عند رمي الجمار، وفي «كتاب الحج»، باب الفُتيا على الدابة عند الجمرة، وفي «كتاب الأيمان والنذور»، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب مَن حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

وأبو داود، والترمذي، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، وأبو عوانة، وغيرهم[1].

المعاني:

١- «لم أشعر»: أي: لم أدرك مراعاة تقديم بعض هذه الأعمال على بعض.

٢- «**افْعَل**»: هذا إذْنٌ له فيما مضى، وهو يدل بظاهره على أنه أذن له أيضًا فيما يُستقبل.

---

[1] أخرجه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦-١٧٣٨، ٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٢)، وابن ماجه (٣٠٥١)، وأبو عوانة (٣٢٥١).

٣- «**ولا حرج**»: تحتمل ثلاثة معانٍ: لا إثم عليك، ونفي الفدية، ونفـــي الإعادة. فلا إثم ولا فدية ولا إعادة عليك[١].

٤- «فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ»: «شيء» نكرة في ســـياق الشرط فتعم كل شيء، لكن المقصود هنا أعمال يوم النحر، وهي: «الرمـــي، والنحر، والحلق، والطواف». وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة، فرمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طاف بالبيت.

المسائل الفقهية:

تقديم الأعمال وتأخيرها في الحج:

أولًا: أجمع العلماء على استحباب ترتيب أعمال يوم النحر[٢].

واختلفوا في مسائل من ذلك، منها: إيجاب الفدية في التقديم والتـــأخير، فذهب الجمهور إلى:

١- أنَّ مَن قدَّم أو أخَّر عالمًا أو جاهلًا فلا شيء عليه.

وهو مذهب الأئمة: الشافعي وأحمد وغيرهم[٣]؛ لحديث الباب؛ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وجاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل هذا الحديث[٤].

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (١/١٨١).

(٢)

(٣) ينظر: «المجموع» (٨/١٦٠)، و«طرح التثريب» (٥/٣٥٦)، و«نهايـــة المحتـــاج» (٣/٣٠٧)، و«المغني» (٣/٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

وقال بعض الحنابلة والحنفية وفقهاء من المالكية: مَن قدَّم شيئًا على شيء فهو صحيح ومجزئ، ولكن عليه دم، فالحنفية يرون أن مَن قدَّم الحلق على الذبح فعليه دم.

ويستدلون بقول الله تعالى: (وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) [البقرة: ١٩٦].

ويجاب عن هذا بأن الآية واردة في شأن المُحْصَر، كما دل عليه السياق؛ (حتى يبلغ الهدي محله) وبلوغ الهَدْي محله وصول الهَدْي إلى البيت العتيق، كما قال سبحانه: (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: ٣٣][(١)].

من فوائد الحديث:

١- بيان أعمال يوم النحر.

٢- استحباب ترتيبها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف.

٣- مَن قدَّم شيئًا منها أو أخَّر جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه، وكذلك العامد عند الجمهور.

وهذا لا يوجد في غير الحج، فلو قَدَّم السجود على الركوع، أو القعود على القيام في الصلاة لما صحت صلاته إجماعًا.

٤- أن مَن قدَّم أو أخَّر ناسيًا فلا إثم عليه ولا فدية ولا إعادة.

٥- جواز القعود على الراحلة.

٦- الفتيا على الراحلة، كما بوَّب عليه البخاري.

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٥٣٣/٢)، و«الفواكه الدواني» (٨١٤/٢، ٨١٥)، و«حاشية العدوي» (٤٧٩/١)، و«المغني» (٤٧٩/٣).

٧- فيه سماحة الشريعة؛ فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**افعلْ ولا حَرج**»، وإن كان واردًا في أعمال يوم النحر، فإن فيه صورة ظاهرة من سماحة الشريعة، ولفظ «الحرج» هنا جاء في القرآن الكريم غير مقيِّد، كما في قوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨]؛ ولهذا كان رفع الحرج من مقاصد الشريعة، ويُفهم منه رفع الحرج في كثير من الأعمال التي يقع فيها مشقة شديدة على الناس.

ومن مظنة رفع الحرج: السفر؛ فإن المسافر يكون في شَعَثٍ وتَعَبٍ.

ومن مظنة رفع الحرج ضعف الهَرَم والشيخوخة.

ومن مظنة رفع الحرج: كون المكلَّف من النساء كما رخَّص لهن النبي صلى الله عليه وسلم في الدفع من مزدلفة[1].

ومن مظنة رفع الحرج: صغر السن؛ فإن الشريعة وسَّعت في الصبيان في أمور لم توسع فيها لغيرهم.. إلى غير ذلك من صور المشقة التي تلحق الناس.

ومنها محدودية المكان والزمان.

---

[1] تقدم تخريجه.

[٧٦٧- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «أبواب المحصر»، باب النحر قبل الحلق في الحَصْر.

ومما يستدرك على المصنِّف رحمه الله، أن سياق الأحاديث هنا يُفهم أن هذا منه صلى الله عليه وسلم كان في يوم النحر في حجة الوداع، والحال أنه كان عن فعله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، ومن فقه البخاري أنه أخرجه في باب النحر قبل الحلق في الحَصْر.

والحديث رواه كثير من الأئمة في غير «كتاب الحج»، فأبو داود رواه في «كتاب الجهاد»، وابن حبان رواه في «كتاب السِّير»، ورواه النسائي، وابن خزيمة، والبيهقي في «كتاب المناسك»، وأكثر طرقه مرويٌّ عن المِسْور بن مَخْرَمة ومَرْوان بن الحَكَم[1].

راوي الحديث:

هو المِسْوَر بن مَخْرَمة بن نَوْفل القرشي، وُلد بعد الهجرة بسنتين، وقدم به أبوه سنة ثمان من الهجرة،أي: وعمره ست سنوات، وأبوه مَخْرمة بن نَوْفل مهاجريٌّ قدم به إلى المدينة، وروى المِسْوَر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب من صغار الصحابة، وروى عن الخلفاء الراشدين، ولازم عمر

---

[1] أخرجه أحمد (١٨٩٢٠)، والبخاري (١٨١١)، وأبو داود (٢٧٦٥)، والنسائي (١٦٩/٥)، وابن خزيمة (٢٩٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٩/٢)، وابن حبان (٤٨٧٢)، والبيهقي (٢١٥/٥).

رضي الله عنه، وكان فقيهًا فاضلًا عالمًا ديِّنًا، وقُتل بمكة زمن ابن الزُّبير رضي الله عنه سنة أربع وستين للهجرة[1].

المعاني:

«نَحَرَ قبل أن يحلق»: كان هذا بعد صلح الحديبية سنة ست، حيث قال لأصحابه: «**قوموا فانحروا**»[2].

ولذا كان الأولى أن يسوق المصنِّف الحديث في «باب الإحصار».

من فوائد الحديث:

١- تقديم النحر على الحلق، وهذا يكون في الإحصار، ويكون في الحج أيضًا.

٢- الإشارة إلى الهَدْي، **وهو نوعان: هَدْي واجب، وهَدْي تطوع:**

فالهَدْي الواجب: هَدْي التمتع على الأفقي، والقارن عليه هَدْي أيضًا، وهو هَدْي واجب؛ لأنه متمتع، وقد تقدم بيان هذا.

أما هَدْي التطوع: فهو هَدْي المُفْرد والمعتمر، حيث لا يلزمه الهَدْي، لكن لو ساقه المعتمر لفعل السنة، وكذا المُفْرد لو أَهْدَى فهو تطوع.

---

(١)

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٤/١٠)، و«سبل السلام» (٢/٢١٧).

[٧٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق الحجَّاج بن أَرْطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

ومن هذا الطريق ابن أبي شيبة، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم[(١)].

وأبو داود في «كتاب المناسك»، باب في رمي الجمار، من طريق الحجَّاج، عن الزُّهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الطبري في «تفسيره»، والطحاوي، والدارقطني[(٢)].

ورواه الحجَّاج أيضًا عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها[(٣)].

وعدَّه الدارقطني من الأوهام على الحجَّاج[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٦)، وإسحاق بن راهويه (٩٩٥)، وأحمد (٢٥١٠٣)، والحارث في «مسنده» (٣٨٠- بغية)، والطبري في «تفسيره» (٥٦٩/٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٨/٢)، والدارقطني (٣٣٠/٣)، والبيهقي (١٣٦/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٨)، والطبري (٥٦٩/٣)، والطحاوي (٢٢٨/٢)، والدارقطني (٣٣٠/٣).

(٣) أخرجه إسحاق (٩٩٧)، وأبو يعلى (٤٤٦٥)، والدارقطني (٣٢٩/٣).

(٤) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣٠٣/٤)، و«علل الدارقطني» (١٥٠/١٥)، و«التلخيص الحبير» (٤٩٦/٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٣٩)، و«السلسلة الضعيفة» (١٠١٣)، و«الإرواء» (١٠٤٦).

والحديث ضعيف كما أشار المصنِّف؛ فإنه من رواية الحجَّاج بن أَرْطَاة، وهو مع ضعفه، فقد اضطرب فيه، فمرة يرويه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وشكَّك ابن خزيمة في سماعه منه.

ومرة يرويه عن الزُّهري، وهو لم يَرَ الزهريَّ و لم يسمع منه، وبهذا أعلَّه الأئمة، كأحمد، والبيهقي، والدارقطني، وأبي داود، والنووي، وابن حجر، وغيرهم.

ومع ضعف راويه وانقطاعه، فإن متنه منكر أو مضطرب؛ ففي بعض ألفاظه: «**إذا رميتم فقد حلَّ لكم كل شيء**». وفي بعضها: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم كل شيء**».

وفي بعضها: «**إذا رميتم وحلقتم وذبحتم..**». والذبح ليس له دخل في التحلُّل، كما تقدم[1].

المعاني:

١- «**رَمَيْتُمْ**»: المقصود هنا رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢- «**فقد حلَّ لكم الطِّيب**»: أي: وضعُ الطيب في الرأس والبدن والثياب، وهو من محظورات الإحرام.

٣- «**إلَّا النساءَ**»: هذا استثناء، والمقصود الجماع؛ فإن الجماع لا يباح إلا بالتحلل الثاني أو التحلل الأكبر كما سيأتي.

المسائل الفقهية:

بم يحصل التحلُّل الأول؟

---

(١)

مما يكاد أن يكون اتفاقًا بين أهل العلم أن للحج تحلُّلين؛ تحلُّل أصغر؛ يسمى: التحلُّل الأول، وتحلُّلٌ ثانٍ يسمى: التحلُّل الأكبر، أو التحلُّل التام، **وثمة أقوال فيما يحصل به التحلُّل الأول**:

القول الأول: يحصل بعمل واحد من أعمال يوم النحر، وهو رمي جمرة العقبة، فمَن رمى جمرة العقبة فقد حلَّ.

وقد صحَّ هذا القول عن جمع من الصحابة، كعمر وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم، وعطاء، وهو قول المالكية ورواية في مذهب أحمد، اختارها ابن قدامة في «المغني»، ورجَّحها شيخنا ابن باز[1].

واستدلوا بحديث الباب على رواية: «**إذا رميتم، فقد حلَّ لكم كل شيء**». وفيه نظر؛ لضعف السند واضطراب المتن.

واستدلوا أيضًا بحديث أم سَلَمةَ رضي الله عنها، وهو حديث طويل، وفيه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إن هذا يومٌ رُخِّصَ لكم إذا أنتم رميتم الجمرةَ أن تَحِلُّوا**». أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وهو حديث صحيح الإسناد، وأعلَّه بعضهم.

والواقع أن هذا القدر من الحديث صحيح، وفيه زيادة منكرة، وهي: «**فإذا أمسيتم قبل أن تطُوفُوا هذا البيتَ، صرتم حُرُمًا كهيئتكم قبل أن ترموا**

---

(١) ينظر: «العناية» (٤/٢٤٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٥٥٤)، و«الاستذكار» (١٢/٣٠٧)، (١٣/٢٢٦)، و«البيان والتحصيل» (٤/٩)، و«الشرح الكبير» (٢/٣٦)، و«منح الجليل» (٢/٢٥٣)، و«مواهب الجليل» (٤/١٧٩)، و«المجموع» (٨/٢٢٩-٢٣١)، و«المغني» (٣/٤٦٦)، و«الفروع مع التصحيح» (٦/٥٧)، و«شرح الزركشي» (١/٥٤٧)، و«الإنصاف» (٤/٣١)، و«شرح كتاب الحج من بلوغ المرام» لابن باز، شرح حديث (٧٤٢، ٧٦٧).

الجمرةَ، حتى تطوفوا به» ولكن لا يمنع أن يكون أصل الحديث صحيحًا محفوظًا كما رجَّحه غير واحد[1].

واستدلوا كذلك بقول عمر رضي الله عنه: «فمَن رمى الجمرةَ، فقد حلَّ له ما حَرُمَ على الحاج، إلَّا النساء والطِّيب». أخرجه مالك، وإسناده صحيح[2].

وجاء نحو هذا عن جمع من الصحابة، كابن عمر وابن الزُّبير وسواهم رضي الله عنهم[3].

القول الثاني: يحصل التحلُّل الأول بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف، أما النحر فليس له مدخل في التحلُّل، فلا يكفي رمي جمرة العقبة حتى يطوف بالبيت أو يحلق.

وهو رواية عن أحمد أيضًا، وقول الشافعية والحنفية[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٣٠)، وأبو داود (١٩٩٩)، وابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم (١/٤٨٩-٤٩٠)، والبيهقي (٥/١٣٧) من طريقين عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها.

وسنده ضعيف؛ أبو عبيدة: مجهول الحال، وقد رواه على وجه آخر: فأخرجه أحمد (٢٦٥٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/١٨) (٤٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٥٦٠)، والحاكم (١/٤٨٩-٤٩٠)، والبيهقي (٥/١٣٧) من طريقين عن ابن إسحاق قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أم قيس ابنة محصن، عن عكاشة بن محصن رضي الله عنه.

وقال البيهقي: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول بذلك». وينظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٥/٤٨١-٤٨٢)، و«صحيح أبي داود» للألباني (١٧٤٥)..

(٢) أخرجه مالك (١/٤١٠)، وابن وهب في «الجامع» (١١٦، ١١٨)، والبيهقي (٥/١٣٥، ٢٠٤). وينظر: «الإرواء» (١٠٤٧).

(٣) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٠١)، و«شرح معاني الآثار» (٢/٢٣١)، و«معجم الطبراني الكبير» (١٣/١١٠) (٢٦٧)، و«سنن البيهقي» (٥/٢٠٤).

واستدلوا بحديث الباب على رواية: «**إذا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ**». وبحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طَيَّبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لحُرْمه حين أحرمَ، ولحِلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت»[2].

فقالوا: إن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على أنه رمى ثم حلق ثم تطيَّب قبل أن يدفع إلى البيت ويُفيض منه.

القول الثالث: أن الحاج إذا دخل عليه وقت رمي جمرة العقبة فقد حلَّ، حتى ولو لم يَرْمِ.

وهذا قول ابن حزم، نصره في «المحلى»، فقال: «إن مجرد دخول وقت الرمي كافٍ في التحلُّل»[3].

ووقت الرمي سبق[4] أن بيَّنا أنه يكون إما بمنتصف الليل أو بطلوع الفجر على الروايتين المشهورتين.

والقول بأن الحاج إذا رمى جمرة العقبة فقد حلَّ، قوي من حيث الدليل، وتعضده الآثار المروية عن الصحابة، وإن كان يعكر على الاستدلال بها أنه قد

---

(١) ومذهب الحنفية أن التحلل الأصغر يحصل برمي الجمرة والحلق أو التقصير. ينظر: «بدائع الصنائع» (١٥٩/٢)، و«فتح القدير» (٢٢١/٥)، و«الأم» (٢٢٠/٢)، و«المجموع» (٢٢٩/٨)، و«طرح التثريب» (٣٥٧/٥-٣٥٨)، و«المغني» (٤٦٦/٣)، و«شرح الزركشي» (٥٤٧/١)، و«كشاف القناع» (٥٠٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩، ١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) ينظر: «المحلى» (١٣٩/٧).

(٤)

جاء عن كل من عمر وابن عمر رواية أخرى يوافقان فيها أصحاب القول الثاني[1].

والأحوط أَلَّا يتحلَّل إلا بعدما يفعل شيئًا آخر، مثل أن يرمي جمرة العقبة ثم يحلق رأسه، أو يرمي جمرة العقبة ثم يطوف بالبيت، فيتحلَّل بذلك التحلُّل الأول.

من فوائد الحديث:

١- بيان ما يحصل به التحلُّل الأول، وهو رمي جمرة العقبة، أو فعل اثنين من ثلاثة.

٢- إثبات التحلُّلين، فهذا الحديث مما يُستدل به على إثبات تحلُّلين: أصغر وأكبر.

٣- الفرق بين التحلُّل الأكبر والتحلُّل الأصغر؛ فالتحلُّل الأصغر يحل له كل شيء إِلَّا النساء؛ أي: الجماع، فله أن يلبس ثيابه ويحلق شعره وأن يتطيَّب ويُقلِّم أظفاره، وأيضًا يحل له أن يعقد النكاح، وأن يَنكح ويُنكح بمعنى العقد، إلى غير ذلك، ولكن يحرم عليه الجماع.

٤- لا مدخل للنحر في التحلُّل.

---

[1] أخرج مالك (١/٤١٠)، وابن وهب في «الجامع» (١١٧)، والحميدي (٢١٤)، والبزار (٥٨٨٢)، وابن خزيمة (٢٩٣٩)، والطحاوي (٢/٢٣١)، والبيهقي (٥/١٣٥، ٢٠٤) عن عمر رضي الله عنه قال: «مَن رمى الجمرةَ، ثم حلق أو قصرَ، ونحر هديًا، إن كان معه، فقد حَلَّ له ما حَرُمَ عليه، إِلَّا النساءَ والطيبَ، حتى يطوفَ بالبيتِ».

[٧٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «كتاب المناسك»، باب الحلق والتقصير من طريق محمد بن بكر البُرساني، عن ابن جُريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ ابن جُريج يُدلِّس ويرسل، وهو هنا قال: «بلغني عن صفية». ولم يصرِّح بالسماع؛ فهو إسناد ضعيف خلاف ما قال المصنِّف، وقد سبقه إلى تحسينه النووي في «المجموع».

لكن أخرجه الدارمي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جُريج: أخبرني عبد الحميد بن جُبير عن صفية به.

وعبد الحميد بن جُبير ثقة، فالإسناد بهذا الطريق حسن أو صحيح، ولذلك ذكره المصنِّف في «التلخيص» عن أبي داود، والدارقطني، والطبراني، وقال: «إسناده حسن، وقوَّاه أبو حاتم في «العلل»، والبخاري في «التاريخ»، وأعلَّه ابن القطَّان، ورد عليه ابن الموَّاق، فأصاب»[1].

---

[1] أخرجه الدارمي (١٩٤٦)، وأبو داود (١٩٨٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٤٥)، والطبراني (١٣٠١٨)، والدارقطني (٣٢٠/٣)، والبيهقي (١٠٤/٥)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٤٤٤/١).

وينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٨٣٤)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥٤٥/٢-٥٤٧)، (٢٩٠/٤)، و«المجموع» (١٩٧/٨)، و«الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام» للذهبي (ص ٢٩)، و«التلخيص الحبير» (٤٩٨/٢)، و«مرعاة المفاتيح» (٢٧١/٩)، و«السلسلة الصحيحة» (٦٠٥).

المسائل الفقهية:

في الحديث التقصير للنساء، وأن المرأة لا تحلق شعرها بل تُقصِّره، وحكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن ليس على النساء حلق.

والتقصير يكون بقدر أُنملة كما هو معروف، ولكن لو حلقت المرأة شعرها هل يجزؤها ذلك؟

نعم يجزؤها، وقد أساءت، وللعلماء تفصيل في حكم حلق المرأة رأسها على ثلاثة أقوال سبق بيانها[1].

---

(١) تقدم بيانه (ص)، وينظر: «التمهيد» (٢٦٧/٧)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٥٨)، «المجموع» (٢٠٤/٨)، و«المغني» (٣٩٠/٣)، و«المحلى» (٨٤/٥).

[٧٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب سقاية الحاج، وباب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

ومسلم في «كتاب الحج»، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخص في تركه لأهل السقاية.

وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، والبيهقي[1].

المعاني:

«استأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم». أي: طلب الإذن من الرسول ﷺ بأن يترك المبيت بمنى ليالي منى وقت نزول الحاج بها، وأن ينزل إلى مكة؛ من أجل السقاية.

والسقاية هي سقاية الحاج لماء زمزم، وكان العباس رضي الله عنه هو الذي يتولَّى الإشراف عليه بحكم نسبه ومنزلته، فقد كانت لهم السِّقاية، حيث كانت مآثر قريش مقسَّمة على بطونها، كالسِّقاية والرِّفادة والحِجابة.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٧٨)، وأحمد (٤٧٣١، ٥٦١٣)، والبخاري (١٦٣٤، ١٧٤٣- ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، وابن خزيمة (٢٥٩٧)، وأبو عوانة (٣٣١٧)، وابن حبان (٣٨٨٩)، والبيهقي (٥/٢٤٩).

وكانوا عادة ما يخلطون ماء زمزم بشيء من الزبيب لتذهب ملوحته؛ إكرامًا للحجيج بهذا، وكانوا يفتخرون به في الجاهلية؛ وقد أشار الله عز وجل إلى ذلك بقوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩].

المسائل الفقهية:

حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وفيها قولان مشهوران:

الأول: واجب من واجبات الحج.

وهي رواية عن أحمد وقول لمالك والشافعي، وقول عطاء بن أبي رباح، واختاره ابن باز وابن عثيمين[(١)].

وأحمد مع أنه يقول بوجوب المبيت بمنى في هذه الرواية[(٢)]، إلا أنه لا يقول بالفدية على مَن ترك المبيت، فلا يوجب على مَن تعمَّد ترك المبيت دمًا.

وهذا دليل على أنهم لا يقولون بإيجاب الدم على كل مَن ترك واجبًا.

وبعض المفتين يأخذون بالأحوط في النسك، فيوجبون الدم على كل مَن ترك واجبًا، وينسون الاحتياط لمال المكلف، فهو مال محترم معصوم، لا يجب فيه شيء إلا بدليل.

ومن أقوى أدلة القائلين بوجوب المبيت:

١- قوله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فهذه الأيام هي أيام التشريق، ومن ذكر الله تعالى المبيت بمنى؛ لأن الليلة تتبع اليوم.

---

(١) ينظر: «حاشية الدسوقي» (٤٨/٢)، و«المجموع» (٢٤٧/٨)، و«المغني» (٤٨١/٣)، و«شرح العمدة» (٦٤١/٣-٦٤٨)، و«شرح الزركشي» (٥٤٧/١)، و«الإنصاف» (٤٤/٤).

(٢) كما في القول الثاني.

٢- فعل النبي ﷺ؛ فإنه بات بمنى، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مناسككُمْ**»[١].

٣- أن النبي ﷺ رخَّص للعباس رضي الله عنه، ورخَّص للرُّعاة بأن يتركوا المبيت[٢].

فقالوا: إن الرخصة لا تكون إلا مقابل عزيمة، ولو كان المبيت بمنى غير واجب، لما كان في الترخيص معنى.

القول الثاني: أن المبيت بمنى سنة.

وهذا القول له قوة، فهو رواية عن أحمد، وهو قول الحنفية والظاهرية ورواية عند الشافعية، ومنقول عن ابن عباس وجمع من الصحابة ﷺ، والحسن البصري[٣].

وقال هؤلاء: إن مجرد الرخصة من النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه وللرُّعاة بأن يتركوا المبيت ليس صريحًا في الوجوب، ولو كان واجبًا لجعل على مَن يتركه شيئًا.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «إذا رميتَ الجمرات، فبت حيث شئتَ».

رواه ابن أبي شيبة، ومن طريقه ابن حزم، واحتج به على عدم الوجوب[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) ينظر: «فتح القدير» (٥/٢٤٧-٢٤٨)، و«التمهيد» (١٧/٢٦٢)، و«المجموع» (٨/٢٤٧)، و«المغني» (٣/٤٨١)، و«شرح العمدة» (٣/٦٤١-٦٤٨)، و«شرح الزركشي» (١/٥٤٧)، و«الإنصاف» (٤/٤٤)، و«أخبار مكة» للفاكهي (١١٦١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٧٩)، وابن حزم في «المحلى» (٥/١٩٥). وينظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (٨٨٥).

ولكن أوَّله بعضهم بأن قوله: «بت حيث شئتَ». أي: من منى، وهو بعيد.

فهذان قولان مشهوران، والأقرب منهما أن المبيت واجب، بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وبدليل الرخصة للعباس رضي الله عنه، وللرُّعاة بأن يتركوا المبيت من أجل أنعامهم.

ومع القول بوجوب المبيت، أنه لا يجب الدم على مَن تعمَّد تركه، ويحسن أن يتصدَّق بشيء أو يُطعم.

وإنما يجب المبيت على مَن وجد مكانًا مناسبًا يبيت فيه كالخيام ونحوها، أما أن يبيت في الشارع أو على قارعة الطريق، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك[1].

وأيضًا بعض الناس يركبون سياراتهم ويدورون في شوارع منى، وهذا يترتب عليه أضرار صحية في وجود عادم السيارات وإزعاج للناس وازدحام، فهذا ليس بمشروع ولا يُتعبد الله ﷻ بمثل ذلك.

وأيضًا أن يدفع الإنسان المبالغ الطائلة غير المعقولة من أجل أن يأخذ خيمة يتبارى ضعاف النفوس في رفع قيمتها وثمنها، فهذا أيضًا ليس بسائغ ولا حسن.

وأن يذل نفسه أو يقتحم على مَن لا يعرف ويجلس بينهم أو يضايقهم أو يعرض نفسه للمهانة، فليس هذا من العبادة في شيء.

لكن مَن وجد مبيتًا مناسبًا لائقًا بمثله، فيجب عليه المبيت، ومَن لم يجد لهذه الأسباب التي ذكرناها أو للازدحام، فإنه يبيت حيث شاء، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا رميتَ الجمرةَ فبِتْ حيث شئتَ».

من فوائد الحديث:

---

[1] ينظر: «مسند البزار» (٥٦٢١)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٥٧٨١).

١- يُرخَّص للرُّعاة في ترك المبيت من أجل أنعامهم، فإذا كان النبي ﷺ قد رخَّص لهم من أجل البهائم حتى لو كانت قليلة، أَلَا يكون أولى بالرخصة مَــن معه النساء والضعفة والكبار والصغار إذا لم يجد مكانًا لائقًا للمبيت.

٢- في رخصة النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه، رخصة للمحتاجين للمصالح العامة، مثل رجال المرور، ورجال الشرطة ونحوهم ممن هم مشغولون بمصــالح الحج والحجاج.

٣- مَن لم يجد مكانًا في منى فحكمه حكم هؤلاء[1].

(١) ينظر: «حاشية الدسوقي» (٤٨/٢)، و«المجموع» (٢٤٧/٨)، و«المغني» (٤٨١/٣)، و«شــرح العمدة» (٦٤١/٣-٦٤٨)، و«شرح الزركشي» (٥٤٧/١)، و«الإنصاف» (٤٤/٤).

[٧٧١- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِرُعَاة الْإِبلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في «مسنده».

وأبو داود في «كتاب المناسك»، باب في رمي الجمار.

والترمذي في «كتاب الحج»، باب ما جاء في الرخصة للرِّعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

والنسائي في «كتاب المناسك»، باب رمي الرُّعاة.

وابن ماجه في «كتاب المناسك»، باب تأخير رمي الجمار من عذر.

ومالك، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وصحَّحه جمعٌ من أهل العلم(١).

راوي الحديث:

هو: عاصم بن عَدِي البَلَوي، وقد ذكروه فيمَن شهد بدرًا، وقيل: لم يشهد بدرًا، ورخَّص النبيُّ ﷺ له في ترك شهود المعركة؛ لأنه ولَّاه على أهل العالية وعلى أهل قُباء لشيء بلغ النبي ﷺ عنهم، كأنه خاف من بعضهم الخيانة أو ما أشبه ذلك، فولَّى عليهم عاصم بن عدي وأعفاه من شهود بدر، فهو وإن لم يشهدها كمَن شهدها، وهو الذي بعثه النبي ﷺ لإحراق مسجد الضِّرار في

---

(١) أخرجه مالك (١/٤٠٨)، وأحمد (٢٣٧٧٥، ٢٣٧٧٦)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥)، والنسائي (٥/٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وابن خزيمة (٢٩٧٦-٢٩٧٩)، والحاكم (١/٤٧٨)، والبيهقي (٥/١٥٠).

القصة المعروفة، وقد تُوفِّي رضي الله عنه سنة خمس وأربعين للهجرة، وقيل: إن عمره كان مائة وعشرين سنة يوم توفي؛ ولهذا يعتبر من المُعمِّرين من الصحابة[1].

المعاني:

١- «رخَّص لرُعاء الإبل في البَيْتُوتة»: أي: أرخص لهم في ترك المبيت، وتبعًا لرخصة ترك المبيت، فإنه أرخص لهم أيضًا في رمي الجمار أن يؤخِّروها.

ولذلك استدل به الشافعية والحنابلة وأبو ثورٍ على أن أيام التشريق هي كاليوم الواحد في الرمي[2].

وسُمِّيت بأيام التشريق؛ لأن الناس كانوا يُشرِّقون فيها لحوم الأضاحي، ونصَّ الحنابلة وغيرهم على أن الرمي فيها يكون أداءً لا قضاءً، فلو أخَّرها لليوم الثاني أو أخرها لليوم الثالث لا يكون قضاءً وإنما يكون أداءً، وهو يشبه حينئذ الجمع بين صلاة الظهر والعصر في وقت إحداهما، أو الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وهذا يؤكِّد الرأي الذي يرى أن رمي الجمار ليس فيه توقيت دقيق واضح مثلما هو الحال في الصلوات.

وقال أبو حنيفة ومالك: هو قضاء؛ ولذلك يوجبون عليه دمًا[3].

والقول الأول هو الراجح.

من فوائد الحديث:

---

(١)

(٢) ينظر: «المجموع» (٨/٢٣٥)، و«أسنى المطالب» (١/٤٩٥)، و«المبدع» (٣/١٧٠)، و«منسك الشنقيطي» (٢/٩٩).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٤/١١٤)، و«فتح القدير» (٥/٢٢٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٥٥٤)، و«الاستذكار» (١٢/٣٠٧)، و«مواهب الجليل» (٤/١٧٩)، و«منح الجليل» (٢/٢٥٣).

١- سقوط المبيت عن الرُّعاة، كما سقط عن السقاة.

٢- سقوط المبيت للحاجة؛ لأن الراعي محتاج، فكذلك كل مَن له حاجة فإن المبيت بمنى يسقط عنه، ومن ذلك أصحاب المهمات العامة.

٣- جواز جمع رمي اليوم الثاني والثالث مع بعضهما، ثم يرمي يوم النفر الأخير وحده، ولو احتاج إلى أن يجمع رمي الأيام الثلاثة أجزأه ذلك.

٤- السَّعة في توقيت الرَّمي.

٥- أن مَن فعل ذلك فلا إثم عليه ولا قضاء ولا فدية.

[٧٧٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب العلم»، وفي «كتاب المغازي»، وفي «كتاب الحج»، باب الخُطبة أيام منى.

ومسلم في «كتاب القسامة»، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

وسبب روايته له في هذا الكتاب والباب، أن الحديث في روايته المطوَّلة في «الصحيحين»، قال فيه صلى الله عليه وسلم: «**أيُّ بلد هذا؟**». قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلم. فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيُسمِّيه بغيرِ اسمه. قال: «**أليستْ بالبلدةِ الحرامِ؟**». قلنا: بلى. قال: «**فإن دماءكم وأموالكم عَليكم حرامٌ...**».

ورواه أحمد، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، وأبو عوانة، وابن حبان[1].

المسائل الفقهية:

في الحديث مسألة خُطَب الحجِّ، وهي ثلاث عند أحمد وأربعٌ عند الشافعي كما سبق؛ وهي: خطبة اليوم السابع، وخطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النحر.

والخطبة الرابعة هي الآتية في الحديث الآتي:

[٧٧٣- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ].

---

[1] أخرجه أحمد (٢٠٤٩٨)، والبخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٨)، وابن ماجه (٢٣٣)، وأبو عوانة (٦١٨٠)، وابن حبان (٣٨٤٨).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «كتاب المناسك»، باب أيِّ يوم يخطب بمنى؟

وابن خزيمة، والبيهقي، وصحَّحه ابن خزيمة[1].

قال النووي والمصنِّف: «إسناده حسن». وفي سند الحديث جهالة، وله شواهد، فالحديث لا بأس به إن شاء الله تعالى.

راوي الحديث:

سرَّاء بنت نَبْهان لا تُعرف إلا في هذا الحديث، وابن حبان قال: لها صحبة[2].

المعاني:

١- سبب تسمية: «يوم الرُّؤوس»؛ لأنهم كانوا يتعجلون فيه أكل الرؤوس؛ لأنه يسرع إليها الفساد ولا يمكن تشريقها وتجفيفها[3].

«**أوسَطَ أيام التشريق**»: أي: أفضلها؛ لأن الناس يكونون قارين في منى متفرغين للذكر وليس مثل اليوم الثاني عشر والثالث عشر حيث يكونون مشغولين بالنفر.

من فوائد الحديثين:

---

(1) أخرجه أبو داود (١٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٩٧٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٣٠)، و«المعجم الكبير» (٣٠٧/٢٤) (٧٧٧)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٩٤)، والبيهقي (١٥١/٥). وينظر: «المجموع» للنووي (٩١/٨)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٥٤٠/٣).

(2)

(٣)ينظر: «زاد المعاد» (٢٦٦/٢)، و«عون المعبود» (٣٠١/٥)، و«سبل السلام» (٦٥٥/١)، و«نيل الأوطار» (٩٩/٥).

١- بيان خطب الحج الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- جواز سؤال الناس أثناء الخطبة على سبيل التوكيد أو الاستيضاح أو غيرها من مقاصد الخطب.

٣- توقف الإنسان عن الجواب فيما يشك فيه أو يشك أنه تغير من بعده.

٤- من الناس مَن يحج ويتشدَّد في أداء المنسك، ولكنه يبخس الناس حقوقهم، ويؤذيهم ويستهين بحرماتهم في الطواف والرمي واستلام الحجر وعرفة ومزدلفة، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشدِّد في أمر كما شدَّد في الدماء والأموال والأعراض: «**فإن دماءَكُم وأموالكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا**». ليؤكِّد بأن المناسك والعبادات بما فيها الصلاة والصوم والحج والزكاة إنما شُرعت للتقوى ولحفظ حقوق العباد، وألَّا يعتدي بعض الناس على بعض. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فهذا معنى ينبغي أن يحيه الإنسان في نفسه وفي غيره، وأن لا يشغله الولع بالمسائل الفقهية والجدل حولها عن هذا المقصد العظيم من مقاصد الحج.

والعبادات شرعت لتربية حاسة النفوس في نفوس المؤمنين، ولا شيء يعبِّر عن النفوس كما يعبِّر عنها الحذر من انتهاك حقوق الخلق من الأقربين أو الأبعدين.

[٧٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في «كتاب الحج»، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه؟

وأبو داود، وأبو عوانة، والبيهقي.

ولفظ الحديث الذي ساقه المصنِّف هو لفظ أبي داود، وهو مختصر، وإلا فالحديث أطول من هذا، فإن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة ثم حاضت، فأمرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن تُدْخِلَ الحجَّ عليه فتكون قارنة، فقالت: يا رسولَ الله، يرجعُ الناسُ بنسكين وأرجعُ بنسك واحد؟. فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**طوافُك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجِّك وعمرتك**».

أي لك نسكان، وإن كان مظهرهما واحدًا، فلم تطب نفسها بذلك، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمرها من التنعيم[1].

المسائل الفقهية:

١- كم على القارن من طواف؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

---

[1] أخرجه مسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٨٩٧)، وأبو عوانة (٣١٦٣)، والبيهقي (٥/٢٨١).

الأول: على القارن طواف واحد وسعي واحد، فيكفيه طواف واحد لحجه وعمرته، طواف الإفاضة، ويكفيه سعي واحد لحجه وعمرته أيضًا.

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، وهو قول عطاء وطاوس من السلف، وروي عن جمع من الصحابة، كابن عمر وجابر وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- حديث الباب؛ فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**طوافُك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجِّك وعمرتك**». هو نصٌّ في المسألة.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا»[2].

فقالوا: هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قارن، وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهَدْي وكانوا قارنين إنما طافوا طوافًا واحدًا لحجهم وعمرتهم.

٣- حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه مثل ذلك؛ أنهم طافوا طوافًا واحدًا وسَعْوا سعيًا واحدًا[3].

٤- النظر، وقالوا: إن العمرة تدخل في الحج، فهما عبادتان متماثلتان، فتدخل إحداهما في الأخرى.

---

(١) وهو قول ابن حزم. ينظر: «الاستذكار» (١٣/٢٥٥)، و«بداية المجتهد» (١/٣٤٤)، و«بلغة السالك» (٢/٢٣)، و«المجموع» (٨/٢٦٣)، و«طرح التثريب» (٥/٢٧٩)، (٦/٢)، و«المغني» (٣/٤٩٧)، و«شرح العمدة» (٣/٥٦٤-٥٦٥)، و«المحلى» (٧/١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١/١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٥)، وابن الجارود (٤٥٩).

القول الثاني: لا بد للقارن من طوافين وسعيين؛ طواف للعمرة وطـــواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج.

وهذا قول أبي حنيفة، وجماعة من السلف[1].

واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقالوا: إن من تمام الحج أن يسعى له سعيًا منفردًا ويطوف لـــه كـــذلك، ويسعى للعمرة سعيًا منفردًا ويطوف لها كذلك.

وهذا ليس ظاهرًا، وإنما الإتمام كما ذكرنا هو أن مَن شرع فيها أتمَّهـــا ولا يجوز له رفضها[2].

واستدلوا بأحاديث ضعيفة لا تثبت.

والراجح هو القول الأول: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد.

ولكن لا بد من التذكير بأن الطواف هنا لابد أن يكون بعد الوقوف بعرفة؛ لأنه طواف للحج، فلو طاف للقدوم فإنه لا يجزئه عن طواف الركن.

٢- هل يكفي المتمتع سعي واحد، أم لا بد من سعيين؟

أما بالنسبة للطواف فلا بد للمتمتع من طوافين بالبيت؛ لأنه طاف الطواف الأول قبل عرفة ويطوف للحج طواف الرُّكن يوم النحر أو بعده.

أما السعي فلا يشترط أن يكون بعد عرفة؛ ولذلك هل يكفيه ســـعيه الأول الذي هو سعي العمرة عن سعي الحج، أو لابد أن يسعى للحج سعيًا منفـــردًا؟ **على قولين:**

---

(١) وهو رواية عن أحمد. ينظر: «المبسوط» (٨٤/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٤٩/٢)، و«فتح القدير» (٢٩١/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٤٦/٥)، (٣٦/٢٦-٣٨)، و«الإنصاف» (٣١١/٣).

(٢)

الأول: لا بد للمتمتع من سعيين؛ سعي للعمرة ثم سعي آخر للحج.

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وابن حزم[1].

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فطافَ الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافُوا طوافًا آخر بعد ما رجعوا من منًى لحَجِّهم»[2].

وقالوا: إن قولها: «طافوا طوافًا آخر» المقصود به الطواف بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف بالبيت واجب في حق الجميع.

القول الثاني: أنه يكفي المتمتع سعي واحد لحجه وعمرته.

وهذا قول أحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية وجمع من المحقِّقين، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم[3].

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «لم يَطُفِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولا أصحابُهُ بين الصفا والمروة إلاَّ طوافًا واحدًا»[4].

فقالوا: إن قول جابر رضي الله عنه ليس مقصوده القارنيين فقط؛ لأن القارنيين عددهم قليل جدًّا من أهل اليسار والغنى من الصحابة، وإنما أخبر عن

---

(١) وهو قول الحنفية. ينظر: «تبيين الحقائق» (٢/٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٥٠)، و«الاستذكار» (١١/٢٢٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٦١)، و«المجموع» (٨/٦١)، و«الإنصاف» (٤/٣٣)، و«كشاف القناع» (٢/٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١/١١١)، وقد تقدم قريبًا.

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٨-٤٠، ٨٤)، و«شرح العمدة» (٣/٥٧٤-٥٤٩، ٥٦٤)، و«زاد المعاد» (٢/٢٧٠- ٢٨٥)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٥/١٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٥).

جملة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فدلَّ على أن المتمتعين وهم أكثر الصحابة لم يطوفوا إلا طوافًا واحدًا، ومقصوده الطواف بين الصفا والمروة نصًا.

وهذا القول أرجح، والأحوط أن يأتي بسعيين، إلَّا أن يشق عليه ذلك، أو يكون فيه حرج على الناس فيجزئه ذلك.

٣- حكم المسعى الجديد:

اختلفت الأقوال فيما سُمِّي بالمسعى الجديد، واستنكر بعض العلماء ذلك، وحرج بعضهم بأن السعي فيه غير مجزئ.

والْحَقُّ أن السلف رضي الله عنهم اختلفوا فيما هو أبعد من ذلك؛ فقد اختلفوا في السعي ذاته: هل هو ركن، أم واجب، أم سنة[1]، وانتصر كلٌّ منهم لما رآه، دون إلغاء للقول الآخر، أو اتهام لقائله، أو جفوة في القول، أو غِلظة تطيح بحقوق الإخاء العلمي الإيماني.

وأنا أميل إلى جواز هذه التوسعة، بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

١- في قول الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [ ]، دليل على أن عرض المسعى هو ما بين الصفا والمروة.

وعليه فعرض المسعى هو عرض جبلي الصفا والمروة من الغرب إلى الشرق.

وقد قامت البينة العادلة من شهود كثيرين تم توثيق شهاداتهم بصكوك شرعية، يشهدون برأي عيونهم أن جبل الصفا ممتد امتدادًا بارتفاع مساوٍ

---

(١)

لارتفاع الصفا حاليًّا، وذلك نحو الشرق إلى أكثر من عشرين مترًا عن جبل الصفا الحالي، وكذلك الأمر بالنسبة لجبل المروة.

وشهادتهم صريحة في امتداد الجبلين- الصفا والمروة- شرقًا امتدادًا متصلًا وبارتفاعهما، فالتوسعة لم تتجاوز عرض الجبلين- الصفا والمروة- من الغرب إلى الشرق.

ولا زال الناس يصعدون جهة الصفا من داخل البيت إذا اقتربوا من المسعى.

وهذا دليل على أن المسعى الحالي لم يستوعب كافة المسافة التي بين الصفا والمروة، فمن جهة الغرب يصعد الطائف إذا اقترب من الصفا، والله أعلم.

٢- لم نجد للعلماء تحديدًا لعرض المسعى، وقد قال الرَّملي في «شرح المنهاج»: «ولم أرَ في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه؛ لعدم الاحتياج إليه؛ فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، وإنِ الْتَوَى في سعيه عن محل السعي يسيرًا لم يضرَّه، كما نص عليه الشافعي»[(١)].

وقد تكلَّم بعض الباحثين في هذا الشأن على سبيل التقريب، لا على سبيل الجزم.

٣- لم يكن المسعى قبل التوسعة الجديدة مستقيمًا، بل كان منحنيًا متقوِّسًا، كما يُعْرَف ذلك من رسومات وصور المسعى قبل التوسعة، ومنها الرسوم التي في الرحلات الحجازية، كخريطة هيئة المساحة المصرية لعام (١٩٤٨م)، والتي تُظهِر الميلان الواضح، مع أن المسعى القديم مستقيم غير

---

(١) ينظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/٣٨٣).

منحنٍ، وهذا يدل على إدخال بعض الأجزاء التي كانت خارجة إليه، أو إخراج بعض ما كان فيه خارجًا عنه.

٤- عندما حج النبيُّ صلى الله عليه وسلم كان معه أزيد من مائة ألف، وهؤلاء إذا سعوا بين الصفا والمروة، فلا شك أنهم سينتشرون في الوادي في مساحة هي أوسع من المسعى الحالي، ولم يثبت أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهاهم عن تجاوز حد معين، ولم يكن ثَمَّ بناء أو جدار يحجزهم.

٥- أن المسعى الحالي ليس هو في عرضه على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، حيث كان المسعى القديم يمر في المسجد الحرام بالموضع المعروف بـــ «الحَصْوة» التي شرقي بئر زمزم، ثم أَخَّره المهدي العباسي عن موضعه ذلك إلى جهة الشرق عام (١٦٤هـــ)، كما بيَّن ذلك الأَزْرَقي[1]، ولم يُقَابَل ذلك بنكير من علماء الإسلام، بل ولم يُنقل خلاف في ذلك، وهذا يدل على سَعَة عرض المسعى.

٦ - القول بجواز التوسعة ليس مُصادِمًا نصًّا من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أن الزيادة المقترحة للتوسعة لا تخرج عما بين الصفا والمروة، وقد قال الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [البقرة: ١٥٨].

٧- معلوم أن قاعدة أي جبل أعرض من قمته، وأن الجبال تعلو بشكل هرمي؛ ولذا فإن قاعدة جبلي الصفا والمروة أوسع من المساحة المحاذية لعلوهما قطعًا.

---

[1] ينظر: «أخبار مكة» (٣٣٢/٢).

٨- أن الضرورة داعية إلى هذه التوسعة، فلا يلزمنا انتظار كارثة تحل في المسعى تزهق فيها عشرات الأنفس، ككارثة نفق المعيصم أو حوادث الجمرات حتى نفكِّر بالتوسعة.

٩- أن هذه المسألة وقد اختُلِفَ فيها، فإن القائلين بالجواز منهم مَن هو من أهل مكة العارفين بها، كالشيخ د. عبد الوهاب أبو سليمان، والشيخ د. عويد المطرفي، وأهل مكة أدرى بجبالها، أو مَن عرف حال الصفا والمروة قبل التوسعة وشهد بما رأى، كالشيخ عبد الله بن جبرين رحمة الله تعالى عليه.

١٠- وقد اختار ولي الأمر أحد الاجتهادين للمصلحة العامة للحجاج والمعتمرين، وهو اجتهاد لا يصادم نصًّا صريحًا؛ ولذا فإن الناس في سَعة في اتباع هذا الرأي، ولا ينبغي تشكيكهم في صحة حجِّهم وعمرتهم في أمر هو من أمور الاجتهاد، أو نهيهم عن أداء المناسك؛ مما يُفضي إلى تعطيلها، تحت ذريعة التشكيك في المسعى الجديد[1].

من فوائد الحديث:

١- أنه يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد.

٢- أن الطواف لا يسقط عن الحائض.

٣- أن الطواف بالبيت ركن.

---

[1] ينظر: «رفع الملام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام» للدكتور عويد بن عياد المطرفي، و«حسن المسعى في عرض المسعى» للشريف محمد بن حسين الصمداني، و«توسعة المسعى عزيمة لا رخصة» للأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان.

الحديث رقم (٧٧٥):

[٧٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «كتاب المناسك»، باب الإفاضة في الحج.

والنسائي في «السنن الكبرى» في «كتاب المناسك»، باب ترك الرَّمَل في طواف الإفاضة.

وابن ماجه في «كتاب المناسك»، باب زيارة البيت.

وابن خزيمة، وأبو عوانة، والحاكم في «مستدركه»؛ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرِّجاه». والبيهقي[1].

و لم يخرِّجه أحمد، فقول المصنِّف: «رواه الخمسة»، وَهَم منه رحمه الله. لذا لم يعزه لأحمد في «التلخيص»[2].

والحديث صحَّحه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني، وقد أعلَّه الدارقطني بالإرسال[3].

المعاني:

---

[1] أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، وابن خزيمة (٢٩٤٣)، وأبو عوانة (٣٣١٤)، والحاكم (٤٧٥/١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٩٨)، والبيهقي (٨٤/٥).

[2] ينظر: «التلخيص الحبير» (٤٧٧/٢).

[3]

١- «السِّبع»: والسِّبع مأخوذ من العدد سبعة، وهو يطلق على الطـــواف؛ فإذا طاف سبعة أشواط يسمى: سِبعًا، وكذلك يصلح أن يُطلق على الســـعي؛ لأنه سبعة أشواط أيضًا.

٢- «في السِّبع الذي أَفَاضَ فيه»: مقصوده: طواف الإفاضة الــذي هـــو طواف الحج.

فوائد الحديث:

في الحديث فائدة أن الرَّمَل يكون في طواف القدوم، وقد بيَّنَّاه سابقًا.

[٧٧٦ – وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب طواف الوداع، وباب مَن صلَّى العصر يوم النفر بالأَبْطح.

والدارمي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم[1].

المعاني:

١- «بالمُحَصَّب»: هو المكان الذي فيه الحَصْباء، وهي: الحجارة الصغيرة، ويسمى: الأَبْطح، وهو المكان الذي تكثر فيه البطحاء؛ وهي الحصباء.

وله اسم ثالث معروف وهو: الخَيْف، فهو خَيْف بني كِنانة، وهو مكان واسع بين مِنى ومكة[2].

وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك في قوله: «**نحن نازلون غدًا بخَيْف بني كِنانة، حيث تقاسموا على الكُفْر**»[3]. فإنهم كانوا في الجاهلية اجتمعوا في هذا الخَيْف وتعاقدوا على مقاطعة النبي صلى الله عليه وسلم ومَن معه، فكان هذا محل عقدهم وكأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في ذلك

---

(١) أخرجه الدارمي (١٩١٥)، والبخاري (١٧٥٦، ١٧٦٤)، وابن خزيمة (٩٦٢)، وابن حبان (٣٨٨٤)، والبيهقي (٥/٢٦١).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٤٢٩)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/٥٩)، و«فتح الباري» (١/١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المكان الذي كانوا قد تقاسموا فيه على الكفر؛ تحدثًا بنعمة الله عز وجل وإظهارًا لفضله. وسوف يأتي ما يتعلق بالحكم بعده.

المسائل الفقهية:

في الحديث مسألة حكم النزول بالْمُحَصَّب أو البَطْحاء أو الخَيْف، وسوف يأتي تفصيله في الحديث الآتي.

[٧٧٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ – أَيْ: النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ– وَتَقُولُ: «إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب المُحَصَّب.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي[1].

و لم يعزه المصنِّف رحمه الله إلى البخاري.

المعاني:

١- «الأَبْطح» هو المُحَصَّب كما تقدم في الحديث قبله.

ومعنى الحديث أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعدما رمى الجمار في اليوم الأخير من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر خرج ونزل بالأَبْطح، وصلَّى فيه صلى الله عليه وسلم الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، ثم رقد رقدةً[2].أي: نام نومة ثم قام ودفع إلى البيت ليطوف طواف الوداع، ثم انصرف صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجر اليوم الرابع عشر.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٤٦)، وأحمد (٢٤١٤٣)، والبخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، والترمذي (٩٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٢)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، وابن حبان (٣٨٦٩)، والبيهقي (٥/٢٦٢).

[2] تقدم تخريجه.

المسائل الفقهية:

في الحديثين مسألة النزول بالمُحَصَّب للحاج، **وفيها قولان:**

الأول: أنه مستحب، وهو مذهب الخلفاء الأربعة؛ وجمهور الصحابة، ومالك والشافعي وأحمد، وقريب منه قول الحنفية بأنه «سنة»، وهي أرفع درجة من المستحب[١].

واستدلوا بقوله: «**نحن نازلونَ غدًا بخَيْف بني كِنانة**»[٢].

القول الثاني: ليس بسنة.

وهو قول عائشة رضي الله عنها، ومذهب ابن عباس، وطاوس وعطاء ومجاهد من التابعين وعروة وسعيد بن جبير وجمع[٣].

واستدلوا بحديث الباب، حديث عائشة رضي الله عنها. وكذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس التَّحْصيب بشيء»[٤]. أي: ليس له أصل، أو ليس من النسك.

والراجح أن النزول بالأَبْطح أو التَّحصيب مستحب؛ فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو فعل الخلفاء الراشدين من بعده.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٦٠/٢)، و«تبيين الحقائق» (٣٦/٢)، و«التاج والإكليل» (١٣٣/٢)، و«بلغة السالك» (٤٥/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٥٢/٢)، و«المجموع» (٢٥٢/٨-٢٥٣)، و«مغني المحتاج» (٣٦٥/٢)، و«المغني» (٤٨٩/٣)، و«المبدع» (١٨٠/٣)، و«كشاف القناع» (٥١١/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: «المجموع» (٢٥٢/٨)، و«فتح الباري» (٥٩١/٣)، و«المغني» (٤٨٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

أما اليوم فلم يعد ثَمَّ مجال للتحصيب؛ لأن الأَبْطَح قد ضاق بالبنيان والجسور حتى صار المبيت به متعذرًا، وقد كتب الأستاذ حسين سرحان رحمه الله مقالًا في «جريدة الندوة» عنوانه: «لا بَطْحاء بعد اليوم» إشارة إلى أن هذا المكان لم يعد مهيئًا كما كان لاستقبال الناس.

من فوائد الحديث:

١- شكر النبي صلى الله عليه وسلم لنعمة الله سبحانه وتعالى على النصر وعلى التأييد والظفر على القوم الكافرين.

٢- التواضع وكظم الغيظ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الأمر وقال: «**نحن نازلونَ غَدًا بخَيْف بني كِنانة حيث تقاسموا على الكفر**». ومعنى تقاسموا: أقسم بعضهم لبعض (تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ) [النمل: ٤٩]. ومع ذلك لم يُنكِّل بهم و لم ينتقم منهم، وإنما قال هذه الكلمة تحدُّثًا بنعمة الله تعالى.

٣- استحباب التحصيب.

٤- احتمال الاختلاف، حتى في المسائل التي ظهرت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، وأنه يحصل الخلاف بين الصحابة كما وقع من عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

[٧٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب طواف الوداع.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

وأحمد، والترمذي، والنسائي في «الكبرى»، وابن خزيمة، وابن حبان[1].

المسائل الفقهية:

١- حكم طواف الوداع، وفيه قولان:

الأول: أنه واجب.

وهو مذهب الحنفية والصحيح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة[2].

---

[1] أخرجه أحمد (١٩٣٦)، والبخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، وأبو داود (٢٠٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٥)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، وابن خزيمة (٢٩٩٩، ٣٠٠٠)، وابن حبان (٣٨٩٧).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٦١/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٤٢/٢)، و«فتح القدير» (٢٥٤/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٥٢٣/٢)، و«المجموع» (٢٤٧/٨)، و«طرح التثريب» (٤٣٧/٥)، و«حاشية الرملي» (٥٠٠/١، ٥٣٠)، و«المغني» (٤٨٩/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٦/٢٦، ١٤٢)، (٦٥١/٣)، (٦٩/٦-٧٠)، و«الإنصاف» (٤٥/٤)، و«المحلى» (١١٩/٧، ١٧١).

١- واستدلوا بحديث الباب؛ فإن فيه أمرًا، والأمر يقتضي الوجـــوب، إلا لقرينة تصرفه عن ذلك، وحتى استثناء الحائض اعتبروه تأكيدًا للوجـــوب؛ لأن الترخيص لها يدل على أن غيرها قد وجب عليه.

٢- واستدلوا أيضًا بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه مســـلم أنه قال: كان الناسُ ينصرفونَ في كل وجه، فقال رسولُ الله صـــلى الله عليـــه وسلم: «**لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت**»[1].

فقالوا: هذا نهي عن أن ينفر الإنسان حتى يطوف، والنـــهي يـــدل علـــى التحريم.

٣- واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكرت عائشة وأنـــس رضي الله عنهما[2].

القول الثاني: أن طواف الوداع سنَّة.

وهو مذهب مالك، وقول للشافعية، وقـــول للحنابلـــة، ومـــذهب داود الظاهري[3].

واستدلوا على سنيته بأدلة منها:

١- سقوطه عن الحائض إلى غير بدل.

---

(1) أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(٢)

(٣) ينظر: «المدونة» (٤٢٣/١)، و«التمهيد» (٢٦٩/١٧)، و«حاشية العدوي» (٥٣٣/٢)، و«الأم» (١٨٠/٢)، و«المجموع» (٢٥٣/٨)، و«مغني المحتاج» (٥١٠/١، ٥١٣)، و«نهاية المحتاج» (٣١٦/٣، ٣٢٢)، و«المغني» (٤٨٩/٣)، و«الفروع مع التصحيح» (٦٩/٦-٧٠)، و«الإنصاف» (٤٥/٤).

٢- سقوط طواف الوداع عن المكيِّ، فلا وداع عليه.

٣- حل الوطء والجماع قبل طواف الوداع، فقالوا: لو كان نسكًا ما حل الوطء قبله.

والجواب على ذلك أن ما يتعلَّق بسقوطه عن الحائض، فهو رخصة؛ لأنها لو أُمرت بالانتظار لشقَّ ذلك عليها.

وأما سقوطه عن المكيِّ، فإن الوداع هنا وإن لم يكن منسكًا من مناسك الحج، فإنه أدب واجب من آداب البيت، فلا يخرج أحد حتى يطوف طواف الوداع، أما المكيُّ فهو باقٍ بمكة، ولا معنى لطواف الوداع.

وأما جواز الجماع قبله، فكذلك المبيت بمنى ورمي الجمار هي مناسك، والراجح فيها الوجوب، ويجوز له أن يطأ ويجامع قبل تمامها.

٤- أن طواف الوداع كطواف القدوم، فكما أن طواف القدوم سنة وهو تحية للبيت، فكذلك الوداع سنة لأنه تحية الوداع.

ويجاب عنه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن طواف الوداع فيه النص الصريح.

وهل يجب على تاركه دم؟

فمع ترجيح الوجوب إلا أنه لا يلزم أن نقول: إن مَن ترك الوداع فعليه دم، بل نقول: إن استطاع أن يعود فهو أفضل، وإن لم يستطع ومضى وكان موسرًا غنيًّا فالأفضل أن يذبح أو يفدي خروجًا من الخلاف، وإن لم يكن موسرًا فلا شيء عليه.

٢- مسألة الطهارة للطواف:

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال وفيها بحث طويل:

القول الأول: أن الطهارة للطواف شرط، فلو طاف من غير طهارة كان كمَن صلَّى على غير طهارة.

وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة[1].

١- واستدلوا بقصة عائشة رضي الله عنها، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لها: «**فافعلي ما يفعلُ الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**». وهو في «الصحيحين»[2] ودلالته واضحة على المراد.

٢- واستدلوا بقول الله تعالى: (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [الحج: ٢٦]. فأمر بطهارة البيت، فدلَّ على اشتراط الطهارة للطواف به.

٣- واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الطوافُ بالبيت صلاةٌ». وقد بيَّنت سابقًا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موقوف، ولا يصح مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم[3].

وقصة عائشة رضي الله عنها ليست نصًا في الاشتراط، وكذلك الآية الكريمة، وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما، وأن الطواف بالبيت صلاة، فهذا مع كونه موقوفًا، فإن الطواف ليس كالصلاة، فالطواف ليس فيه استقبال

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (١١/١٩١)، و«بداية المجتهد» (١/٣٤٢-٣٤٣)، و«المجموع» (٨/١٤، ١٧)، و«طرح التثريب» (٥/٤٢٥-٤٢٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/٢٧٨)، و«المغني» (٣/٣٩٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٤٢)، و«الفروع مع التصحيح» (٦/٤٠)، و«شرح الزركشي» (١/٥١٦)، و«كشاف القناع» (٢/٤٨٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

القبلة، ولا القيام، ولا قراءة الفاتحة، ويجوز فيه الكلام، ويجوز فيه الالتفات، ويجوز فيه القهقهة والضحك، فلا يشبه الصلاة من كثير من الوجوه.

٤- واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها- وهو في «الصحيحين»- أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضَّأَ ثم طاف[١].

وهذا لا دلالة فيه على الشرطية ولا على الوجوب؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة[٢] حتى وهو طاهر على سبيل السنيَّة.

القول الثاني: أن الطهارة للطواف واجبة من الحدث الأكبر والأصغر؛ فلا تطوف الحائض ولا يطوف المحدث، ولو أنه طاف وهو غير متوضئ فإنه يُجبر بدم.

وهذا قول الحنفية الراجح عندهم، ورواية عند أحمد[٣].

١- واستدلوا بقول الله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: ٢٩].

فقالوا: لم يأمر في هذا الطواف بشيء، والقول باشتراط الطهارة زيادة على النص.

٢- وقالوا أيضًا بقياسه على السعي؛ لأنه كما لا تُشترط الطهارة للسعي، فكذلك لا تُشترط للطواف.

٣- وقياسه على الوقوف بعرفة، فإنه لا يُشترط له طهارة، وحتى الحائض فإنها تقف بعرفة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢)

(٣) ينظر: «المبسوط» (٤/٦٦-٦٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٢٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/١٥٠)، و«فتح القدير» (٥/٤٣٠-٤٣٣)، و«المغني» (٣/٣٩٧)، و«الفروع مع التصحيح» (٦/٤٠)، و«شرح الزركشي» (١/٥١٧).

القول الثالث: أن الطهارة للطواف من الحدث الأصغر سنة.

وإليه ذهب أحمد في قوله، واختاره بعض الحنفية، ورجحه ابن تيمية وابن القيم وشيخنا ابن عثيمين في «شرحه على زاد المستقنع»[1].

ومما استدلوا به أنه لم يرد نص قط في اشتراط الطهارة، أو حتى في الأمر بها، على كثرة مَن طافوا وحجوا واعتمروا مع النبي صلى الله عليه وسلم.

والمشروع أن يتطهر الإنسان للطواف بالبيت خاصةً أنه سيصلِّي بعد الطواف ركعتين.

ولكن لو أن طائفًا أحدث أثناء الطواف والازدحام شديد ويشقُّ عليه أن يخرج ليتوضأ، فلا بأس أن يترخَّص بهذا القول.

٤- حكم طواف الحائض، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا يصح بحال من الأحوال.

وهذا قول المالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة، مَثَلُ طوافها كمثل صلاة المحدِث لا تصح بحال[2].

١- واستدلوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، أن تطوف بالبيت حتى تطهر[1].

---

(١) ينظر: «عمدة القاري» (١/١٤٧)، و«فتح الباري» (٣/٥٠٥)، و«المغني» (٣/٣٩٧)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/١٤٧)، و«حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١/٦٦)، و«الفروع مع التصحيح» (٣/٣٧١)، و«الإنصاف» (١/٢٢٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٤٣)، و«الشرح الممتع» (٧/٣٠٠).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (١١/١٩١)، و«بداية المجتهد» (١/٣٤٢-٣٤٣)، و«المجموع» (٨/١٤، ١٧)، و«طرح التثريب» (٥/٤٢٥-٤٢٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/٢٧٨)، و«المغني» (٣/٣٩٧)، و«الفروع مع التصحيح» (٦/٤٠)، و«شرح الزركشي» (١/٥١٦)، و«كشاف القناع» (٢/٤٨٣).

٢- وكذلك لما قيل له: إن صفية قد حاضت؟ قال: «**أَحَابِسَتُنَا هـــي؟**». قالوا: إنها قد أفاضتْ. قال: «**فلا إِذن**»[٢].

والمعنى أنها قد طافت بحج، فيسقط عنها طواف الوداع وتخرج مع النـــاس، فدلَّ على اشتراط الطهارة من الحيض، وإنها كانت ستحبسهم.

القول الثاني: يصح منها عند الضرورة، ويُجبر بدم.

وهذا قول الحنفيَّة ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية[٣].

القول الثالث: يجوز للضرورة، ولا فدية.

وهذا أيضًا قول لابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين[٤].

والأصل أنه لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت؛ لصريح حديث عائشـــة وحديث صفية رضي الله عنهما، لكن إن اضطرت إلى ذلك، كمَن لم تطـــف بالبيت طواف الحج ورفقتها لا ينتظرونها وسفرها بعيد، أو يتعذر بعده الرجوع للحاجة إلى التأشيرة، والرحلة الطويلة والمرافق، فمثل هذه لا نقول بأن عليها أن تسافر ثم ترجع؛ لأن الرجوع بالنسبة لها قد يكون محالًا أو صعبًا، ولا نقـــول: تسافر ويبقى الأمر في ذمتها، بل يكون طوافها وهي حائض، هذا مـــن بـــاب ارتكاب أخف الضررين ورفع الحرج.

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (٣٨٤، ١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: «المبسوط» (٦٦/٤-٦٧)، و«بدائع الصنائع» (١٢٩/٢)، و«حاشـــية ابـــن عابـــدين» (١٥٠/٢)، و«فتح القدير» (٤٣٠/٥-٤٣٣)، و«المغني» (٣٩٧/٣)، و«الفروع مـــع التصـــحيح» (٤٠/٦)، و«شرح الزركشي» (٥١٧/١).

(٤) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤٧/٨)، و«حاشية ابن القيم علـــى ســـنن أبي داود» (٦٦/١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤٣/٢٦)، و«الشرح الممتع» (٣٠٠/٧).

وقد فصَّل فيها ابن القيم في «إعلام الموقعين»[1].

وهناك أقوال في هذه المسألة لفقهاء الحنابلة المتقدِّمين وفقهاء المالكية وغيرهم، وفيه نصوص ذكرنا طرفًا منها، وذكرها سماحة الشيخ عبد الله بن بيَّة في مقدمته لكتابي «افعل ولا حرج»[2].

٥- حكم المكث بعد طواف الوداع؟

من طاف طواف الوداع يمكن أن يمكث بعده لقضاء حاجة، أو تناول طعام، أو استراحة من تعب، أو نوم إذا كان مُجْهَدًا، ولا يلزمه أن يخاطر بنفسه، فيقود سيارته، وهو في حالة من الإجهاد.

والدليل على ذلك كله: حديث عائشة رضي الله عنها، أنها طافت ثم سعت، ثم لحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم[3].

فلم يَعْتبر النبي صلى الله عليه وسلم السعي فاصلًا بين الطواف والنَّفْرَة، فدلَّ على أنه لا يلزم أن تكون النَّفرة مُباشِرة لطواف الوداع.

ومثل ذلك ما لو انتظر رفقته، فإن الانتظار مهما طال لا يُعتبر فاصلًا؛ لأنه محبوس بغيره.

من فوائد الحديث:

١- إيجاب طواف الوداع على الراجح.

٢- سقوط الوداع عن الحائض بلا بدل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشيء.

٣- سقوط طواف الوداع عن المكيِّ.

---

(١)

(٢)

(٣) كما في «صحيح البخاري» (١٥٦٠)، و«صحيح مسلم» (١٢١١/١٢٨).

٤- لا يجب الوداع على المعتمر، وهذا هو الصحيح، وهو مذهب الجمهور، بل حكاه بعضهم إجماعًا، والحديث الذي ذكرت فيه العمرة شاذ فلا يصح[١].

(١)

[٧٧٩- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في «مسنده».

والطيالسي، وابن حبان، والطحاوي، والبيهقي، وسنده لا بأس به، وصحَّحه ابن حبان كما ذكر المصنِّف[1].

المسائل الفقهية:

هل الأفضيلة خاصة للمسجد الحرام أو للحرم كله؟ فيها قولان:

أصحهما أنها للحرم كله، وهو قول المالكية والشافعية والحنفية، واختاره ابن القيم وشيخنا ابن باز[2].

وفي ذلك أدلة كثيرة، منها ظواهر القرآن الكريم، فقد ورد ذكر المسجد الحرام في القرآن الكريم خمس عشرة مرة بما يدل على أن المقصود الحرم كله،

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٦٤)، وأحمد (١٦١١٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، والبيهقي (٥/٢٤٦)، والطحاوي في «المشكل» (٥٩٧). وينظر: «الإرواء» (٩٧١).

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ١٢٨، ٣٦٩)، و«البيان والتحصيل» (١٧/٤٢١)، و«مغني المحتاج» (٤/٣٦٧)، و«إعلام الساجد» (ص ١١٩، ١٢٠)، و«الفروع مع التصحيح» (٢/٤٥٦-٤٥٧)، و«كشاف القناع» (٢/٥١٨)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/٦٧٤، ١٢٨)، و«تحفة الراكع والساجد» (ص١٧٠).

بما في ذلك: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [الإسراء: ١].

وقالوا: أُسري به صلى الله عليه وسلم من بيت أم هانئ رضي الله عنها، على خلاف في المسألة.

وكذلك قوله تعالى: (فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) [التوبة: ٢٨]... إلى غير ذلك من النصوص.

من فوائد الحديث:

١- فضل مسجد المدينة، وأن الصلاة فيه بألف صلاة.

٢- فضل مسجد مكة، وأن الصلاة فيه بمائة ألف، هذا هو الظاهر على أصح الأقوال في شرح الحديث. وفيه تأويلات أخرى، ولكن هذا هو الأظهر منها.

٣- مضاعفة صلاة الفرض والنفل في المسجد الحرام.

٤- جواز الصلاة داخل الكعبة فرضًا ونفلًا؛ لأنها من المسجد الحرام.

٥- مشروعية شدِّ الرَّحْل إلى المسجدين.

٥- تأثير الزمان والمكان على العمل؛ لأن الزمان من أسباب المفاضلة، كرمضان أو عشر ذي الحجة، والمكان، كمكة والمدينة.

٦- أن المفاضلة في المدينة هي لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ويدخل في ذلك التوسعة؛ لأنها من مسجده، و(ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) [المائدة: ٥٤]. فكلما حدثت توسعة نالت هذه الفضيلة.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

[٧٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الحج»، باب إذا أُحصر المعتمر.

والبيهقي في «كتاب الحج»، باب المُحْصَر يذبح ويحلُّ حيث أُحصر[1].

المعاني:

١- «أُحصِر»: بضم الهمزة وكسر الصاد؛ مبنيًّا لما لم يسم فاعله، والمعنى: مُنع.

وبعضهم يُفرِّقون بين «أُحْصِر» و«حُصر»، فيكون هذا إذا حصره عدو، وهذا إذا حصره مرض، والواقع أن الإحصار يشمل الأمرين معًا، إذا حصره عدو أو مرض أو مانع[2].

٢- «ونحر هَدْيَه»: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان هَدْي النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة»[3].

٣- «حتى اعتمر عامًا قابلًا»: هذا العام القابل هو عام القضية أو عام القضاء، وكان سنة سبع[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٩)، والبيهقي (٥/٢١٦)، والبغوي (١٩٩٧).

(٢) ينظر: «تاج العروس» (١١/٢٥)، و«لسان العرب» (١٩٤)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٤٥٦)، و«فتح الباري» (٤/٣).

(٣)

(٤) وهو عام الحديبية. ينظر: «التمهيد» (١٢/١٤٩)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال

المسائل الفقهية:

١- بماذا يكون الإحصار؟ على قولين:

الأول: أن الإحصار خاص بالعدو، فلا يكون الإحصار بغيره.

وهذا قول الشافعي ومالك، وهو الرواية المشهورة عن أحمد.

وممن قال بهذا القول: ابن عباس وابن عمر وأنس وابن الزبير رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جُبير وغيرهم[1].

١- واستدلوا بقوله سبحانه: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

قالوا: إن الإحصار المقصود في الآية هو منع العدو، بدليل سبب النزول.

٢- واستدلوا بقوله بعد ذلك: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ).

فقالوا: الأمن مقابل الخوف الذي حصل لهم من العدو.

وقالوا: إن في الآية بعد ذلك قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [البقرة: ١٩٦].

فلو كان المريض داخلًا في الإحصار لم يكن لذكره بعد ذلك معنى.

ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ العدو». رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح[2].

القول الثاني: أن الإحصار يكون بكل ما يمنع المُحْرِم عن البيت، سواء أكان ذلك بعدو أم بمرض أم بغير ذلك مما يحول بينه وبين إتمام نسكه.

(٤/٥١٦)، و«فتح الباري» (٣/٤٦٧).

(١) ينظر: «الاستذكار» (١٢/٨٠)، و«الأم» (٢/١٥٩، ٢١٨)، و«المغني» (٣/٣٧٣)، و«الإنصاف» (٤/٥٠).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٦٧)، والطبري في «تفسيره» (٣/٣٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٨)، والبيهقي (٥/٢١٩). وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٥٤٨).

وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وعطاء وعروة، وهو مذهب أبي حنيفة وقول لمالك ورواية عن أحمد، وقد اختاره البخاري في «صحيحه»، وكذلك ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين[1].

١- واستدلوا بالآية نفسها، فقالوا: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. عام يشمل الحصر والمنع بأي سبب كان.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. المقصود بالأمن معنًى أعم من العدوِّ، فيشمل كل ما يحول بين الإنسان والبيت.

٢- واستدلوا أيضًا بحديث: «**مَن كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ**» وسيأتي[2].

وهذا القول الراجح، وفيه توسعة على الناس، وهو الأليق بسَعة الشريعة؛ فإن المُحْصَر كل مَن لم يستطع دخول البيت بمنع أو بعدو أو بحبس أو سُجن أو مرض أو حادث سيارة، فيذبح هَدْيه إن كان معه هَدْي، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أو يشتري إن لم يكن معه هَدْي، فإن لم يجد هَدْيًا فلا شيء عليه، ويحل.

٢- إذا حلَّ بسبب الإحصار، فهل عليه أن يُحرم من قادم؟!

ذهب بعض الفقهاء إلى أن عليه حجة أو عمرة من قابل عن التي حُصر عنها، كأنها في ذمته بعد أن حلَّ منها[1].

---

(١) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (١٨٢/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٧٩/٢، ٢١٨)، و«الاستذكار» (٨٠/١٢)، و«المغني» (٣٧٣/٣)، و«شرح العمدة» (٤٠٥/٣)، و«الإنصاف» (٥٠/٤)، و«حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٧١/١)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٧/١٨)، و«الشرح الممتع» (٤١٥/٧).

(٢) سيأتي برقم (٧٨٢).

ويظهر أنه لا يلزمه الحج من قابل، إلا إذا كان حجه حج فريضة، فعليه أن يحج من قابل.

والدليل على أنه لا يلزم أن يحج من قابل إذا لم يكن في ذمته شيء واجب أصلًا: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما تحلَّل عام الحديبية نحر هَدْيه وحلق رأسه وتحلَّل وتحلَّل أصحابه، وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية خلق كثير، ولم يأت معه صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء في عمرة القضية أو ما بعد ذلك؛ مما يدل على عدم الوجوب.

وقد انتصر لهذا ابن تيمية، وقال: إن تسمية العمرة التالية في السنة السابعة بعمرة القضية أو عمرة القضاء ليس معناه أن هذا قضاء للعمرة التي حُصروا عنها في الحديبية، كلا، وإنما عمرة القضية القائمة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وقريش، ففي الصلح أن يعتمر من عام قابل[٢].

من فوائد الحديث:

١- وجوب إتمام الحج والعمرة لِمَن شرع فيهما.

٢- أن المُحْصَر يتمتع برخصة الإحصار، سواء كان حصره بعدو أم بغيره، فينحر هَدْيه ويحلق رأسه ويحلّ.

٣- أن مَن كان إحرامه فرضًا وجب عليه قضاؤه بعد ذلك، وإن كان نفلًا، فلا شيء عليه.

---

(١) وهو قول الأكثر من الحنابلة وجمع من الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: «المغني» (٣/٣٧٣)، و«كشاف القناع» (٢/٥٢٤).

(٢) وهو مذهب ابن حزم. ينظر: «المغني» (٣/٣٧٣)، و«شرح العمدة» (٣/٣٧٩-٣٨٠، ٦٥٥-٦٦٥)، و«شرح الزركشي» (١/٥٠٧)، و«المحلى» (٧/٢٠٦).

[٧٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب النكاح»، باب الأكفاء في الدِّين.

وقد وضعه في هذا الباب؛ لأن ضُباعةَ بنت الزُّبير رضي الله عنها، وهي قرشية هاشمية، تزوجها المِقدَاد بن الأسود الكندي رضي الله عنه، وهو لم يكن قرشيًّا، بل كان حليفًا لقريش.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب جواز اشتراط المُحْرِم التحلُّل بعذر المرض ونحوه.

وأحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي[1].

وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الستة، إلا البخاري، وفيه ذكر الاشتراط[2].

المعاني:

---

[1] أخرجه أحمد (٢٥٣٠٨)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي (١٦٨/٥)، وابن خزيمة (٢٦٢٠)، وابن حبان (٣٧٧٣)، والبيهقي (٢٢١/٥).

[2] أخرجه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (١٦٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٣٨).

١- ضُباعة بنت الزُّبير هي: بنت الزُّبير بن عبد المطَّلب، وهي قرشية هاشمية كما سبق، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد بن الأسود[1].

٢- «وأنا شاكيةٌ»: أي: مريضة.

٣- «واشترطي»: أي: أن تقول عند نية الإحرام: إن حبسني حابس، فمَحِلِّي حيث حبستني[2].

٤- «أن محِلِّي»: بكسر الحاء، وفيه فرق بين «مَحِلِّي» و«مَحَلِّي»، فبفتح الباء: مكاني، وبالكسر: موضع إحلالي من النسك من الحج أو العمرة.

٥- «حيثُ حبستني»: «حيثُ» هنا ظرف للزمان وللمكان، أي: أُحلَّ في الوقت والمكان الذي حبستني فيه.

المسائل الفقهية:

في الحديث مسألة الاشتراط، بأن يقول المُحْرِم: «لبيك عمرة، أو حجًّا، فإن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني». **وفيه ثلاثة أقوال:**

الأول: أن الاشتراط يجوز.

وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وضُبَاعَةَ رضي الله عنهم، وقول الشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم[3].

---

(١)

(٢)

(٣) ينظر: «المجموع» (٣٠٨/٨)، و«مغني المحتاج» (٥٣٤/١)، و«المغني» (٢٦٤/٣)، و«الإنصاف» (٣٠٧/٣)، و«كشاف القناع» (٥٢٨/٢).

واستدلوا بحديث ضُبَاعَةَ، ورواية ابن عباس الأخرى، وحـديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم، وكلاهما في «الصحيحين، وهما ظاهران في الاستدلال على جواز الاشتراط.

القول الثاني: أن الاشتراط لا يُشرع ولا يُفيد، فإنه لو اشترط فإنه لا ينفعه ولا يُغيِّر في الحكم شيئًا.

وهذا منقول عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول مالـك وأبي حنيفة[1].

ومما نُقل في هذا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «أليسَ حسبكم سنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن حُبِسَ أحدكم عن الحجِّ طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حَلَّ من كل شيء، حتى يَحُجَّ عامًا قابلًا، فيُهْدي أو يصومُ، إن لم يجد هديًا»[2].

أي: مثلما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم في حبسه أو حصره عن البيت يوم الحديبية.

وقالوا: إن حديث ضُبَاعَةَ رضي الله عنها واقعة عين أو خبر خاص.

ويجاب بأنه حتى وإن كان واقعة عين، فإن أمره صلى الله عليه وسلم لها بقوله: «**واشترطي**» يشملها ويشمل غيرها، والقول بأنه خاص بها يحتاج إلى دليل.

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١٩٢/٤)، و«البحر الرائق» (٩٢/٦)، و«بداية المجتهد» (٣١٧/١)، و«الذخيرة» (١٩١/٣)، و«المغني» (٢٦٤/٣)، و«الإنصاف» (٣٠٧/٣)، و«المحلى» (٢٢٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٠).

القول الثالث وهو وسط بين القولين السابقين: أن الاشتراط مشروع حيث يخاف المحرم من أن يحبسه حابس، كأن يُحصَر أو يمرض، فمثل هذه الحالة يُستحب له أن يشترط؛ لأن فيه أمرًا من النبي صلى الله عليه وسلم، وأما غيره من الناس فله أن يأخذ برخصة الاشتراط وتركه أولى.

وأشار سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله إلى أنه في هذا العصر مع كثرة الحوادث وما أشبه ذلك أن الأولى بالإنسان أن يشترط[1].

فإذا اشترط المحرم فلا حرج عليه، وله على ربه ما اشترط، فإذا شرط وحصل الشيء الذي يخافه فإنه يحل ولا شيء عليه[2].

من فوائد الحديث:

١- جواز الاشتراط.

٢- أن المشترط يتحلَّل ولا شيء عليه.

٣- أن الأفضل أن يكون الاشتراط لَمن يخاف.

٤- أن الشرط يُسقط الدم.

٥- أن المشترط يحلُّ حيث حُبس.

٦- إن كان النسك واجبًا فهو باقٍ في ذمته.

---

(١)

(٢) وهو الذي رجَّحه ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» (١٨/١٠)، (٢٦/١٠٦).

[٧٨٢- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدَ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «كتاب المناسك»، باب الإحصار.

والترمذي في «كتاب الحج»، باب ما جاء في الذي يُهل بالحج فيُكسر أو يَعْرَج.

والنسائي في «كتاب المناسك»، باب فيمَن أُحصر بعدو.

وابن ماجه في «كتاب المناسك»، باب المحصر.

وأحمد في «مسنده».

والدارقطني، والحاكم، والبيهقي[1].

وفي إسناد الحديث ضعف يسير.

راوي الحديث:

عِكرمة هو مولى ابن عباس، وأصله بَرْبَري، تابعي مكيٌّ فقيه عالم بالتفسير، ثقة ثبت إمام، توفي سنة مائة وخمسة للهجرة[2].

---

[1] أخرجه أحمد (١٥٧٣١)، والدارمي (١٩٣٦)، وأبو داود (١٨٦٢، ١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والدارقطني (٣٢٢/٣)، والبيهقي (٢٢٠/٥)، والحاكم (٤٧٠/١).

[2]

وصحابي الحديث هو الحَجَّاج بن عَمْرو الأنصاري وهو صحابي مدني، وليس له فيما أعلم إلا هذا الحديث في كتاب الحج[1].

المعاني:

١- «**كُسِرَ**»:أي: كُسرت رجله أو كُسرت يده أو غير ذلك.

٢- «**عَرَجَ**»: أي: حدث له عَرَجَ طارئ في رجله، وليس المقصود العرج الأصلي.

٣- «**فقد حَلَّ**»: أي: يحل بما أصابه من المرض أو الكسر إذا لم يستطع أن يؤديه، أما إن استطاع أن يطوف أو يُطاف به وهو محمول، فعليه أن يُتِمَّ نسكه.

من فوائد الحديث:

١- أن المحرم إذا مرض فله أن يحل.

٢- أن الإحصار لا يقتصر على العدو.

٣- أن مَن أُحصر بسبب كهذا فليس عليه قضاء، إلا أن يكون أحرم بحج واجب.

---

(١)

ملحق فيه كتاب

«افعل ولا حرج»

للشارح

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، والصلوات والتسليمات الطيبات على النبي محمد وآله، ورضوان الله على الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.. ثم أما بعد:

فهذه ورقة مختصرة في مسائل الحج وتيسيراته، انتزعتها من مادة أطول هي شرح كتاب الحج من«**عمدة الفقه**».

وعالجت فيها بعض القضايا التي تمسُّ الحاجة إليها، ويكثر السؤال عنها، وتعمُّ البلوى بها، ويحتاج الخلق فيها إلى التوسعة.

وقد نشرت هذه المادة على حلقات في موقع «**الإسلام اليوم**»، وفي بعض الصحف السيارة، ولقيَت قبولًا عند القراء وثناءً من بعض الشيوخ والفضلاء، وتحفيزًا على طبعها؛ ليعم نفعها.

ورحم الله امرأً أضاف أو دعا أو صحَّح أو نقَّح..

والله المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

حفلت الآيات الكريمة التي وردت في سياق تشريع العبادات بإبراز المقاصد الشرعية منها، وذلك لما عَلِمه الله تعالى في جِبِلَّة الناس من النسيان والغفلة.

وحين يطول الأمد وتقسو القلوب تتحول العبادات عند بعض المؤمنين إلى رسوم وعادات، يؤدُّونها بمظاهرها وصورها، ولا يتحسَّسون قلوبَهم إثْرها، بل يغرقون في دقائقها وتفصيلاتها، ثم تأتي مرحلة أخرى جرت على أهل الكتب كلهم بسبب الغفلة عن المقاصد الشرعية، وهي أن يضاف إلى العبادة ما ليس منها، مما أوحاه إليهم الانهماك في ظاهرها والانقطاع عن روحها ولُبِّها ومقصدها.

ومن تأمَّل هذا ووعاه أدرك طرفًا من الحكمة البالغة في تكرار القصد من تشريع العبادة؛ ففي شأن الصلاة - وهي أُمُّ العبادات- يأتي السياق القرآني مؤكِّدًا على أثرها في صياغة سلوك المسلم؛ بأنها (تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) [العنكبوت:٤٥].

وفي شأن الزكاة، كان التأكيد على أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وتكون سببًا في صلاته عليهم، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه قوم بزكاتهم قال: «**اللهمَّ صلِّ على آل فلان**»[١].

وفي شأن الصوم وضمن سياق مُفَصَّل مؤثِّر قال الله تعالى: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة:١٨٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٨)، ومسلم (١٠٧٨).

وفي شأن النسائك، وهي الذبائح والنحائر المرتبطة بمشعر الحج، يقول تعالى: (لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) [الحج:٣٧].

بل في الحج ذاته يبين تعالى أن المقصد من النسك كله هو (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ) [الحج:٣٤]. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله»[1].

فهل يستشعر المؤمن وهو يطوف بالبيت هذا المعنى! أو تغلب عليه روح المنافسة والانتصار، فهو يزاحم بمنكبيه، ويصارع بيديه، ويجادل بصوته، وكأنه في حلبة عراك!

أو هل يدرك هذا وهو يدفع من المشاعر وقد احتدم الزحام واصطك الحاج، وصارت رغبة النفس أن تسبق إلى غايتها الجديدة، وتفاخر الناس بذلك، فما يقطعونه في ساعات قد تحقق لي في دقائق! وقد كان من سنته عليه السلام، في الدفع من عرفة: «**السكينة السكينة.. فإن البرَّ ليس بالإيضاع**».

إن البر هو مقصود الحج، وهو لا يتحقق بالإسراع والعجلة والحطم، وإنما بالسكينة والإخبات.

أو هل يستشعر الحاج هذا المعنى وهو يرمي الجمرات، وقد استجمع في نفسه ذكريات ما رأى أو سمع من شدة الموقف، والموت تحت الأقدام، والحديث المسترسل بعدُ مع الصحبة عن الرمي وما جرى فيه، والحيلة والقوة والشدة.

إن هذه العبادات الجماعية تربية ربانية على أداء الواجب بإتقان وإخلاص، وعلى رعاية حقوق الآخرين ومنازلهم، وإكرام كبارهم، والرحمة بصغارهم، والشفقة على غريبهم وضعيفهم وجاهلهم؛ ولهذا قال سبحانه: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)

---

(١) أخرجه الدارمي (١٧٨٠) وغيره موقوفًا. وأخرجه أحمد (٢٣٢١٥، ٢٣٣٢٨، ٢٣٩٢٩)، وأبو داود (١٨٨٨) مرفوعًا، وكأنه بالموقوف أشبه.

[البقرة:١٩٧].

فهو تَخَفُّفٌ من الدنيا وحظوظها ينأى به المُحرِمِ عن الرفث، وهو الجماع ودواعيه، وهو من محظورات الإحرام باتفاق، ويلتحق بهذا ترك فضول الحديث عن النساء، مما يثير الغرائز ويحرك الشهوات.

كما ينأى به عن الفسوق، وهو المعاصي كلها، والفسوق للحاج انتهاك لحرمة النسك، وجراءة على الحرم المُقدَّس، فضلًا عن كونه مُحرَّمًا أصلًا.

أما الجدال: فهو المخاصمة بالباطل، والاسترسال وراء نوازع النفس وأنانياتها التي تأبى إلا أن تكون الغلبة والكلمة الأخيرة لها، دون أن تلتفت إلى حق وباطل، أو خطأ وصواب، أو على أدنى الأحوال أن تلتفت إلى الاحتمال، ولقد رُوي عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: «قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب».

ويقول بعض الظرفاء: حري بأمثالنا أن نقول: قولنا خطأ يحتمل الصواب!

وجرعة يبتلعها المرء من غيظ عابر خير من معركة يخوضها مع جليسه أو صاحبه، لا تُقَرِّب من جنة، ولا تباعد من نار، ولا تدل على هدى، ولا تصدُّ عن ردى، ولكن أين المعتبر؟

وكل ما شرع الله في الحج وفي غيره فهو لمصلحة عباده العاجلة والآجلة، ولهذا قال الله تعالى في أمر النسك: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨].

والمنافع تشمل الأجر في الآخرة، كما ذكره قوم من المفسرين، والتجارة في الدنيا، كما ذكره آخرون، والمصالح وراء ذلك، كما ذكره الطبري عن مجاهد رحمه الله قال: «التجارة وما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة».

قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عَنَى بذلك: ليشهدوا منافع لهم مِن العمل الذي يُرضي اللهَ، والتجارةِ، وذلك أن الله عمَّ لهم

منافعَ جميعِ ما يشهدُ له الموسمَ، ويأتي له مكةَ أيامَ الموسمِ مِن منافع الدنيا والآخرة، و لم يَخْصُصْ من ذلك شيئًا من منافعهم بخبر ولا عقل»[1].

إن الله تعالى غني عن عباده، وحينما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخًا يُهادَى قد نذر الحج ماشيًا، قال: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني**»[2].

وحينما ذكر الله تعالى النحائر، قال: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

ولقد يطول عجب المرء من غفلة كثير من المسلمين الصلحاء عن قيم الحج ومراميه وآثاره في النفس والسلوك والحياة، ولو سألوا عن هذا المعنى كما يسألون عن تفصيلات ما يعرض لهم من الأحكام لكان هذا خيرًا لهم وأقوم.

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

تكرار الحج

حج الفريضة واجب على كل مسلم قادر توفرت فيه الشروط بإجماع العلماء، بل هو أحد الأركان الخمسة التي عليها مدار الإسلام بالاتفاق، ومن جحد وجوبه كفر إجماعًا.

والتزود من النوافل خير: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

بيد أن ثَمَّت نوافل تخص الفرد بذاته، كالصلاة والصيام، فهذه تعود إلى المتطوع دون غيره، والأغلب أن الآخرين لا يتضررون منها، ولا يستفيدون منها بصفة مباشرة.

وثَمَّت نوافل تنفع الناس، ويتعدَّى برُّها وخيرها لهم؛ كنوافل الصدقة والإحسان، فمهما أكثر منها المرء كان فضلًا له، ونفعًا لغيره؛ ولذا يقال: «لا إسراف في الخير».

وإن كان هذا الأمر ليس على إطلاقه؛ ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه لما أراد أن يوصي بثلثي ماله أن يستبقي ماله لورثته، فهو خير من أن يذرهم عالة يتكففون الناس[1].

وفي الصحيحين في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا ونزلت توبتهم؛ قال كعب بن مالك رضي الله عنه: يا نبي الله! إن من توبتي أن لا أُحَدِّثَ إلا صدقًا، وأن أنخلع من مالي كله صدقةً إلى الله وإلى رسوله. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، والترمذي (٣١٠٢).

ويبقى قسم ثالث من النفل لا يتعلق بالمرء ذاته فحسب، بل له تَعلُّق بالآخرين بسبب المزاحمة في المكان أو في غيره.

والحج والعمرة من هذا القبيل، فإن المشاعر محدودة، والزمان موقوت، لا يتقدم ولا يتأخر.

ويعلم كل ذي لُبٍّ أنه لو حج من المسلمين نسبة قليلة ممن لم يؤدوا الحج أصلًا، ولتكن (١٪)، لكان عدد الواقفين بعرفة (١٢ مليون حاج) ولما وسعهم المكان، ولفات الكثير منهم الحج، وأساء بعضهم إلى بعض بالضرورة.

ولذا فالحجاج الآن (١و٠٪) من نسبة السكان (أي: واحد بالألف).

ومعنى ذلك أن شعبًا كإندونيسيا (٢٠٠ مليون) يحتاجون إلى ألف سنة؛ ليتمكنوا من أداء الحج.

وهذا افتراض نظري بحت!!

زد على ذلك المعاناة السنوية بالازدحام الهائل الذي يُفقِد الفريضة روحانيتها وقدسيتها، ويحيلها إلى صخب وضجيج وعراك وجدل، ويتكرر المشهد دوريًّا، ويموت المئات تحت أقدام إخوانهم، وهم جميعًا مُتَلَبِّسون بأداء فريضة من فرائض الله!

ويا للحزن العميق!

يفترض أن الدافع إيماني دائمًا لهذه الرحلة المباركة... فكيف يغفل المسلم القريب في هذه الديار عن الآثار الصعبة التي يُحدِثها تكرار الحج كل عام، أو عامًا بعد عام على إخوانه المسلمين القادمين من بعيد،

المؤدين للفريضة- وليس النافلة- من شيوخ ونساء وضعفاء ومرضى.. وهو لا يبالي بهم، ولا يكترث لمعاناتهم، المهم أن يداوم على ما اعتاده من الحج!

وفي سبيل هذا العمل قد يزوّر الترخيص، وقد يكذب، وربما استدان مالًا، أو ترك أهله مع حاجتهم له، أو صارت رحلة الحج عنده فسحة ومتعة وتسلية واستئناسًا بالصحبة المعتادة..

وإذا كانت تنظيمات الحج لا تسمح بتكراره الآن إلا بعد خمس سنوات، وهذا مبني على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حرصًا على تنظيم الحج وتفويج الراغبين فيه، وقد ورد في حديث فيه مقال عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله يقول: إن عبدًا أصححت جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، تأتي عليه خمسة أعوام، لم يَفِد إليَّ لمحروم**»[1].

وإذا كانت صحة الجسم وسعة الرزق وضمنها أمن الطريق محل رعاية، وهي أمور تعود للإنسان ذاته، فهذا يتضمن باللزوم رعاية حقوق الآخرين واحتياجاتهم ومصالحهم من أهل يعولهم، أو من لهم عليه استحقاق ما، ومنهم إخوانه المسلمون الحجاج الذين يطلبون ما يطلب، ويريدون ما يريد.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٠٣١)، وابن حبان (٣٧٠٣)، والبيهقي (٥/ ٢٦٢)، وضعفه غير واحد.

والكثير من الناس يرددون: ماذا يضر وجودي وأنا فرد واحد! وماذا ينفع غيابي!

وهذا منطق غريب، يوحي باستفحال الرؤية الأنانية، وغياب الإحساس بالمسؤولية.

ولو أن كل من قرأ هذه السطور أخذ على نفسه أن يتصدق بقيمة حجة النافلة على إخوانه المسلمين، ويتصدق أيضًا بالمكان الذي سوف يحتله لو حج في منى أو عرفة أو مزدلفة أو عند البيت أو عند الجمرة أو في الطرقات أو المراكب؛ لأمكننا أن نُساهِم فعليًّا في تخفيف الازدحام، وتيسير الحج، وتجنيب المسلمين مغبَّة الارتباك والقتل عند المشاعر.

والصدقة بقيمة الحج أفضل في مثل هذه الأوقات التي تتعاظم حاجة الناس فيها إلى المال، كما في الكوارث التي تضرب بلاد الإسلام من الزلازل، أو المجاعات، أو الحروب التي لم تنقطع منذ عشرات السنين.

ذكر ابن مفلح في «الفروع» أن الإمام أحمد رحمه الله سُئل: أيحج نفلًا أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إليَّ...

ونقل ابن هانئ في هذه المسألة أن الإمام أحمد قال: يضعها في أكباد جائعة...

وفي «الزهد» للإمام أحمد عن الحسن قال: يقول أحدهم: أحج أحج. وقد حججت! صِلْ رحمًا، تصدق على مغموم، أحسن إلى جار.

وفي كتاب «صفة الصفوة» لابن الجوزي: أن الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد.

وعن وكيع، عن سفيان، عن أبي مسكين قال: كانوا يرون أنه إذا حج مرارًا أن الصدقة أفضل[1]. وهو قول الإمام النخعي أيضًا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى»: «والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، وأما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرين إلى نفقته»[2].

وفي مثل هذه الأحوال التي يعاني الحجيج فيها من إشكالات عديدة في أداء النسك، بسبب الجهل والازدحام وسوء التنظيم وغير ذلك، يكون الأمر ألزم.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «**يا عمر! إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف؛ إن وجدت خَلوةً فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر**»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا وجدت على الركن زحامًا فانصرف ولا تقف»[4].

---

(١) ينظر: «الفروع مع التصحيح» (٢/ ٤٩٧- ٤٩٨)، وينظر: «الزهد» للإمام أحمد (ص٢٦١)، و«صفة الصفوة» (١/ ٥٢٩).

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨٩١٠)، وأحمد (١٩٠)، والبيهقي (٥/ ٨٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٩٠٨)، والشافعي في «مسنده» (٤٩٤)، والبيهقي (٥/ ٨٠).

وعن منبوذ بن أبي سليمان عن أُمِّه، أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها، فدخلت عليها مولاة لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين! طفت بالبيت سبعًا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: «لا آجرك الله، لا آجرك الله، تدافعين الرجال؟ ألا كبّرت ومررت!»[1].

وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنها قالت: كان أبي يقول لنا: «إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان يكره أن يزاحم على الحجر، تؤذي مسلمًا أو يؤذيك»[3].

وعن سعيد بن عبيد الطائي قال: رأيت الحسن أتى الحجر، فرأى زحامًا فلم يستلمه، فدعا ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين[4].

وهذا ليس خاصًّا بالحجر أو الركن، بل هو قاعدة عامة أن ما يترتب عليه مشقة على الناس أو تضييق فعلى المرء تجنبه.

نعم هنالك من يكون الحج أولى له، أو يلزمه بسبب غير سبب الوجوب الأصلي، كمن يذهب مَحْرَمًا لزوجه أو قريبته، أو مصاحبًا لوالد

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٩٥)، والبيهقي (٥/ ٨١).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٥٨)، والبيهقي (٥/ ٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٦).

مُسِنٍّ، أو قائمًا على مسؤولية تتعلق بمصالح الحجيج، دينية كانت أو دنيوية، لكن يظل سواد عريض من مُزْمعي الحج هم من غير هؤلاء.

وإنني أتمنى من الشيوخ الأفاضل والدعاة والمفتين وكبار العلماء، وأخص منهم سماحة المفتي العام للمملكة؛ أن يولوا هذا الموضوع عناية خاصة، وأن يوجهوا نداءات متكررة وقوية إلى الصالحين من أهل هذا البلد خاصة أن يوفروا على إخوانهم وعلى أنفسهم، وأن يتصدقوا بقيمة حجهم، خصوصًا وقد صدر من هيئة كبار العلماء في شأن تنظيم الحج ما سبق.

وربك تعالى سيكتب لهم نياتهم الصالحة ومقاصدهم الحسنة، وليؤثروا إخوانهم ممن لم يؤدوا الفريضة أصلًا، ولا يكونوا بفعلهم هذه النافلة سببًا- ولو غير مباشر- في ارتكاب ذنوب عظيمة، من تفويت حج على مفترض، أو زحام يؤدي إلى إزهاق الأنفس، وليراعوا المقاصد الشرعية العظيمة في سَنِّ هذه العبادات وتشريعها للناس، فربما أدى المرء نافلة، وتسبب في مفسدة أعظم وأكبر.

وليس من أخوة الإيمان بحال أن يعزل المرء نفسه عن مشكلات الآخرين وهمومهم، فهؤلاء المسلمون الذين تزاحمهم عند الحجر وفي المطاف والمسعى وعند الجمرة، هم الذين تتألم لهم وأنت تراهم على شاشة التلفاز جياعًا أو مشردين أو مضطهدين على أيدي الكفرة الغادرين.

والمشكلة الأهم ليست في حج المقتدرين الذين يترتب على حضورهم نفع متعدٍّ بعلم أو إحسان، ولكن في حضور غيرهم ممن يرمون بأنفسهم في الزحام، فيفترشون الطرقات ويسدُّون المنافذ، ويوقعون المهالك.

افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ

من مقاصد الحج العظيمة أن يتربى الناس على ترك الترفّه والتوسع في المباحات؛ ولذا يتخفف الحاج من ثيابه، إلا ثياب النسك؛ إزار ورداء مجردان، ليس فيهما زينة ولا تكلُّفٌ.

وهو تذكير بالفقر المطلق للعبد، وخروجه من الدنيا كما دخلها أول مرة، بما يدعو إلى الاستعداد للقاء الله.

ومن هذا الباب- والله أعلم- جاء النهي عن التطيب، والأمر بترك الأظفار والشعر، وتجنب الوصال الجسدي مع المرأة بالجماع، وترك دواعيه وأسبابه من عقد النكاح فما بعده..

ومع هذا جَعَلَ اللهُ في الحج سَعة لا توجد في غيره من العبادات، ومن هذا ما رواه البخاري ومسلم، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بمنًى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أَشْعُر، فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح ولا حرج**». فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارمِ ولا حرج**». فما سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن

شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[1].

وهكذا يحسن أن يكون شعار المفتي فيما لا نص فيه، أو في جنس ما أفتى به النبي صلى الله عليه وسلم: «**افعل ولا حرج**».

والسنة المحمدية تجمع التيسيرات التي تفرقت في كتب الفقه، فإن من العلماء من يأخذ بهذه الرخصة ولا يأخذ بالأخرى، ومنهم من يأخذ بغيرها ويدع هذه، بينما السنة وَسِعَتْ ذلك كله.

فمن قَدَّم أو أَخَّر في أعمال يوم النحر فلا حرج عليه.

وهذا لا يوجد في غير الحج، فلو قَدَّم السجود على الركوع، أو القعود على القيام في الصلاة لما صحت صلاته إجماعًا.

وهكذا ما يتعلق بالنية، وهي من أعظم شروط العبادة، فالحاج ينويه فريضة فينقلب إلى نافلة، كمن قال: سأحج هذا العام نفلًا للتدريب، وأجعل فرضي عامًا آخر، فيقع حجه فرضًا، ولا عبرة بنيته.

ومثله لو حج حجًّا لم يرق له وفرّط وضيّع، وقال: أجعله نافلة، وأجعل حجي هذا العام فريضة. فسيكون ما نواه نفلًا هو الفريضة، وما نواه فرضًا هو النافلة، خلافًا لقصده.

وقد ينوي الحج عن غيره فيقع عنه هو، كمن نواه عن فلان وهو لم يؤد

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٨٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٠٦).

الفريضة، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**من شبرمة؟**». قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «**حججت عن نفسك؟**». قال: لا. قال: «**حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة**»[1].

وفي مسألة الحج عن الغير قبل النفس خلاف مشهور.

وقد يُحْرِم بنُسُك مبهم غير معين، كما أحرم علي رضي الله عنه، فيما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: «**بم أهللت؟**». قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: «**لولا أن معي الهدي لأحللت**»[2].

وحتى محظورات الحج فيها توسعة:

فحلق الرأس محظور بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا احتاج إليه حَلَقَ وفدى؛ كما في قصة كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه في «الصحيحين»؛ أنه قال: أتى عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**أيؤذيك هَوامُّ رأسك؟**». قلت: نعم. قال: «**فاحلق، وصم ثلاثة**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وفي الحديث نظر، والأقرب أنه موقوف.

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (١٥٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٠).

أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكةً»[1].

وكذلك التوسعة في لبس الإزار ولو كان مخيطًا؛ لكن ليس على هيئة السراويل، كملابس الإحرام التي انتشرت أخيرًا، والتي يخاط طرفا الإزار ويُجعل له تكة[2] ويرسل، دون أن يُفصل منه كُمٌّ عن آخر، وقد حكى ابن تيمية الإجماع على جوازه.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلًا سأله: ما يلبس المُحْرِم؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البُرْنُس، ولا ثوبًا مسه الورس، أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين**»[3].

والمقصود بالمخيط هو ما عبَّر عنه بعضُ الفقهاءِ بقولهم: «المخِيط: المُحِيط»، أي: بالبدنِ أو العضوِ. وإن كانت الكلمة لم ترد في القرآن، ولا في السنة بهذا الاصطلاح.

وقد وقع بها لبس عند البعض، فقالوا: كل مخيط لا يلبس، والعلة هي الخياطة.

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٤١٩٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٠١).

(٢) التكة: رباط السراويل. ينظر: «لسان العرب» (١٠/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (١٣٤)، و«صحيح مسلم» (١١٧٧).

وهذا غلط، فلو انشق الإزار أو الرداء اللذان يلبسهما فخاطهما، ثم لَبِسَهُما؛ فلا شيء عليه بالاتفاق.

فهناك توسعة وإذن شرعي في لبس المخيط الذي يكون إزارًا في أسفل البدن؛ فما كان يسمى إزارًا، فإنه يجوز لبسه حال الإحرام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة»: «إن فَتْقَ السراويل يجعله بمنزلة الإزار، حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع».

وقال أيضًا: «أَمَّا إِنْ خِيط أو وُصِل لا لِيُحيط بالعضو ويكون على قدره؛ مثل الإزار والرداء الموصَّل والمرقَّع ونحو ذلك، فلا بأس به، فإن مناط الحكمِ هو اللباسُ المصنوعُ على قدر الأعضاء، وهو اللباسُ المحيطُ بالأعضاء، واللباسُ المعتادُ»[1].

وفي «المجموع»، و«المغني»، وغيرهما قريب من هذا[2].

وكذلك لبس الخفين إذا لم يجد النعلين، وفي مشروعية قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين نزاع بين أهل العلم:

فعدم مشروعية القطع هو المشهور عن أحمد، وقطعهما مذهب

---

(١) ينظر: «شرح العمدة» (٣/ ١٦، ٣٤)

(٢) ينظر: «المجموع» (٧/ ٢٦٤)، و«المغني» (٣/ ١٢٧).

الجمهور.

واحتج أحمد بحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[1]. فليس فيهما قطع الخف، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعرفات؛ مع أن كثيرًا من الذين حضروا بعرفات لم يشهدوا كلامه بالمدينة والذي فيه الأمر بالقطع، فدل ذلك على أن هذا ناسخ لما قبله، وهو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم، مع قول علي رضي الله عنه: «قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما». مع موافقة القياس، فإنه ملبوس أبيح للحاجة، فأشبه السراويل، وقطعه إتلاف للمال[2].

وثَمَّت أمور يتورع عنها بعض الناس، وقد يذكرها من الفقهاء من يذكرها بدون دليل، فالأصل التوسعة على الناس فيها.

ومن ذلك: التورع عن الاغتسال حال الإحرام:

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: بينما عمر رضي الله عنه يغتسل إلى بعير- يعني: وهو مُحْرِمٌ- وأنا أستر عليه بثوب، إذ قال لي: «يا يعلى! أَصْبُبُ على رأسي؟». قلت: أمير المؤمنين أعلم. قال: «والله ما أرى الماء يزيد الشعرَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١١٧٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «المغني» (٣/ ٢٧٥)، و«شرح العمدة» (٣/ ٢١، ٤٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٩١- ١٩٣).

إلا شعثًا». قال: «بسم الله». وأفاض على رأسه[1].

يريد رضي الله عنه أن غسل الرأس بالماء ليس طِيبًا ولا بمعناه، وإنما هو تنظيف مَحْض.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لقد رأيتني أُماقِلُ - والمماقلة: التغطيس في الماء- عمر بن الخطاب بالجحفة، ونحن محرمان»[2].

ومثله أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يترامس - والترامس: التغاطس- هو وابن عباس رضي الله عنهما وهما محرمان[3]. أي: يغوصون في الماء، ويتنافسون أيهم أكثر بقاءً دون أن يتنفس!

وروى البيهقي، وغيره، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن عاصم ابن عمر وعبدالرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان، يغيِّب أحدهما رأس صاحبه، وعمر ينظر إليهما، فلم ينكر ذلك عليهما[4].

وأنت تلحظ في هذا نوع دعابة وتبسط من الخليفة العظيم عمر الفاروق رضي الله عنه، مع شاب كابن عباس؛ حرصًا على القرب من مشاعر الشباب وأحاسيسهم وعواطفهم وميولهم، وهذا من الحصافة والفقه

---

(١) أخرجه مالك (٧٠٤)، والشافعي في «مسنده» (٥٣٥)، ومسدد في «مسنده»- كما في «المطالب العالية» (١٦٢)- والبيهقي (٥/ ٦٣).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٧٤).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٧٤)، وغيره.

(٤) ينظر: «سنن البيهقي» (٥/ ٦٢)، و«المحلى» (٧/ ١٧٤).

والمعرفة وبناء الصلة بين الأجيال؛ لئلا يقع الانقطاع بين الشيوخ والشباب.

وكم هو عجيب أن يقع هذا وذاك من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم مُحرمون، ولم يروا به بأسًا، وكانوا، كما وصفهم ابن مسعود رضي الله عنه: «أقل هذه الأمة تكلُّفًا»[1]. وقد فتحوا الدنيا، ونشروا العدل، وأقام الله بهم الملة، وهم هكذا بكل عفوية وفطرية يفتقدها اليوم الكثير من المربين فضلًا عن غيرهم، وربما تدينوا بتركها، أو رأوا فيها ما يدل على خِفَّة فاعلها أو نقص رزانته!

بل قد روى البخاري، ومسلم، عن عبدالله بن حُنين، أن عبدالله بن عباس والمِسْوَرَ بن مَخْرَمة رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء، فقال ابنُ عباس: يغسل المُحرِم رأسه. وقال المِسْوَرُ: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب. قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلتُ: أنا عبدالله بن حُنين، أرسلني إليك عبدالله بن عباس، أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصبُّ: اصْبُبْ! فصبَّ على رأسه، ثم حرك رأسه

(١) ينظر: «جامع بيان العلم» (١٨١٠).

بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: «هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل»[١].

فهذا كله من التوسعة.

ومثل ذلك: شم الريحان، والتختم، ولبس الهِميان، والتداوي، ودخول الحمام:

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يَشَمُّ المحرمُ الريحانَ، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يَأْكُلُ الزيتِ والسمنِ».

وقال عطاء: «يتختم ويلبس الهِمْيَان[٢]».

وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو مُحْرِم، وقد حزم على بطنه بثوب.

ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتُّبَّان[٣] بأسًا للذين يرحلون هودجها»[٤].

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٨٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٥).

(٢) الهِميان: بكسر الهاء معرب، يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط.

(٣) التُّبَّان: هو اللباس الداخلي الذي ليس له أكمام، فهو يستر العورة المغلظة فحسب، وفيه اختلاف.

(٤) ينظر: «صحيح البخاري»، «كتاب الحج»، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدّهن، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٦٠٠، ٢٤٨٦٢)، و«سنن البيهقي» (٥/ ٥١)، و«فتح الباري» (٣/ ٣٩٦).

قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: «وكأن هذا رأي رأته عائشة (أي: جواز لبسه) وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التُّبَّان والسراويل في منعه للمحرم»[1].

وسئل عثمان رضي الله عنه: أيدخل المحرم البستان؟ قال: «نعم ويَشُمُّ الريحان!»[2].

ودخل ابن عباس رضي الله عنهما حمام الجحفة وهو محرم، فقال: «إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئًا»[3].

وقال أيضًا: «المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام»[4].

والحمام هنا: ليس هو مكان قضاء الحاجة، بل هو المكان الحار الذي يزيل الوسخ عن البدن بواسطة الحرارة، كما يعرف اليوم بـ(الساونا والجاكوزا) وغيرها.

فالنظافة والجمال وطِيْب البدن مَطالب فاضلة للحاج وغيره، إلا ما

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»، والآجري في «الشريعة» (ص ١٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٢٤٩)، وينظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٢٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٩١)، والبيهقي (٥/ ٦٣).

(٤) أخرجه الدراقطني (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي (٥/ ٦٣).

ورد النص بالنهي عنه.

ومثله التبرُّد بالماء البارد أو المكيف أو المروحة، أو الاستظلال بشجرة أو سيارة أو سقف أو شمسية، فهو حسن، ولا يشرع تَجَنُّبُهُ.

ولو حمل على رأسه شيئًا لم يضرَّه؛ لأنه لم يقصد التغطية.

ومن الطريف أن رجلًا سأل الشعبي: أيحك المحرم جلده؟ قال: نعم. قال: إلى أين؟ قال: إلى أن يبلغ العظم!

ومن التيسير: جواز الأنساك الثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران، وهذا إجماع، أو شبهه عند أهل العلم[1].

وقد ذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى وجوب التمتع[2]، ونسبه لابن عباس رضي الله عنهما وغيره، ولا أراه يصح عن ابن عباس أن يقول بالتحريم على وجه الإطلاق، وهو لا يرى العمرة للمكي، ومعناه أن المكي لا يتمتع.

وقال قوم: إن الأنساك الثلاثة سواء في الفضيلة[3].

---

(١) ينظر: «المغني» (٣/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٧/ ١٤٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٣٤).

(٢) ينظر: «حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر رضي الله عنه» (ص١٠).

(٣) ذكره القاضي عياض عن بعض العلماء. ينظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٢٣٩)، و«المجموع» (٧/ ١٥٢).

والأجود: أن القران أفضل لمن ساق الهدي، وأن من أدى العمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله فالأفضل في حقه الإفراد.

وهذا خلاصة ما قرره جمع من أهل العلم.

والمقصود: أن في الأمر سَعة، ولا تثريب في ذلك، وعلى المفتي أو طالب العلم أن يراعي أحوال الحجاج، وأن يجعل شعاره كما سبق «**افعل ولا حرج**» ما دام أن في الأمر سَعَة ورخصة.

كما أن على المفتي أن يدرك اختلاف الناس وتنوع مشاربهم ومذاهبهم وأقوال المفتين لديهم، وحَمْلُهم على قول واحد أو مذهب واحد مُتعسّر بل متعذر، وسَعة الشريعة لا تحكم بضيق هذا المذهب أو ذاك في بعض الفروع والمسائل.

التيسير في الطواف

يطوف الحاج مبتدئًا بالحجر الأسود، متجهًا إلى الباب، منتهيًا بالحجر الأسود، والازدحام يؤثر على الطائف، فربما انحرف أثناء الطواف بسبب الزحام وتَحَرُّك الأمواج البشرية، أو لكونه يداري امرأته أو يداري كبيرًا، فيستدير أثناء الزحام، فكل ذلك لا حرج فيه، ولا يؤثر في كون الكعبة عن يساره حقيقة، والعبرة أن يبدأ بالحجر، متجهًا إلى شمال الكعبة، ثم ينتهي به.

وهذا ما كان الإمام القَفَّال الشافعي يقول به أحيانًا: إذا دار على الصوب مقابلة أو مدابرة أو على شق حُسِب طوافه.

وتقييده هنا بالزحام والعسر متجه؛ لمخالفته للأصح عند الجويني[١].

(١) ينظر: «نهاية المطلب» (٤/ ٢٨٥).

اتفق العلماء على أن للحج ركنين هما: الوقوف بعرفة والطواف، واختلفوا في غيرهما:

١- الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة هو ركن بالإجماع، كما نقله ابن المنذر، والكاساني، وابن العربي، وابن قدامة، والنووي، والدبوسي، وابن تيمية، وغيرهم(١).

وهذا الركن يحصل أداؤه بلحظة، حتى إن من العلماء من قال: لو مر بأجواء عرفة بالطائرة أجزأه.

ولو دفع قبل الغروب أجزأه عند الأئمة، خلافًا لمالك.

قال ابن عبدالبر: لا نعلم أحدًا من أهل العلم وافق مالكًا على هذا(٢).

وبعضهم يقول: عليه دم. والأقرب أن لا شيء عليه.

والدليل: حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف- يعني بجمع- قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أَكْلَلْتُ مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٥٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٨٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٤٠)، و«المجموع» (٨/ ١٠٣)، و«شرح العمدة» (٣/ ٥٧٢).

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص ١٤٣)، و«الاستذكار» (٦/ ٣٧).

«من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تَفَثَه»[1].

فهذا دليل على أن الحاج لو دفع قبل الغروب فلا شيء عليه.

وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أي: وقفوا في اليوم الثامن مثلًا وهو يوم التروية، أو وقفوا في اليوم العاشر وهو يوم العيد، على سبيل الخطأ والغلط ظنوه يوم عرفة أجزأهم ذلك إذا اتفقوا وأطبقوا عليه.

قال ابن تيمية: إنه يكون عرفة ظاهرًا وباطنًا اليوم الذي وقفوا فيه[2].

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منًى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف»**[3].

وهكذا نقول: إن ما أطبق الناس وأجمعوا عليه واتفقوا؛ فهو مقصود الشارع ومراده، وإن كان في نظر قوم غير مطابق أو موافق للحقيقة.

ومن التيسير: عدم اشتراط النية للوقوف بعرفة، كما حكى ذلك ابن قدامة وغيره عن جمهور أهل العلم[4]، فمن دخل عرفة أو مر بها، ولو لم

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠).

(٤) ينظر: «المغني» (٥/ ٢٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٣٨٣)، و«المجموع» (٨/ ١٠٣-١٠٤).

يعلم أنها عرفة صح وقوفه إذا كان في وقت الوقوف، وكان متلبسًا بالإحرام.

وهذا يحصل لبعض الناس الذين يجلسون قريبًا من عرفة ثم يكتشفون أن مكانهم خارج عرفة، ويكونون قد دخلوها لأمر من الأمور أو لحاجة، فهذا كافٍ في الوقوف؛ لحديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه [1].

٢- طواف الإفاضة:

والركن الثاني هو: طواف الإفاضة، ويسمى طواف الحج والزيارة، وهو لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، وهذا فيما أحسب إجماع[2]، وهو ظاهر القرآن الكريم؛ لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. فجعل الطواف آخرها.

وقد وهم الشيخ صديق حسن خان رحمه الله في «الروضة الندية» حين ظن أن الطواف طواف الحج الذي هو الركن قد يكون قبل الوقوف بعرفة، واعتمد على رواية موهمة في «صحيح البخاري»، وإنما تردّ ألفاظ الحديث بعضها إلى بعض لمعرفة أصله، وقد يروى الحديث بالمعنى، أو يروى مختصرًا[3].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٩)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٩٢).

(٣) ينظر: «الروضة الندية» (١/ ٢٦١)، وينظر: «التعليقات الرضية على الروضة الندية» للشيخ الألباني رحمه الله (٢/ ١١٤- ١١٦).

وإنما يبدأ وقت الطواف بعد نصف الليل (ليلة المزدلفة) باعتبار المعذورين للدفع منها من الضعفة والنساء ومن معهم أو في حكمهم.

وهل يبدأ بعد الفجر أو بعد نصف الليل؟

قولان للعلماء، والأمر فيها واسع؛ لعدم ثبوت نص في هذه الجزئية.

ويمكن تأخير الطواف؛ ليكون هو وطواف الوداع شيئًا واحدًا؛ ليخفف المشقة عليه، والزحام على إخوانه، ويمكن تأخيره إلى نهاية ذي الحجة، ولو فعله بعد الشهر أجزأه.

وقد نص النووي وجماعة أنه لو نسي الإفاضة، وطاف للوداع من غير نية الإفاضة، أو بجهل بوجوب الطواف؛ أجزأه طوافه عنهما معًا[(١)].

وهذا حسن، وهو من التيسير والرخصة.

وهل تشترط الطهارة للطواف؟

الجمهور يوجبونها من الحدث الأصغر والأكبر.

وأجاز أبو حنيفة الطواف على غير طهارة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار ابن تيمية، وابن القيم عدم شرطية الطهارة، وهو ما كان يفتي به الشيخ ابن عثيمين ﵀[(٢)].

---

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٩٣).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٤٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٧١)، (٢٦/ ١٢٣)، و«الاختيارات» للبعلي (ص١٠٥)، و«حاشية ابن القيم على سنن أبي

وهذا يخفف على الناس في الزحام، وصعوبة الوصول إلى أماكن الوضوء.

والحديث المُحتَجُّ به في الطهارة هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طمثت، فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**». قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: «**لعلك نفست؟**». قلت: نعم. قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[1].

وهذا الحديث ليس نصًّا في اشتراط الطهارة.

وإن كنا نقول: ينبغي له أن يتطهر؛ لكن لو لم يتطهر وطاف، أو أحدث خلال الطواف ولم يجدد وضوءه، فلا شيء عليه.

وما الشأن في المرأة الحائض التي لا تطهر إلا بعد وقت طويل، وقد تذهب رفقتها، ويلحقها الحرج؟

فهذه أفتى فيها ابن تيميةوابن القيم رحمهما الله، وأطالا النفس في تسويغ أن لها أن تتحفظ وتطوف للضرورة.

داود» (١/ ٦٦)، و«الفروع مع التصحيح» (٣/ ٣٧١)، و«عمدة القاري» (١/ ١٤٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٠٥)، و«الإنصاف» (١/ ٢٢٢)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣٠٠).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

وهو متفق مع قول الحنفية، ورواية مشهورة عن الإمام أحمد(١).

ومن التيسير: عدم اشتراط الموالاة بين الطواف وبين السعي، فلو كان بينهما وقت طويل فلا بأس بذلك على مذهب الشافعي، ولم يَحْكِ الجويني فيه خلافًا في المذهب(٢).

ومن التيسير: اكتفاء المتمتع بسعي واحد، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول»(٤).

ومعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين، إلا من ساق الهدي، وهم ذوو اليسار، ولم يكونوا كثرة(٥).

---

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٩٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٧٦)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٠)، وينظر ما تقدم (ص٣٧-٤٠).

(٢) ينظر: «نهاية المطلب» (٤/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٥، ١٢٧٩).

(٥) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٨- ٤١)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٧٠- ٢٨٥)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ١٣٩).

التيسير في المبيت بمزدلفة

والتيسير في ذلك: أنه يعرض لبعض الناس عند النفرة من عرفة احتباس في الطرق، بحيث يمضي الليل عليهم ولم يصلوا إلى المزدلفة، فمن كان هذا حاله فلا يجب عليه شيء وقد أدى ما استطاع، وقد قال الله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، ولا يلزمهم دم حتى على القول بوجوب الدم لترك الواجب.

ومن التيسير: الخروج من مزدلفة بعد نصف الليل للضَعَفَة والنساء ومن معهم ومن في حكمهم أحوط، ولا يلزم الانتظار إلى غروب القمر، فإن سودة رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تدفع قبل حَطْمة الناس(١)، فأذن لها، ولم يبيِّن لها وقتًا مخصوصًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (٦٤)﴾ [الفرقان:٦٤]، مع أن سجودهم وقيامهم لم يستغرق الليل ولا نصفه، فمن بقي نحوًا من نصف الليل فقد بات، بل رأى المالكية أنه يكتفي من المبيت بمزدلفة بقدر حط الرحال(٢). باعتبار أن «بات» بمعنى «مكث» وهو أحد معنيي «بات» لغةً.

كما أن التعجل يلحق به من كان مع الضعفاء، سواء كان الضَعَفَة من محارمه أو من رفقته، بل ينبغي أن تعتبر حال الناس اليوم مشمولة بحكم

---

(١) كما في «صحيح البخاري» (١٦٨١)، و«صحيح مسلم» (١٢٩٠).

(٢) ينظر: «مواهب الجليل» (٤/ ١٦٩)، و«حاشية الدسوقي» (٥/ ٤٧٧).

الضَعَفَة، فإن توسعة وقت الرمي للناس بحيث يبدأ من نصف الليل هو من التيسير، أما جمع هذه الملايين في وقت ضيق ففيه حرج شديد. والحاجة العامة لا يلزم تحققها في آحاد صورها، كما يقول الجويني[1].

---

(١) ينظر: «البرهان في أصول الفقه» (٢/ ٦٠٦).

التيسير في الرمي

ومن التيسير: ما يتعلق برمي الجمار.

وهو واجب عند الجمهور؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم، وقد التُقِطت له حصيات مثل حصى الخذف: «**أمثال هؤلاء فارموا**»[2].

وهو سنة مؤكدة في إحدى الروايات عن مالك، وقول لعائشة رضي الله عنها. والراجح الوجوب[3].

١- التيسير في موضع الرمي:

موضع الرمي: هو مجتمع الحصى الذي تتكوم فيه الجمار، سواء الحوض أو ما يحيط به مما تكون فيه الأحجار، والحوض لم يكن في عهد النبوة، ولا الخلفاء الراشدين، وقد اختلف في وقت بنائه، هل كان في عهد بني أمية، أو بعد هذا؟ وقد كتب فيه المتخصصون.

وهنا يقول الإمام السرخسي الحنفي: «فإن رماها من بعيد، فلم تقع

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٤)، والنسائي (٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، ومعناه عند مسلم (١٢٩٩).

(٣) ينظر: «المجموع» للنووي (٨/ ١٣٨)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٧٩).

الحصاة عند الجمرة، فإن وقعت قريبًا منها أجزأه؛ لأن هذا القدر مما لا يتأتى التحرز عنه، خصوصًا عند كثرة الزحام، وإن وقعت بعيدًا منها لم يجزه»[1].

وهذا كلام نفيس؛ خصوصًا في هذه الأيام التي تحوَّل رمي الجمار فيها إلى مشكلة عويصة، وقلّ عام إلا ويسقط العشرات، بل المئات تحت الأقدام صرعى، ويُنْقَلون جُثَثًا هامدة!

وهذا عار يلحقنا جميعًا نحن المسلمين، ويجب علينا حكامًا وعلماء وعامة أن نجاهد في سبيل تلافيه وتداركه.

ولست أدري كم يلزم أن يموت من المسلمين حتى نستيقظ ونتفطن ونغار على أرواحهم ونضع الأمر في نصابه؟!

فما بال أقوام يغارون على فرعيات جرى الخلف فيها، ويغمضون عن كليات جرى الجور عليها.

إن موت المسلم عند الله عظيم، فكيف في مثل هذه المواضع المباركة التي يأمن فيها الطير!

وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك! ما أعظمك وأعظم حرمتك! والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم**

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٦٧).

عند الله حرمةً منك؛ ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرًا»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»[2].

أفلا ترى- أخي المفتي- أن الحِفاظ على الدماء وعلى حياة الناس أولى بالرعاية وأحق بالتذمم!

ولِـمَ يتفاخر قوم أن قد رمينا وأيدينا على الحوض؟!

أفرمى النبي صلى الله عليه وسلم ويده على الحوض؟

في أي كتاب هذا؟ ولم يكن يومئذٍ حوض كما ذكرنا.

ومقصد الرمي ظاهر، كما في قول عائشة رضي الله عنها: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله»[3].

فأين مِن ذكر الله مَن هو مشغول بنفسه، وطالب لنجاته في وسط طوفان من الناس، ماجوا وهاجوا واختلطوا، حتى لا يملك الواحد منهم من أمر نفسه شيئًا، وتحتهم أكوام من الأحذية والملابس والحجارة، والجثث أحيانًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢)، وفيه نصر بن محمد بن سليمان، ضُعّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٨٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٧).

إنني أعلم يقينًا- والله أعلم- أنه لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الحجيج وإهلالهم من كل فَجٍّ، لَسَرَّه ذلك، ولكن لو رأى هذه الفوضى- خاصة عند الجمرات- واضطراب أمر الناس والاقتتال، لساءه ذلك؛ لأنه خلاف هديه وسنته، والله المستعان.

والتأكيد في بعض هذه الفروع قد يسبب الوسواس؛ فيشك الحاج هل رمى ستًّا أو سبعًا، هل سقطت في الحوض أم لا؟

وربما أرهقه ما يسمع من التشديد إلى التردد على المرمى؛ لأنه شك في حصاة هل وصلت أو نقصت؟

وقد أخرج النسائي وغيره عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات. وبعضنا يقول: رميت بست. فلم يعب بعضهم على بعض»[1].

في حين نجد من المصنفين في الفقه من قال: لو خطفها طائر... فما هذا الطائر الحاذق يخطف حصاة في الهواء؟

ومنهم من يقرر: لو وقعت الحصاة على الأرض، فضربت حصاة أخرى، فطارت الأخرى ووقعت في المرمى!!

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٦٢)، والنسائي (٣٠٧٧)، والبيهقي (٥/ ١٤٩)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد». وينظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٨١).

إلى غير ذلك من الافتراضات والتشقيقات التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا هدي صاحب.

٢- التيسير في وقت الرمي:

للحاج أن يرمي ليلًا.

وهو مذهب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ومذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، وأحد القولين عند الشافعية، وبه أفتى المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله، حينما اشتد الزحام على الجمرات[١].

والدليل على ذلك ما رواه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «**لا حرج**». قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «**لا حرج**»[٢].

وله أن يرمي قبل الزوال في سائر الأيام، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول طاوس، وعطاء- في إحدى الروايتين عنه-، ومحمد

---

(١) ينظر: «الموطأ» (٩٢١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٢)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٤٥)، و«التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (٣/ ١٣٣)، و«المجموع» (٨/ ١٨٠)، و«المحلى» (٧/ ١٧٦)، و«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ٣٦٨)، و«أضواء البيان» (٥/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (١٧٢٣).

الباقر، وهو رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة، والرافعي من الشافعية، وإليه ذهب ابن الزاغوني[1]، وابن الجوزي من الحنابلة، ومن المعاصرين: الشيخ عبدالله آل محمود، والشيخ مصطفى الزرقاء، وشيخنا الشيخ صالح البليهي، وطائفة من أهل العلم، وقواه الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمهم الله، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبدالله المطلق حفظهم الله[2].

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاؤوا[3].

قال ابن قدامة في «الكافي»: «وكل ذي عذر من مرضٍ أو خوفٍ على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم»[4].

كما استدلوا بما رواه البخاري ومسلم، من حديث عبدالله بن عمرو

---

(١) ذكرتُ في الطبعة السابقة نسبة هذا القول لابن عقيل الحنبلي، وهو خطأ، نبه عليه الشيخ عبدالعزيز الطريفي في «حجة النبي ﷺ» (ص١٧٧ - ١٧٨) فجزاه الله خيرًا.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧ - ١٣٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٨)، و«المجموع» (٨/ ٢٦٩) مع حاشية المطيعي، و«المغني» (٥/ ٣٢٨)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ١٨٢)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٨٠)، و«الإنصاف» (٤/ ٤٦)، و«مجموعة رسائل الشيخ عبدالله آل محمود» (١/ ٢٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٦). وفي إسناده ضعف، وله شواهد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لا تخلو من ضعف.

(٤) ينظر: «الكافي» (١/ ١٩٥).

بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنًى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أَشْعُر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح ولا حرج**». فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**». فما سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»(١).

ومن أدلتهم: عدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من القياس.

وأما رمي الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الزوال، فهو بمثابة وقوفه بعرفة بعد الزوال إلى الغروب، ومن المعلوم أن الوقوف لا ينتهي بذلك الحدِّ، بل الليل كله وقت وقوف أيضًا.

ولو كان الرمي قبل الزوال منهيًّا عنه، لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا شافيًا صريحًا حينما أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعدما أمسى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]. والرمي من الذكر، كما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما جُعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٧).

فجعل اليوم كله محلًا للذكر، ومنه الرمي.

وهذا يشبه أن يكون كالنصِّ في المسألة عند التأمل، وبه استدل الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله وغيره.

وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما في رواية البخاري وغيره لمن سأله عن وقت الرمي: «إذا رَمى إمامُكَ فَارْمِ»[1].

ولو كان المتعيِّن عنده الرمي بعد الزوال، لبيّنه للسائل.

وله أن يؤخِّر رمي الجمرات عدا يوم العيد لليوم الأخير؛ لحديث عاصم بن عدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لِرعاء الإبل فى البيتوتة خارجين عن منىً، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[2].

فيجوز لمن كان في معنى الرُّعاة ممن هو مشغول أيام الرمي بعمل لا يفرغ معه للرمي، أو كان منزله بعيدًا عن الجمرات، ويشقُّ عليه التردد عليها؛ أن يُؤخِّر رمي الجمرات إلى آخر يوم من أيام التشريق، ولا يجوز له أن يؤخره إلى ما بعد يوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق). والرمي في هذه الحالة أداء لا قضاء، وأيام التشريق كاليوم الواحد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦)، وأبو داود (١٩٧٢)، وغيرهما.

(٢) أخرجه مالك (٨١٥)، وأحمد (٢٣٨٢٦)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والنسائي (٣٠٦٩).

وهذا قول الشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المعتمد عندهم، واختاره الشنقيطي رحمهم الله.

وهكذا التأخير لتجنب الزحام والمشقة والاقتتال، فهو من أعظم المقاصد الفاضلة المعتبرة.

وحياة الناس أولى بالرعاية من حياة الحيوان، كما في حال الرعاة.

وحفظ الأرواح من المقاصد الخمسة المجمع على اعتبارها في الشريعة.

ومن التيسير في الرمي: أنه لو جمعه بحيث أخّر رمي يوم الحادي عشر إلى يوم الثاني عشر، ثم رماه في اليوم الثاني عشر، أو أخره إلى يوم الثالث عشر، بحيث رماه كله في اليوم الثالث عشر؛ فإنه يرمي عند كل جمرة جمار الأيام الثلاثة، فيرمي كل جمرة بأربعة عشر إذا كان متعجِّلًا، أو بإحدى وعشرين إذا كان متأخِّرًا، ولا يلزمه أن يرمي كل جمرة سبعًا، ثم يعود مرة أخرى، كما ذكر ذلك الجويني في «نهاية الطلب» قائلا: «وهذا الأظهر». وكذلك العمراني في «البيان في مذهب الشافعي»[1].

ولو نسي واحدة من الجمرات، كأن رمى الوسطى ثم الكبرى، فإنه يعيد ما نسيه أو تركه جهلًا، ولا يلزمه إعادة ما بعدها، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول الحسن وعطاء، فقد سُئل عطاء عن من

---

(١) ينظر: «نهاية الطلب» (٤/ ٣٢٤)، و«البيان في مذهب الشافعي» (٤/ ٣٥٩).

رمي الجمرة الوسطى قبل الأولى، فقال: «يرمي التي ترك وأجزأه»[1].

٣- التيسير في الإنابة في الرمي:

للضَعَفَة والنساء أن يوكلوا غيرهم في الرمي، ولا حرج، ففي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجًا، ومعنا النساء والصبيان، فأحرمنا عن الصبيان». رواه سعيد بن منصور في سننه.

ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ: «فلَبَّيْنَا عن الصبيان ورمينا عنهم»[2].

ورواه الترمذي بلفظ: «فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»[3].

قال ابن المنذر: «كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق»[4].

وأعجب من إخوة غيورين لا يسمحون لنسائهم بالخروج إلى السوق لحاجة، أو الخروج لزيارة، ثم يصرّون على ذهاب النساء إلى المرمى،

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٢٦)، و«المجموع» (٨/ ٢٨٢)، و«المغني» (٥/ ٣٢٩)، و«الإنصاف» (٦/ ٤١٣)، و«المحلى» (٥/ ١٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٤١)، وابن ماجه (٣٠٣٨)، والبيهقي (٥/ ١٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٢٧)، وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: «الإجماع» (ص ١١)، و«المجموع» (٧/ ٢٩)، و«المغني» (٣/ ٢٠٧).

حيث تلتصق الأجساد، وتطير الأغطية، وتتخطف العباءات، وتتهاوى الأجساد تحت الأقدام، والله المستعان.

وبعض الفضلاء ينحي باللائمة على الضحايا؛ لأنهم سُذَّج، ولا يعرفون الطرقات، ولا يحسنون اختيار الوقت الملائم للرمي، أي: وقت غفلة الناس. وكأن من شروط الحاج أن يكون خِرّيتًا دليلًا عارفًا بالطريق مُجرِّبًا مدركًا مخطَّط الآخرين متى يُزْمِعون الرمي، ومتى يكثرون، ومتى يَقِلُّون!

ومن ذلك: أن التحلل الأول يقع برمي جمرة العقبة، فإذا رماها يوم العيد حلَّ له كل شيء إلا النساء.

وهذا مذهب مالك، وأبي ثور، وأبي يوسف، ورواية عن أحمد، والشافعي، وبه قال علقمة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعطاء.

قال ابن قدامة في «المغني»: «وهو الصحيح إن شاء الله تعالى»[1].

وهو آخر القولين لشيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله[2].

بل عند ابن حزم أنه يَحِلُّ له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يرم[3].

واستدلوا بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رميتم الجمرة، فقد حلَّ لكم كل شيء، إلا النساء**»[4].

وبما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء، إلا**

---

(١) ينظر: «المغني» (٣/ ٢٢٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٠٤)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣/ ٥٣٩- ٥٤٠)، و«الإنصاف» (٤/ ٤١)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٨٩).

(٢) قاله في شرح كتاب الحج من «بلوغ المرام»، وكان ذلك في آخر حياته.

(٣) ينظر: «المحلى» (٧/ ١٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٩٠، ٣٢٠٤)، والنسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١).

النساء»[1].

وحديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وإن كان فيهما ضعف، إلا أنه قد صححهما بعض المعاصرين كالشيخ الألباني رحمه الله[2] وغيره، ويشهد لهما فتاوى الصحابة رضي الله عنهم، وحديث أم سلمة رضي الله عنها في معناهما[3].

ومن الرخصة: ما يتعلق بالمبيت بمنى:

وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وكان جماعة من فقهاء الصحابة يرون وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق على مَن قدر على ذلك، ووجد مكانًا يليق بمثله، وهو قول الجمهور[4].

لكن دلت الأدلة على سقوط المبيت عمن لم يجد مكانًا يليق به، وليس عليه شيء، وله أن يبيت حيث شاء في مكة أو المزدلفة أو العزيزية أو غيرها، ولا يلزمه المبيت حيث انتهت الخيام بمنى[5].

وليست الطرقات والممرات بين الخيام وأمام دورات المياه والأرصفة وشعف الجبال مكانًا صالحًا لمبيت الآدميين مبيتًا يتناسب مع روح هذه العبادة العظيمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٨).

(٢) ينظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٢١)، وأبو داود (١٩٩٩).

(٤) ينظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٤٨)، و«المجموع» (٨/ ٩٢)، و«مغني المحتاج» (٦/ ٦٦)، و«المغني» (٣/ ٥٢٢)، و«الإنصاف» (٦/ ٤٣٠)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٧٩).

(٥) ينظر: «المجموع» (٨/ ٩٢)، و«المغني» (٣/ ٥٢٢).

ومما يدل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية، فأذن له»[1].

وإذا ثبتت الرخصة في ترك المبيت بمنى لأهل السقاية، وهم يجدون مكانًا للمبيت بمنى، فمن باب أولى أنْ تثبت لمن لم يجد بمنى مكانًا يليق به.

ومن ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لِرِعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[2].

والذي لا يجد مكانًا يصلح للمبيت بمنى أولى بالرخصة من رُعاة الإبل، وهذا ظاهر.

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما يفتي الحجيج بأنه: إذا كان للرجل متاعٌ بمكة يخشى عليه الضَّيعة إن بات بمنى، فلا بأس أن يبيت عنده بمكة[3].

وألحق أهلُ العلم بمَن تقدَّم كلَّ من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فَوْتَه، أو مريض يحتاج أن يتعهَّده، أو يلحقه ضرر أو مشقة ظاهرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٠٨).

(٣) ينظر: «التمهيد» (١٧/ ٢٦٣).

وفي معنى هؤلاء في جواز الترخص بترك المبيت بمنى، بل أولى به منهم: من لا يجد مكانًا يليق به يبيت فيه، وكذلك من خرج ليطوف بالبيت الحرام فحبسه الزحام حتى فاته المبيت بمنى؛ فإنّ تخلفهما عن المبيت بمنى سببه أمر خارجي، ليس من فعلهما، ولا يستطيعان رفعه.

ومن التيسير في المبيت في منى: جواز التَّعَجُّل في يومين: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، والذي يُشترط في التعجُّل: نية الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني ولو لم يخرج إلا بعد الغروب، كما هو الراجح عند المالكية، إذا لم يكن من أهل مكة كما يفيده الدسوقي والخرشي في «كبيره على خليل»[(١)].

أما الشافعية فقالوا : وإنْ رَحَلَ رجلٌ من منى فغربت الشمس وهو راحلٌ قبل انفصاله من منى لم يلزمه المقام؛ لأن عليه مشقة في الحطِّ بعد الترحال.

وإن غابت الشمس وهو مشغول بالتأهُّب للرحيل.. ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ، أحدهما: يلزمه المقام؛ لأنه لم يرحل . والثاني: لا يلزمه؛ لأنه مشغول بالترحال، فهو كما لو كان قد رحل[(٢)].

وأما الحنفية فلم يشترطوا ذلك، وقالوا: له أن ينفر بعد الغروب ما لم

---

(١) ينظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٣٨)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٤٩).

(٢) ينظر: «البيان في مذهب الشافعي» (٤/ ٣٦١- ٣٦٢).

يطلع فجر اليوم الثالث، وذلك لأنه لم يدخل في اليوم الآخر، فجاز له النَّفْر، كما قبل الغروب[1]، ولعل ذلك أقرب، فإن الْمُتأَخِّر هو من دخل في اليوم الآخر، أما مَنْ نَفَر قبله فهو مُتَعَجِّل.

ومن ذلك: الرجوع إلى منى بعد النَّفْر، فمَنْ تَعَجَّل فخرج من منى ثم عاد إليها لحاجة، فإنه لا يلزمه المبيت بهذا الرجوع؛ لأن الرخصة حصلت له بالرحيل، فإن بات لم يلزمه رَمْيُ اليوم الثالث؛ لأن البيتوتة لم تلزمه[2].

---

(١) ينظر: «مجمع الأنهر» (٢/ ٤٤٢)، و«رد المحتار» (٨/ ٣٢٤)،.

(٢) ينظر: «البيان في مذهب الشافعي» (٤/ ٣٦٢).

التيسير في طواف الوداع

فمن التيسير فيه: أنه يَسْقط عن الحائض، وهي رخصة ثابتة في السنة، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن الحائض»[1]. وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن صفية حاضت بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فَذَكَرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَحابِسَتُنا هي!**». فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فَلْتَنْفِرْ**»[2].

ويلحق بحال الحائض: مَنْ مَنَعَه من طواف الوداع ضرورة قاهرة، كموعدِ سفرِ رفقةٍ، أو مرض، أو عجز، فإنه يسقط عنه حينئذ.

ومن التيسير فيه: إجزاء طواف الإفاضة عنه إذا أخّره، فيكفي عن الوداع؛ لأنه صدق عليه أَنَّ آخر عهده بالبيت، ولو أخّر طواف الإفاضة والسعي ثم طاف وسعى ثم انصرف، أجزأه ذلك.

ومن التيسير فيه: أن من طاف طواف الوداع يمكن أن يمكث بعده لقضاء حاجة، أو تناول طعام، أو استراحة من تعب، أو نوم إذا كان مُجْهَدًا، ولا يلزمه أن يخاطر بنفسه، فيقود سيارته، وهو في حالة من الإجهاد، والدليل على ذلك كله: حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٧٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٨).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٤٤٠١)، و«صحيح مسلم» (١٢١١/ ٣٨٢).

طافت ثم سعت، ثم لحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم »[1]. فلم يَعْتبر النبي صلى الله عليه وسلم السعي فاصلا بين الطواف والنَّفْرَة، فدلَّ على أنه لا يلزم أن تكون النفرة مُباشِرة لطواف الوداع.

ومثل ذلك ما لو انتظر رُفقته، فإن الانتظار مهما طال لا يُعتبر فاصلًا؛ لأنه محبوس بغيره.

(١) كما في «صحيح البخاري» (١٥٦٠)، و«صحيح مسلم» (١٢١١/ ١٢٨).

التيسير في الدماء

ومن التيسير: عدم إرهاق الحجيج بكثرة الدماء؛ فإن الفتوى أحيانًا تُلزِم الحاج بدم كلما ترك واجبًا، بناءً على أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نسيَ مِنْ نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا»[1]. وهو أثر صحيح؛ ولكنه فتوى واجتهاد.

وقد أسقط الشارع بعض الواجبات كطواف الوداع عن الحائض، والمبيت بمنى عن الرعاة ومن في حكمهم إلى غير بدل، ولم يُلْزِمهم بشيء، وهذا ثابت معروف في السنة[2].

بينما في فعل المحظور ورد حديث كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه في الإذن بحلق الرأس مع الفدية[3].

ولم يثبت في السنة المرفوعة خبر في إيجاب الدم لترك الواجب، ولذا فإن القول بعدم وجوب الدم عند ترك واجب من واجبات الحج والعمرة هو الأقرب – فيما يظهر لي- والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٤٠)، والبيهقي (٥/ ٣٠، ١٥٢).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ١١٤، ١١٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص٧٦).

بحث في المسعى الجديد

تضاربت الأقوال فيما سُمِّي بالمسعى الجديد، والْـحَقُّ أن السلف اختلفوا فيما هو أبعد من ذلك، فقد اختلفوا في السعي ذاته: هل هو ركن أم واجب أم سنة؛ نظرًا لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨]، وانتصر كل منهم لما رآه، دون إلغاء للقول الآخر، أو اتهام لقائله، أو جفوة في القول، أو غلظة تطيح بحقوق الإخاء العلمي والإيماني، ونحن نعرض ما نراه في هذه المسألة، على أنها من مسائل السَّعة.

١- في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] دليل على أن عرض المسعى هو ما بين الصفا والمروة، وعليه فعرض المسعى هو عرض جبلي الصفا والمروة من الغرب إلى الشرق، وقد قامت البينة العادلة من شهود كثيرين تم توثيق شهاداتهم بصكوك شرعية، يشهدون برأي عيونهم أن جبل الصفا ممتد امتدادًا بارتفاع مساوٍ لارتفاع الصفا حاليًّا، وذلك نحو الشرق إلى أكثر من عشرين مترًا عن جبل الصفا الحالي، وكذلك الأمر بالنسبة لجبل المروة، وشهادتهم صريحة في امتداد الجبلين- الصفا والمروة- شرقًا امتدادًا متصلًا وبارتفاعهما،

فالتوسعة لم تتجاوز عرض الجبلين- الصفا والمروة- من الغرب إلى الشرق.

ولا زال الناس يصعدون جهة الصفا من داخل البيت إذا اقتربوا من المسعى، وهذا دليل على أن المسعى الحالي لم يستوعب كافة المسافة التي بين الصفا والمروة، فمن جهة الغرب يصعد الطائف إذا اقترب من الصفا، والله أعلم.

٢- لم نجد للعلماء تحديدًا لعرض المسعى، وقد قال الرملي في كتابه «شرح المنهاج»: «ولم أرَ في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه؛ لعدم الاحتياج إليه؛ فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، وإنِ الْتَوَى في سعيه عن محل السعي يسيرًا لم يضرَّه، كما نص عليه الشافعي»(١٠١٨).

وقد تكلم بعض الباحثين في هذا الشأن على سبيل التقريب، لا على سبيل الجزم.

٣- لم يكن المسعى قبل التوسعة السعودية مستقيمًا، بل كان منحنيًا متقوسًا، كما يُعْرَف ذلك من رسومات وصور المسعى قبل التوسعة،

(١٠١٨) ينظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٣٨٣).

ومنها الرسوم التي في الرحلات الحجازية كخريطة هيئة المساحة المصرية لعام (١٩٤٨م) والتي تُظهِر الميلان الواضح، مع أن المسعى القديم مستقيم غير منحنٍ، وهذا يدل على إدخال بعض الأجزاء التي كانت خارجة إليه، أو إخراج بعض ما كان فيه خارجًا عنه.

٤- عندما حج النبي صلى الله عليه وسلم كان معه أزيد من مائة ألف، وهؤلاء إذا سعوا بين الصفا والمروة فلا شك أنهم سينتشرون في الوادي في مساحة هي أوسع من المسعى الحالي، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن تجاوز حد معين، ولم يكن ثَمَّ بناء أو جدار يحجزهم.

٥- أن المسعى الحالي ليس هو في عرضه على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، حيث كان المسعى القديم يمر في المسجد الحرام بالموضع المعروف بالحصوة التي شرقي بئر زمزم، ثم أَخَّره المهدي العباسي عن موضعه ذلك إلى جهة الشرق عام (١٦٤هـ)، كما بيّن ذلك الأَزْرَقي[١٠١٩].

ولم يُقَابَل ذلك بنكير من علماء الإسلام، بل ولم يُنقل خلاف في ذلك، وهذا

(١٠١٩) ينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٣٣٢).

يدل على سَعَة عرض المسعى.

٦-القول بجواز التوسعة ليس مُصادِمًا نصًّا من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أن الزيادة المقترحة للتوسعة لا تخرج عما بين الصفا والمروة، وقد قال الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [البقرة: ١٥٨].

٧-معلوم أن قاعدة أي جبل أعرض من قمته، وأن الجبال تعلو بشكل هرمي، ولذا فإن قاعدة جبلي الصفا والمروة أوسع من المساحة المحاذية لعلوهما قطعًا.

٨-ولأن الضرورة داعية إلى هذه التوسعة، فلا يلزمنا انتظار كارثة تقع داخل المسعى ككارثة نفق المعيصم أو حوادث الجمرات حتى نبحث المسألة.

٩-أن هذه المسألة وقد اختُلِفَ فيها، فإن القائلين بالجواز منهم من هو من أهل مكة العارفين بها، كالشيخ د. عبدالوهاب أبو سليمان، والشيخ د. عويد المطرفي، وأهل مكة أدرى بجبالها، أو من عرف حال الصفا والمروة قبل التوسعة وشهد بما رأى، كالشيخ عبدالله بن جبرين.

١٠-وقد اختار ولي الأمر أحد الاجتهادين للمصلحة العامة للحجاج والمعتمرين، وهو اجتهاد لا يصادم نصًّا صريحًا، ولذا فإن الناس في سَعة في اتباع هذا الرأي، ولا ينبغي تشكيكهم في صحة حجِّهم وعمرهم في أمر

هو من أمور الاجتهاد، أو نهيهم عن أداء المناسك؛ مما يُفضي إلى تعطيلها، تحت ذريعة التشكيك في المسعى الجديد[(١٠٢٠)].

(١٠٢٠) ينظر: «رفع الملام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام» للدكتور: عويد بن عياد المطرفي، و«حسن المسعى في عرض المسعى» للشريف محمد بن حسين الصمداني، و«توسعة المسعى عزيمة لا رخصة» للأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان.

وبعد.. فهذا آخر ما أردت عَرْضه، وقد راعيت انتقاء المسائل التي يحتاج عامة الناس إلى مراعاة اليُسر فيها، واختصرت في ذلك، إذ قد تتبعتها وبسطتها في كتاب «**شرح العمدة**»، والذي سيظهر قريبًا بإذن الله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.